دراسات في المنهج (١٤)

مَنهجيَّةُ فِقْهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

(قواعدُ ومنطلقاتٌ نظريةٌ، وأمثلةٌ تطبيقيَّةٌ)

بقلـــــم

أ. د.عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة في الحديث وعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

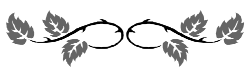
الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

عنـوان المـؤلـف الـبريـدي

Email:ruhaili65@hotmail.com

محتويات الكتاب





المقدمة

إن الحمد للّه نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهْده اللّه فلا مُضلّ له، ومن يُضْلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فهذا بحثٌ أُقدِّمه إلى القارىء العزيز، بعنوان: "منهجية فقه السنة النبوية: قواعد ومنطلقات نظرية، وأمثلة تطبيقية". وذلك بعد الاشتغال به عدة سنوات، وكنتُ انتهيتُ منه منذ سنوات، أيضاً، لكن ما قُدِّر له أن يُنشَر إلا في هذا الوقت.

وهو موضوعٌ لعل أهميته واضحةٌ مِن عنوانه؛ إذ تأتي أهمية الموضوع مِن أهمية الاحتكام إلى منهجيةٍ سديدة لفقه أحاديث رسول اللّه ﷺ، وتأتي الأهمية كذلك مِن خطورة الخطأ في تفسير أحاديث رسول اللّه ﷺ، كما تأتي مِن أهمية تحديد هذه القواعد والمنطلقات نظرياً، ومِن أهمية الأمثلة التطبيقية كذلك. ولا شكّ في أن المسلم الحق يخاف أشدَّ الخوف مِن تفسير الحديث على غير معناه؛ لأنه مِن التقوّل على اللّه ورسوله ﷺ.

"والأحكام الشرعية، تارةً تؤخذ مِن نصِّ الكتاب والسنّة، وهو اللفظ الواضح، الذي لا يَحتِمل إلا ذلك المعنى، وتارةً مِن ظاهرهما، وهو ما دلّ على ذلك على وجه العموم اللفظيّ، أو المعنويّ، وتارةً تؤخذ مِن المنطوق، وهو ما دلّ على الحكم في محل النطق، وتارةً تؤخذ مِن المفهوم، وهو ما دل على الحكم بمفهومِ موافقةٍ، إنْ كان مساوياً للمنطوق، أو أَوْلى منه، أو بمفهومِ مخالفةٍ إذا خالف المنطوق في حكمه؛ لكون المنطوقِ وُصِف بوصفٍ، أو شُرِط فيه شرطٌ إذا تخلّف الوصف أو الشرط تخلّف الحكم.

والدلالة مِن الكتاب والسنّة ثلاثة أقسامٍ:

- دلالة مطابقة، إذا طبّقنا اللفظ على جميع المعنى.
- ودلالة تَضمّنٍ، إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه.
- ودلالة التزام، إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنّة ومعناهما على توابعِ ذلك، ومتمماته وشروطه، وما لا يتمّ ذلك المحكوم فيه، أو المخبَرُ عنه إلا به"[١].

<u>والخطأ في فهم النص، قد يتأتى من سببين رئيسيين:</u>

الأول: خفاء معناه في ذاته على قارئه أو سامعه.

الثاني: ما يبدو فيه مِن تعارُضٍ في ظاهره مع نصٍّ آخر.

<u>كما أنّ أسباب ردّ الحديث الصحيح خطأً ترجع إلى أمرين، أو واحد منهما:</u>

١- طبيعة الناظر في النص والمتدبر له، فقد يفهم النص وقد لا يفهمه، وقد يَقْبله وقد لا يقبله، وهذا كله يرجع إلى درجة فهمه، ودرجة

---

(١) "رسالةٌ لطيفة جامعة في أصول الفقه"، لابن سعدي، ضِمْن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، الفقه، ١/٩-١٠.

علمه واختصاصه، ودرجة إيمانه، وهذه أمور يختلف فيها الأشخاص، وكثيراً ما يؤتى الإنسان في رده للحق مِن قِبل نفسه.

٢- طبيعة النص نفسه وروايته، من حيث الطول والإيجاز، وروايته بالنص أو بالمعنى، وإيراده كاملاً أو مختصراً، ومدى أثر الظرف الذي قيل فيه، وطبيعة الموضوع الذي قيل فيه في فهمه أو دلالته؛ فمعلوم أثر هذه الأمور كلها في فهم النص وإسهامها في وضوح ذلك أو غموضه، وكثيراً ما يردّ الإنسانُ النص، لا لاشتماله على خلل أو خطأ، ولكن بسببٍ واحدٍ، أو أكثر من هذه الأمور المحيطة بالنص، عندما أَهمل الإنسان مراعاتها في فهم النص.

والنتيجة في ردّه للنص، في كلا الأمرين، قد تبدو للإنسان معقولةً، ويُحَمِّل تبعة ذلك على النص ذاته، حتى لو كان حديثَ رسول الله ﷺ، وتبدو له براءة نفسه من التبعة، في حين أنه هو السبب في الوقوع في الغموض أو الفهم السقيم الذي ردّ بسببه الحديث، وليس السبب حديثَ رسول الله ﷺ.

وما أَجمل أن يسير الإنسان في فقهه لكلام الله وحديث رسوله ﷺ مِن خلالِ منهجٍ دقيقٍ منضبطٍ، يُنَمِّي فيه عقلَهُ وإيمانَهُ، ويصون دينه ونفسه عن التناقض، أو عن الحيرة، أو عن القصور، وأن يَستَدلَّ بالدليل السديد في موضعه!.

وحينئذٍ تستنير السبيل، ويتضح الدليل، وتتقرّر القاعدة، ويَسْلم المنهج!.

- وكل شيء احْتَمَل أن لا يكون حقاً لم يوصف بأنه حق[٢].
- ويُطَبَّق الفرع على الأصل.

(٢) أشار إلى هذه القاعدة الإمام ابن حجر، فتح الباري، ١٢/٣٨٨.

- ويؤيِّد الفرعُ الأصلَ، ولا يناقضه، أو يعارِضه.
- وتُساند القواعد المنهجية، أو المنطلقات بعضها بعضاً، ولا تتعارض!.
- ويتقرر أنه: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
- كما تتقرر أهمية الاجتهاد في فهم النصِّ!.
- وينتفي تطبيق الأصول على غير وجهها الصحيح.

وما أجملَ ما قال ابن العربيّ في شرحه لحديث: (**حُتِّيهِ ثم اقْرُصِيهِ ثم اغسليه بالماء**)[٣]؛ "فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء؛ لِما في ذلك من إبطالِ الامتنان، وليست النجاسة معنىً محسوساً؛ حتى يقال: كلُّ ما أزالها فقد قام به الغرض، وإنما النجاسة حكمٌ شرعيٌّ، عَيَّنَ له صاحب الشرع الماءَ؛ فلا يُلْحَق به غيره؛ إذ ليس في معناه؛ ولأنه لو لَحِق به لأسقطه؛ والفرعُ إذا عاد إلحاقُهُ بالأصل في إسقاطه سقط في نفسه، وقد كان تاج السنة ذو العز ابن المرتضى الدبوسي يسميه فرخَ زنى!"[٤]. أيْ أنّ الفرع الذي يَنْتجُ عن تطبيق الأصل عليه إبطال الأصل فهو فرعٌ غيرُ شرعيٍّ، وهذا لا شك منطقٌ صحيح-بغضِّ النظر عن أُسلوب الكلام-.

- إدراك المنهج السديد فيما يتعلق بمسألة الظاهرية وعدمها؛ فظاهر الحديث قد يكون مراداً في الحديث، وقد لا يكون مراداً.

وقد بُلِيَت السنة النبوية بأُناسٍ أخذوا أحد طرفي الأمر في هذا الباب، فقومٌ أسرفوا في تفسير الأحاديث حسب الظاهر، وقومٌ أسرفوا في التأويل وعدم الالتفات إلى الظاهر، وكلا المسلكين خطأ.

وإنّ مِن المهمِّ -في منهج العناية بالسنة النبوية، وفقه الإسلام فقهاً

---

(٣) أخرجه أبو داود، بألفاظٍ، منها: (حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه)، برقم٣٦٢، الطهارة، والنسائي، ٢٩٣، الحيض. وغيرهما. وفي بعض ألفاظه الأمر بالصلاة فيه بعد ذلك.

(٤) نقلاً عن تفسير القرطبي، ٥٢/١٣.

سديداً- العنايةَ بمنهجية فقه السنة؛ فهو أمرٌ لا يعوِّض عنه مجرّد الحفظ، أو النشر، أو تحقيق مخطوطات السنة ومصنفاتها.

وقد كتبتُ كتابين في مجال فقه السنّة النبوية:

الأول: بعنوان: "مدخل لدراسة مشكل الآثار"، وذكرت فيه القواعد اللازمة له، وأسباب استشكال النص، وأسباب إزالة ذلك الاستشكال وضربت الأمثلة عليه -وهذا يدخل كثيرٌ منه في النوع الثاني من أسباب ردِّ الحديث خطأً، التي أشرتُ إليها فيما مضى[٥]، وهو ما يعود إلى طبيعة النص وروايته- .

الثاني: هذا الكتاب، وخصّصتُهُ للنوع الأول، (وهو ما يعود الخطأ في فهمه إلى طريقة نظرِ الناظر إلى النص)، وذلك بعدم التنبه إلى المنهجية المطلوبة، أو عدم التنبه إلى قاعدةٍ أو أكثر مِن قواعد فقه النصوص، أو المنطلقات اللازمة لفقهها فقهاً سديداً، وضوابطِ فقه الحديث النبوي، والمنهجيّة المطلوبة لفقْه الحديث فقهاً صحيحاً، وأوردتُ أمثلةً تطبيقيّةً على هذه المنهجيّة المطلوبة. ويستطيع الباحث أن يقيس ما لم يَعْرض له هنا من الأحاديث على ما وَرَدَ فيه، مما يأخذ حكمه.

وقد انشغلتُ بهذا الموضوع زمناً ليس بالقصير، وفكّرتُ فيه كثيراً؛ حتى آل الأمر إلى التوجُّه إلى كتابة هذه الوريقات في التذكير بما بدا لي من منهجيةٍ سديدة يتعين الإلمام بها، واتّباعها، لفقه حديث رسول الله ﷺ.

وأُنبِّه هنا إلى أن بعض الأمثلة في البحثين رأيت من المناسب تكرارها في الكتابين؛ وذلك لقوة علاقتها في توضيح سبب الخطأ في فهم النص أو في توضيح القاعدة، على أن ذلك التكرار قليلٌ في الكتابين.

(٥) في صفحة: ١٤-١٥.

وبعض النقول التي نقلتها في الكتاب قد وقع فيها بعض التصحيف أو الخطأ، وحينئذ أُصححه، وأذكره على الصواب بين معكوفتين دون أن ألتزِم بالإشارة إلى ذلك في الحاشية؛ لئلا أُتعِب القاريء بكثرة الحواشي التي ليست ذات أهمية.

وفي ختام هذه المقدمة أُنوّه بأني شاكرٌ جزيل الشكر كل أخ ساعدني في إخراج هذا البحث، بأي نوعٍ مِن المساعدة، سواء بالمراجعة، أو مقابلة المسوّدات، أو مراجعةِ التوثيق، أو الطباعة، أو النظر في نسخته قبل الأخيرة وإبداء الملحوظات. وأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن لا يحرمنا جميعاً حُسْنَ ثوابه، وهو أكرمُ الأكرمين.

اللهم اغفر الزلات، وتقبَّل ما وَفَّقْتَ لبذله في هذا مِن الجهود والأوقات، واكتب القبول لهذه الوريقات، واجعلها حجةً لكاتبها، لا حجةً عليه، وانفع بها عبادك، واجعلها سهماً أو سهاماً مباركة في سبيل حفظ دينك، والدعوة إليه، والتعريف به على وجهه الصحيح.

والله هو الموفق الهادي إلى سواء السبيل، لا إله إلا هو، وهو حسبنا ونعم الوكيل، اللهم صل وسلّمْ على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبد الله بن ضيف الله الرحيليّ

المدينة المنورة

١٤٢٩/١٢/٢٨هـ/٢٠٠٨/١٢/٢٦م



الدراسات السابقة

كُتِبَ في هذا الموضوع كتاباتٌ عديدة متفرِّقةٌ في بطون الكتب:

فمن ذلك: شروح الأحاديث المتعدِّدة، التي تتناول شرح الأحاديث وتفسيرها، واستنباط الأحكام منها، على أنها تتفاوت مِن حيث المنهج: فمنها المؤسَّس على منهجٍ سليم، ومنها المؤسَّس على منهج فيه نظرٌ في بعض جوانبه، كالأخذ بالظاهرية، أو عزْل الأحاديث عن بعضها، وفهْم كلِّ حديثٍ مستقلاً عن بقية أحاديث الباب، أو عدم التثبت مِن صحة الحديث، أو عدم التثبت مِن المراد بلفظ الحديث بأي صورةٍ مِن صُوَر عدم التثبت.

ومِن المؤلفات في شرح الأحاديث ما انتهج منهجاً سديداً أَسّس عليه مؤلفه فقهه للحديث، كفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر، وسِواه مِن المؤلفات القيّمة، لكنها تتناول شرح الأحاديث، لا تَتَبَّعُ موضوع البحث.

كما أنّ هناك دراسات تناولت ما يُسمّى: "مشكل الآثار"، و"مختلف الحديث"، وهي كثيرة متعددة، وتتناول أحاديث بعينها، ونوعاً محدَّداً مِن الأحاديث، وهو المشار إليه في تسميتها، ومِن هذه المؤلفات المفيد في بابه. لكنه لا يُغنِي عن بحث موضوعنا؛ لإعطاء منهجٍ عامٍّ لفقه السنّة النبوية.

كما تناولتْ كتب أصول الفقه هذا الموضوع في بعض جوانبه، دون توسِّع وشمولية في حصْر الموضوع وقواعده وأمثلته، إذْ تناول هذا العلم موضوعاتٍ، مثل: حجية السنّة، ودلالة الألفاظ، والناسخ والمنسوخ، والعامّ والخاصّ، والمطْلق والمقيَّد، ونحو ذلك مِن المباحث المهمة، لكنها لا تُغني عن بحث القواعد والضوابط اللازمة لفقه الحديث بحثاً مستقلاً يروم

الجمع والحصر، وإيراد الأمثلة التطبيقية المتخصصة.

ولم أقف على دراسةٍ خاصةٍ بحصر القواعد والمنطلقات اللازمة لفقه السنّة النبوية، على أني بحثت وسألت بعض الجهات المتخصصة بحصر الدراسات، (ويُلاحَظ أنّ هذا الكلام قد كتبتُه منذ سنوات، ولم أتمكّن الآن مِن البحث عن ما استجدّ، فربما استجدّ جديدٌ في الموضوع).

لكنِّي بعد أن انتهيتُ مِن هذا البحث وقفتُ على دراسةٍ متخصصةٍ مفيدة في الموضوع، بعنوان: "كيف نتعامل مع السنّة النبوية؟: معالم وضوابط"[(٦)]، د.يوسف القرضاوي، وهذه الدراسة في صميم موضوع البحث، وبعد الاطلاع عليها تبين أنه ذكر تحت: "مبادئ أساسية للتعامل مع السنة"، المبادئ التالية:

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة حسب منهج المحدثين.

ثانياً: أن يُحسِن فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، وفي إطار المباديء العامة، والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى: ما كان من السنة تشريعاً، وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام وما له صفة الخصوص، أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر.

ثالثاً: أن يتأكد مِن سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن، أو أحاديث أخرى أوفر عدداً، أو أصح ثبوتاً، أو أوفق بالأصول، وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت -بانضمام بعضها إلى

(٦) الرياض، مكتبة المؤيد، ط.الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

بعض- يقيناً وجزماً بثبوتها"[٧].

وتحت عنوان: "معالم وضوابط لِحُسْن فهم السنة النبوية"[٨] ذَكَر ثمانية معالم وضوابط، هي:

- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.
- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
- التفريق بين الغيب والشهادة.
- التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.

واتفقت هذه المعالم والضوابط التي ذكر القرضاوي مع ما ذكرته من منطلقاتٍ وقواعد، في خمسة منها، والثلاثة الباقية لم أذكرها بنصها في كتابي، وهي:

- فهم السنة في ضوء القرآن.
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- التفريق بين الغيب والشهادة.

وهذه الضوابط الثلاثة: الأول منها لستُ أراه على إطلاقه؛ لأننا يجب أن نَعُدَّ القرآن والسنّة شيئاً واحداً، لا فَرْق بينهما في وجوب الخضوع له، وهو ما قرَّرتُهُ في موضعٍ من هذا الكتاب، لكن، نعم يجب أن يُفْهم الحديث الواحد في ضوء ما تدل عليه بقية الأدلة الصحيحة كتاباً وسنةً.

(٧) ص: ٣٣-٣٤.

(٨) ص: ٩١.

وأما الثاني والثالث، فهُما تَبَعٌ لضوابط أخرى، كالتثبت من المراد بالحديث بالنظر إلى لفظه ومعناه وسياقه وسببه...إلخ.

وذِكْرُ القرضاوي لهذه الضوابط الثمانية إنما هو على وجه الإجمال، في حين أني ذكرتُ في بحثي الضوابط على وجه التفصيل، حيث ذكرت ثلاثين قاعدة ومنطلقاً لفقه الحديث. كما أني ذكرتُ أمثلةً تفصيلية وافرة في بحثي.

وبعد رجوعي إلى كتاب القرضاوي نقلتُ منه بعض ما رأيتُه مكملاً لِمَا عندي، وأحلتُ عليه.

ووقفتُ بعد هذا، أيضاً، على دراسةٍ ثانية بعنوان: "المدخل لدراسة السنّة النبوية"[٩]، د.يوسف القرضاوي، ولكن بعد الاطلاع عليها تبين لي أنها اشتملت على تكرارٍ لصورة طبق الأصل للدراسة الأولى، مع إضافة مباحث لا علاقة لها بموضوع بحثنا.

هذا ما رأيتُهُ مِن دراسات في موضوع البحث، وبهذا أدركتُ الفرق بين ما وقفتُ عليه مِن هذه الكتابات وبين بحثي، كما ازددتُ قناعةً بأهمية بحثِ هذا الموضوع؛ إذْ لم أرَ دراسةً متخصصةً وافيةً به.

❖ ❖ ❖

(٩) القاهرة، مكتبة وهبة، ط.الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

منهج البحث

اعتمدتُ في البحث على الأحاديث الثابتة، وفق منهج المحدِّثين، سواء بعد البحث فيها، أو بعد الوقوف على حكمِ مَن أعتمِد عليه في شيءٍ مِن ذلك.

كما أنني اجتهدتُ في التثبتِ مِن دلالة الحديث وفهمه على وجهه؛ وذلك بتطبيق القواعد والضوابط التي دعا إليها هذا البحث نفسه. وهي، في الأصل، ضوابط ليست مِن اختراع الباحث، وإنما هي تطبيقٌ للقواعد المعمول بها في مختلف علوم الشريعة، مثل: علوم الحديث رواية، وعلم الحديث درايةً، بما في ذلك شروح الأحاديث، وكذلك علم أصول الفقه، وكذلك مقتضيات العقل والفهم التي جاء الشرع بعدم مخالفتها، وجاء بالدعوة والاحتكام إليها في مواطنِ الحجة والفهم. ولم أقلِّد في ذلك، كما أنني لم أستغنِ عن أئمة السلف.

واستفدتُ، كثيراً، بحمد الله، مِن برامج الحاسب الآليّ المتعددة في حصْر الأحاديث وتخريجها؛ فكان لهذا بالغ الأثر في الوصول إلى نتائج طيبةٍ في جمع روايات الحديث، أو الوقوف على أحاديث الباب، ومِن ثم، كان لهذا نتائج طيبة، كذلك، في فقه الحديث.

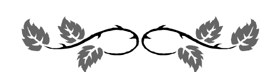
وانتهجتُ منهج الاحتكام إلى الدليل الذي تقوم به الحجة، وهو ما ثبتَ عن الله ورسوله ﷺ، وما عداه مِن الموقوف والمقطوع-إذا لم يكن مما يأخذ حكم المرفوع، بدليلٍ ما-فلا أبني عليه، مستقلاً، حُكماً، كما لا أَعدُّه دليلاً، وإنما أستأنسُ به، دون أن أُعارِض به الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ، ودون أن أزدري أصحاب رسول الله، ولا سِواهم مِن الأئمة الفضلاء، رضي الله عنهم جميعاً، وحَشَرنا معهم في جناته ورضوانه.

وفي مجال ضرب الأمثلة للقواعد والمنطلقات، اجتهدتُ في أن تكون أكثر مِن مثال؛ حرصاً على التوضيح والإثبات.

ولم أتقيد في فقه الأحاديث بما قاله السابقون، وإنما تقيّدتُ بدلالة الدليل، بحسَب المنهجية التي دعا إليها هذا البحث، وهي منهجيةٌ دعا إليها النقل والعقل، ودعا إليها الأئمة المحققون، سابقين ولاحقين.

ولستُ بالمعصوم، ولا أدعي ذلك لنفسي، ولا أدعي الكمال، ولا العلم، وإنما هي محاولةٌ لإبراء الذمة ببيان ما بدا لي مِن الحق في باب فقه أحاديث رسول الله ﷺ، ومنهجية فقهها.

ويَعلم الله أني ما قصدتُ بما كتبتُهُ هنا موافقةً لأحدٍ مِن الناس، ولا مخالَفةً، وإنما قصدتُ الحق الذي يدل عليه الدليل الشرعيّ، و(**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريءٍ ما نوى**). والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول

تمهيد: في مقدمات عامّة في الموضوع

١- اختلاف مناهج الناس في فقه النصوص.

٢- منهجية الفقه المطلوب تحصيله.

٣- ركائز فقه الدِّين.

٤- فقه نصوص السنة في هذا العصر.

٥- أحاديثُ في سِمَاتٍ منهجيّة.

٦- منطلقاتٌ يقرّرها الشافعيّ.

المبحث الأول
تمهيد: في مقدمات عامة في الموضوع

١- اختلاف مناهج الناس في فقه النصوص

منهجية الفهم المبنية على قواعد ومنطلقاتٍ صحيحة = قضيةٌ في غاية الأهمية، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ: (**مَنْ يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين**).

وينبغي للإنسان أن يتصور مَوَاطِن الاستقامة ومَوَاطِن الخلل في المناهج؛ ليختار منها اختياراً راشداً.

وتنقسم المناهج (في فقه النصوص الشرعية)، مثلاً، إلى قسمين:

١- مناهج مستنبَطةٌ في أصولها ومنطلقاتها من الكتاب والسنة، ومعتمِدة عليهما، ومستنِدة إليهما، وملتزِمة بالاستمساك بهما وعدم الخروج عنهما.

٢- مناهج مؤسَّسة بصورة مستقلة عن الكتاب والسنة، وقد تَقدّم بها أصحابها على الكتاب والسنة، ففاتهم التأسيس عليهما، ومع ذلك فإنهم قد يلتمسون المخارج والأدلة لمناهجهم هذه مِن الكتاب والسنة!.

فانظر كم هو الفرق بين المسلكين!.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِن اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(١٠)!.

وهذا الموضوع يَلْتمِس المنهجية السديدة في فقه حديث رسول الله ﷺ، وأسأل الله تعالى أن يُبلِّغنا ذلك.

وسأشير في هذا التمهيد إلى بعض النقاط التي أراها مهمةً في هذا الباب، دون توسع، أو استيعابٍ كافٍ لجميع عناصره.

---

(١٠) ١٠٩: التوبة: ٩.

٢- الفقه المطلوب تحصيله

الفقه فقهان:

١- فقه الألفاظ بمعرفة معانيها في اللغة مجرّدةً.

٢- فقه العقل والقلب، وذلك بأن يعيش الإنسان مع المعنى الحق، ويتفاعل معه ويَخْضع له، ويُخْضِع له نفسه؛ بأن يُحَكِّمه في سلوكه وأخلاقه.

- ومن أنواع الأنماط الخطأ التي يُعْنى بها بعض الناس في تدبرهم للنصوص وفقهها: المحدوديةُ في التفسير؛ بأن يقتصر المرء في تفهّم معنى اللفظة على حدودها اللغوية القريبة، ولا يجتهد في تفهّم المعنى العامّ الذي تستغرقه اللفظة بمختلف أنواع الدلالات: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة اللزوم والاقتضاء[١١].

ومن الأمثلة على هذا، قوله ﷺ: (**الدين النصيحة...**)[١٢].

فالنصيحة هنا يمكن أن تُفْهم في إطار الدلالة اللغوية اللفظية فقط، ويمكن أن تُفْهم في إطار الفقه العقليّ والقلبيّ.

ولكنَّ المقياس في إصابة الحق في ذلك، هو إدراك المغْزى العام الذي جاء له النصّ.

والعبرة، أيضاً، بالربط بين نطْق اللسان، وقناعة العقل، وعقْد القلب، وكذلك بين القناعة والعمل والسلوك، بأن تكون كلها على المعنى الذي جاء به النص. وهذا هو التعبد لله بالنص، وهو أيضاً ثمرةُ مجاهدَةِ النفس عليه.

خذْ، مثلاً، حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار.

(١١) يُنْظر ما نقلتُهُ سابقاً في ص ١٤.

(١٢) مسلم، ٥٥، الإيمان. والبخاري، معلّقاً، الإيمان، باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة...)، وانظر: الفتح، ١٣٧/١.

فكثير مِن الناس يذكرون هذا الحديث للإشارة إلى أهمية العمل الصالح، وأنه نافع للعبد، ولا يلحظ الكثيرون قضيةً جدُّ مهمة، وهي: لو أن الرجل الثالث كان طالحاً لماتوا جميعاً؛ وبهذا يُعْرف أهمية صلاح المجتمع بالنسبة للفرد، وأهمية أن تكون صحبة الإنسان كلها صالحة!(١٣).



٣- ركائز فهْم الدِّين

ركائز فهْم الدِّين-التي لا يُمْكن فهْمه إلا بها، ولا يُمْكِن تطبيقه تطبيقاً صحيحاً إلا بها - بتأمّلها ؛ يتبيَّن أنها تنبني على خمسة أشياء، وهي:

١- الإخلاص.

٢- النصّ الشرعيّ.

٣- فهْم النصّ الشرعيّ.

٤- الأخلاق الحميدة.

٥- التطبيق الموفَّق.

ولكّلِ ركيزة مِن هذه الركائز أُسسٌ ومنطلقات لابدّ منها، ولابدّ مِن وضوحها لدى الإنسان؛ لكي يأخذ بها، ويُطَبِّقها تطبيقاً صحيحاً، ويفْهم الإسلام فهْماً صحيحاً.

فيتعيَّن على الإنسان، الراغب في فقه الإسلام فقهاً سديداً، أن يُعْنى بكلِّ ركيزةٍ مِن هذه الركائز بالتفصيل؛ كي يأخذ بها على وجهها.

فمثلاً: فيما يتعلق بالإخلاص يحتاج أن يتعرف على مفهومه على وجه التحقيق والتدقيق، ومقاييس وجوده وعدمه ونقصه، ومظاهره.

(١٣) ذَكَر هذه الفكرة في دلالة الحديث أخٌ فاضلٌ، لا أذكر مَنْ هو الآن. جزاه الله خيراً.

وفيما يتعلق بالنص الشرعي: يحتاج الإنسان إلى الوقوف عليه[١٤]، والتثبتِ من صحته عن الله ورسوله، والتمييز بينه وبين سِواهُ مما يُروى ولا يصح، ومِن لازِمِ هذا: معرفة مقاييس التثبت؛ لِيَبني حكمه أصحيح هو أم غير صحيح؟ على ميزانٍ أو منهجٍ صحيح.

وفيما يتعلق بفقه النص الشرعي يحتاج أن يتعرف على مفهوم الفقه المطلوب، أيضاً، على وجه التثبت في المنهجية المطلوبة، ومقاييس الفقه ومظاهره[١٥].

وفيما يتعلق بالأخلاق الحميدة يحتاج إلى تَصَوُّرها، والعناية بها والتربية عليها؛ حتى تُصبح همّاً له، وهدفاً ومطلباً[١٦].

وفيما يتعلق بالتطبيق الموفَّق، يحتاج إلى العنايةِ بكلٍّ مِن الفقه النظريِّ والفقه العمليِّ، إضافةً إلى الخُلُق الفاضل[١٧].

وإذا ما عُنِي الإنسان بهذه الركائز، وفق منهجيّةٍ سديدة سيصل،

---

(١٤) للمؤلف كتابٌ في الطريقة المثلى لتحديد النص في أيِّ موضوع، بعنوان: "استخراج الآيات والأحاديث في البحوث العلمية: طُرُقهُ –وسائله: عن طريق الكتب، وعن طريق الحاسوب"، الرياض، ط.الأُولى، ١٤٢٥هـ.

(١٥) للمؤلف كتابٌ بعنوان: "طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدِّين: المفهوم، والأهمية، والمجالات، والمقاييس والمظاهر"، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط.الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، ناقش فيه هذين الموضوعين وفق المنهجية التي يراها طريقاً لفقه الدِّين فقهاً سديداً.

(١٦) وكُتِب في هذا المجال كتاباتٌ عديدة، وللمؤلف كتابٌ بعنوان: "الأخلاق الفاضلة: قواعد ومنطلقاتٌ لاكتسابها"، الرياض، ط.الأولى، ١٤١٧هـ، والثانية ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، عُنِيَ فيه ببيان طريق تكَوُّنِ الخُلُق، والطريق إلى التحلّي بالأخلاق الفاضلة.

(١٧) ويُساعد في تصوِّر هذا: الرجوع إلى كتاب "طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين..."، وكتابٌ آخر للمؤلف بعنوان: "دعوةٌ إلى السنّة في تطبيق السنّة منهجاً وأُسلوباً"، الرياض، ط.الثالثة، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، للإمام ابن تيمية، وسِوى ذلك كثير.

بإذن الله تعالى، إلى فقه الإسلام على الوجه المطلوب، وأصبحتْ عاقبته إلى خيرٍ في الدنيا وفي الآخرة.



٤- فقه نصوص السّنّة في هذا العصر

قد كثرت الجهود العلمية الدائرة في تخصّص السنة وعلومها، سواء مِن قِبل بعض الأقسام العلمية المتخصصة، أو مِن قِبل بعض الباحثين.

لكن، ثَمَّتَ بعض الملحوظات تجاه هذه الجهود، منها ما يلي:

- غَلَب على هذه الجهود العناية بعلوم الحديث ومصطلحه أكثر مِن العناية بنصوص السنّة نفسها، التي مِن أَجْلها أُوجد التخصص في علوم الحديث ومصطلحه!.
- وغَلب عليها قِلةُ العناية بفقه الأحاديث؛ إذ اتّجهتْ بعض الدراسات، على قِلَّتها -بالنسبة إلى ما كُتب في علوم الحديث- إلى تحقيق نصوص الأحاديث وتخريجها فقط في أغلب الأحوال.

هذا مع أن المطلوب ليس هو التوقف عند حدّ الكلام على رواية الحديث صحةً وضعفاً، ولكنَّ الواجب يَمْتد إلى العناية بفقه الحديث الثابت، والتعرف على فقهه فقهاً سديداً.

كما أنّ هناك عدداً مِن الأحاديث يتطلب فيها الأمرُ دراسةً متأنيةً لفقهها فقهاً معاصراً، يأخذ في الحسبان المسائل المستجدة، ومشكلات هذا العصر ومستجداته العلمية التي لها علاقة بفقه الحديث، أو التي تُسْهِم في فقه الحديث، وهي كثيرة.

كما أن مِن مستجدات العصر ما يشتمل على إبراز بعض المعجزات الإلهية التي أظهرها الله في هذا العصر؛ لتكون معجزاتٍ إسلامية

معاصرة، وهو أمرٌ ينبغي العناية به؛ لأمرين:

الأول: توضيح هذا الدين وفهمه فهماً سليماً.

الثاني: الدعوة إليه دعوةً شرعيةً سليمةً على مستوى العصر.

وكُل هذه المجالات في حاجةٍ إلى بذل الكثير مِن الجهود المتخصصة المعاصرة، ولا يُغني عنها كثيرٌ مِن تلك الجهود التي عكفت عليها الدراسات الحديثية المعاصرة، التي ليس فيها شيء مِن العناية بمتطلبات فهم الدين وتفهيمه في هذا العصر، سِوى القليل، على الرغم مِن أنها قد كُتبت في هذا العصر!. نَعَمْ: إنها دراساتٌ حديثيةٌ، لكنها ليست حديثة، على الرغم مِن أنها كُتِبت أو خَرَجت في هذا العصر!

فالأمر في حاجةٍ إلى دراساتٍ حديثية حديثة!.

ومِن هذه الدراسات الحديثية الحديثة المطلوبة ما يكون في المجالات الآتية:

- التربية، وأساليب التعليم، مقارناً بالدراسات الحديثة في هذا المجال.
- أساليب الوعظ والخطابة مقارناً بالدراسات العلمية، والتجارب الميدانية، والدراسات الميدانية الحديثة.
- نتائج الحقائق المكتشفة حديثاً في المجالات العلمية، كالطب، والفلك، وعلم وظائف أعضاء الإنسان، وبرمجة النفس (البرمجة العصبية) مع ملاحظة ما قد يكون على بعض هذه مِن مآخذ في بعض محتواها، أو في بعض مغزاها، ونحو ذلك.
- دلائل قضايا الإيمان بالله في الأنفس وفي الآفاق، المتجددة في هذا العصر.
- الدلالات الإحصائية للأحاديث النبوية- التي تهيأتْ لها مِن الأسباب في هذا العصر ما لم يتهيأ لِمَن سبق مِن الأسلاف الصالحين، كوسيلة الحاسوب "كمبيوتر"- ودراسةُ عددِ تكرار مختلف الموضوعات في

أحاديث الرسول ﷺ -سواءٌ أكان أمراً بها أو نهياً عنها- وذلك تَطَلُّباً لفقه حديث رسول الله ﷺ على طريقة التدبر الكلّيّ، لا الجزئيّ؛ لأن في عدم ورود الشيء على لسان رسول الله دلالةً، وفي وروده بكثرةٍ أمراً به وحَثّاً عليه دلالةً، وفي وروده بكثرةٍ نهياً عنه دلالةً. والغفلة عن هذا النوع مِن الدلالة غفلةٌ عن بابٍ مِن أهمّ أبواب الفقه للنصوص الشرعية. ومِن الأمثلة على هذا: عدد مرات ورود الجنّة، والنار، والرحمة وما في معناها، والعذاب وما في معناه، والعفو وما في معناه، والعقوبة وما في معناها، والسنّة، والبدعة، وكذا الجانب الإحصائي في الأذكار، وفي الأدعية، ...إلى آخر ما هنالك، والحقيقة أنّ هذا بابٌ مِن أبواب الفقه منسيٌّ إلا ما شاء الله تعالى، وبه يُمْكِن تصحيح بعض المفاهيم المنتشرة خطأً باسم الكتاب والسنّة، كأسلوب تغليب الترهيب على الترغيب، وأسلوب الشدة في الدعوة وتغيير المنكر، ومعالجة البدعة بطريقةٍ غير صحيحة، وأسلوب التركيز عليها بطريقةٍ تَخْرُج عن منهج الإسلام في هذه المعالجة وهذا الاهتمام بها على غير منهج الإسلام، وعن طريق مثل هذه الدراسة سيتبيّن أنّ الله تعالى قد قَفَل باب البدعة بأيسر السبل وبأقل جهدٍ يُبْذل في هذا الدّين؛ ببيان أنّ الله لا يقبل البدعة. وهكذا دون سبٍّ وشتمٍ!.

- وغير ذلك كثير، مِما جَدَّد الله تعالى فيه للناس حقائق في هذا العصر، ومعلوماتٍ، وفوائدَ، تؤكّد للناس أنّ هذا الدين حقٌّ، وأنه لا يتعارض مع العلم ومع الجديد المفيد، ولا يتعارض مع حاجات الإنسان الفطرية: الجسدية والنفسية والعقلية، دون إهمالٍ للآخرة التي جاء الإسلام لإصلاحِ حياة الإنسان فيها، وإصلاحِ الدنيا تبعاً لها.

إننا مدعوون إلى خدمةِ السنة مِن خلال هذه الوجهة؛ لنقوم بهذا

الواجب تجاه ديننا وسنة نبينا محمد ﷺ، خاتم الرسل والأنبياء، صاحب الرسالة الخاتمة، الصالحة لكل زمانٍ ومكان، فلا رسالة بعدها. إن المتخصصين في السنة النبوية مدعوون إلى القيام بهذا الواجب مِن جهَتِهم.

وإن الأطباء، وسواهم من العلماء المتخصصين مدعوون كذلك إلى القيام بهذا الواجب من جهة تخصصهم، في ضوء منهج الفهم الشرعي الذي يدعو إليه مثل هذا البحث.

وهكذا سائر أصحاب التخصصات الأخرى ينبغي لهم أن يفكّروا ويستشعروا الرسالة، فيكشفوا عما عندهم، وما في طريقهم مِن أنوار هذه الرسالة الخالدة، مما جاءت به السّنّة، أو أشارت إليه.

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.



٥- أحاديث في سِمَاتٍ منهجيةٍ

هناك أحاديث اشتملت على سماتٍ عامّة في هذا الدِّين، ينبغي الوقوف عليها، والوقوف عندها، وعدم تجاوزها في فهم شيءٍ من نصوص الدِّين.

ومِن هذه الأحاديث قوله ﷺ:

- (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)[١٨]؛ فلابدّ مِن العناية بالنيات والمقاصد، وربْط الأعمال بها، والتربية على ذلك،

(١٨) البخاري، ٥٤، الإيمان، و٢٥٢٩، العتق، وأخرجه في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم، أيضاً، ١٩٠٧، الإمارة.

وإدراك أهمية ذلك؛ فربَّ صوابٍ أحبطتْهُ النية، وربَّ خطأٍ خفّفتْ تبعة صاحبِهِ النية!.

- (**إنما أنا رحمةٌ مهداة**)[١٩]؛ فلا يصح أن نفهم أيَّ حديثٍ مِن أحاديث رسول الله ﷺ على وجهٍ يتعارض مع هذه الرحمة، وكم نُخطئ حينما نُعامل الناس بأحكام الشريعة مصوِّرين لهم أنها قوارع، أو مطارقُ تَطْرق رؤوسهم طرْقاً!. فترى الاجتهاد في التعرف على حُكْم الله ربما خَرَج مخرج الزجر والعقوبة، التي لم يأذن الله بها، ولكنها هكذا تأتي في اجتهاد المجتهد، أو حُكْم القاضي!.

ما أحوجنا إلى التركيز على إشعار الناس بالرحمة، وأنّ الشريعة جاءت لهم رحمةً؛ وجاءت برفع الحرج؛ فلا يَصحُّ أن يقول القائل في شأنِ إنسان لو نُفِّذ فيه أَمْرُ القاضي الاجتهاديّ، أو الإجرائيّ -الذي لا يَتفاوض عليه ولا يُساوِم- أقول: لا يَصحّ أن يقول القاضي -مثلاً- في هذه الحال: **إنْ مات فالحقُّ قتلَهُ!**. بل الصحيح أنه إنْ مات في هذه الحال؛ فعبدُ الله هو الذي قتله؛ بإجرائه الذي ربما تَمسّك به بحجة النظام أو حُكْم الإسلام، في حين أنه في الحقيقة تَصَرُّف المجتهد، الذي كان ينبغي أن يَنظر في عواقبه، وفي كونه رحمةً أو نقمةً وعذاباً على عباد الله، أو على هذا الإنسان، الذي ربما كان مظلوماً!.

وهكذا الوالد والموجِّهُ والمعلِّم والداعية والأخ الناصح، ينبغي لهم أن يُشْعِروا مَن معهم بهذا المعنى تجاه شريعة الله، وأن يَلْفتوا نظرهم إلى أنهم إنما يَدعون إلى رحمةِ الله لعباده سبحانه؛ ولإنقاذهم، لا إلى أَسْرهم أو كسْرهم، أو جَلْب الحرج إليهم!. إنّ النظرة الفاحصة إلى أحاديث الرسول

---

(١٩) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة، ٣٥/١، وصححه على شرط الشيخين، وصححه الألباني في تخريج كتاب "الحلال والحرام"، للقرضاوي، حديث رقم (١)، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٩٠.

ﷺ تُثْبِت هذه الحقيقة الناطقة بأنه لم يُبْعَث إلا رحمةً للعالمين.

- (**إن الله لم يبعثني معنِّتاً، ولا متعنِّتاً، ولكن، بعثني معلِّماً ميسِّراً**)[٢٠]؛ فلا يصح أن يُفَسَّر أيُّ حديث مِن أحاديثه ﷺ على وجهٍ يخالِف هذه السمة: اليسر والتيسير وعدم العنت أو التعنت!. وإذا ما اختَلف تفسيران للحديث وكان أحدهما يتفق مع السِّمَةِ العامّة لهذا الدين وللأحاديث النبوية فإنّ ذلك إيذانٌ بالترجيح للقول المتّسِق مع هذه السِّمَةِ العامة.
- (**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا**)[٢١]؛ فلا يستقيم أن تُتَّخذ أحاديثه ﷺ لعكس هذه السِّمة، فلا يجوز أن تُتخذ للتعسير، ولا للتنفير!.

ومِن التيسير: عدمُ تكلُّفِ التعسير؛ فإنّ مِن المنطلقات المهمة لفقْه حديث رسول الله ﷺ فقهاً صحيحاً: أن لا نَحْمِلَ الأحاديث على عكس المقاصد والمنطلقات التيسيرية التي راعاها الشارع في تشريعه، كمقصدِ إرادة التيسير.

ومما ينبغي لتحقيق هذه الغاية أو هذا الهدف: تحاشي التعمق في تطبيق قاعدةِ سَدِّ الذرائع، التي ذهب كثير مِن المسلمين إلى إغلاق أبوابٍ بها لم يُغْلِقها الله تعالى، كالذهاب إلى التحريم في أُمور سَكتَ الله عنها، وسكتَ عنها رسوله ﷺ!.

ومِن هنا فإنه ينبغي أن يُنْظَر إلى الحِكَم في السكوت عن المسكوت عنه في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ؛ فتراعى، وقد جاء في الحديث:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**[٢٢].
- وفي لفظٍ عند أبي داود: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ**

(٢٠) مسلم، رقم ١٤٧٨، الطلاق.

(٢١) البخاري، ٦٩، العلم، وغيره.

(٢٢) البخاري، ٧٧٤، الأذان.

يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ؛ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلا: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٢٣].

- وعَنْ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؛ فَقَالَ: **(الْحَلالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)**[٢٤].

ومِن هنا فإنه ينبغي أن يُعْلم أنه لو أراد الله أن يَقْفل ذلك بنصٍّ لَقَفَله، وما صَعُب ذلك عليه سبحانه، ولكنه أراده مسكوتاً عنه، تيسيراً على الأمّة، ونهانا عن السؤال عنه وقت تنَزّل الوحي؛ لئلاّ يَنْزل فيه حكمٌ يَقفله، فلا يكون فيه مِن التيسير كما لو بقي مسكوتاً عنه؛ فمَن ذهب لِيَقفل هذا النوع مِن المسائل باجتهادٍ ما، فإنه يقال له: لقد عكستَ مراد الله يا عبد الله!.

وعلى هذا أمثلة، **وينبني على هذه النظرة اجتهادٌ عامٌّ، يُمْكن أن يكون باباً مِن أبواب السماحة واليسر في هذا الدين.**

ومِن الأمثلة على هذا المسكوت عنه: القراءة الشرعية رُقيةً للمريض عن بُعْدٍ[٢٥]، فليس فيها نهيٌ، ولا أَمرٌ؛ فلو ذهب إنسانٌ إلى تحريمها أو

---

(٢٣) أبو داود، ٣٨٠٠، الأطعمة.

(٢٤) الترمذي، ١٧٢٦، اللباس. وفيه ضعف. وساقه بالسند نفسه ابن ماجه، ٣٣٦٧، الأطعمة. وقَالَ الترمذي: وَفِي الْبَاب عَنْ الْمُغِيرَةِ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا؛ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

(٢٥) وهذا بغَضِّ النظر عن التطبيقات التي دخل فيها مِن الكذب والمخالفات الشرعية =

المنع منها، قيل له: قفلتَ باباً لم يَقفله الله!. والله أَقْدرُ منك على قفْله لو أراد ذلك سبحانه!.

ومِن المفروغ منه أن الله تعالى ما سكت عن المسكوت عنه عجزاً- تعالى الله- ولا إرادةً لإيقاع عباده في الحيرة والاضطراب، تقدّس ربنا عن ذلك؛ فلم يَبْق إلا إرادة التيسير، ورحمتهم، والتخفيف عليهم، ولاسيما أنه نهانا عن السؤال عن المسكوت عنه شرعاً في زمن تنَزُّل الوحي، له الحمد والشكر؛ فليتنا نفهم عن الله خطابه وشرعه، ونُمْضي، في فقهنا، إرادة الله لنا ولعباده، ولا نتدخل فنقفل باباً لم يَقفله الله سبحانه.

ولعل تَطَلُّبَ فقْه هذا المسكوت عنه -على التفصيل- بعد انقطاع الوحْي، يَتَنَزّل منْزلة تَطلُّبِ فقهه وقتَ نزول الوحْي، الذي ورد النهي عنه؛ إذ العلة واحدةٌ مِن وجهٍ.

- (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**)[٢٦]. وفي رواية عند الإمام مسلم: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)[٢٧]؛ فلا يصح أن يُستدل بأيِّ حديثٍ آخر يخالف هذا المبدأ العامّ الذي يقرره هذا الحديث، سواء في الأصول أو في الفروع.
- (**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**)[٢٨]؛ فلا يصح أن يُستدل بأي حديثٍ على إباحة الضرر.
- إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة، المشتملة على سِمَاتٍ منهجية ينبغي مراعاتها في فقه السنة النبوية، واستثمارها؛ فلا يصح استنباطٌ يُعَارِض

والاستغلال ما لا يَخْفى على المسلم الفطن؛ مما يَجِب الحذر منه.

(٢٦) البخاري، ٢٦٩٧، الصلح، ومسلم، ١٧١٨، الأقضية، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢٧) في الموضع السابق.

(٢٨) ابن ماجه، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، الأحكام، وأحمد، ٢٨٦٧، ٢٢٨٣٠، ومالك في الموطأ، ١٤٦١، الأقضية.

هذه السِّمَات المنهجية.

وبمراعـاة ذلـك سـتتبين للإنـسان بعـض الـسمات المنهجيـة الـلازم تحكيمها في فقهنا للحديث النبوي، مثل:

- الخصوصيةُ لا تَثْبُتُ بالظن والاحتمال، وإنما بالدليل.
- النَّسخُ لا يَثْبُتُ بالظن والاحتمال، وإنما بدليل.
- الاحتمالات الضعيفة لا يُحْكَم بها على سواها إلا بدليل.
- رسول الله ﷺ أَبَرُّ وأتقى لله مِن كلِّ أحدٍ؛ فلا يصح التقدم عليه، ولا الاحتياط على ما ثبتَ عنه مِن حالٍ أو فعلٍ أو حُكْم، ولا الاستدراك عليه، وقد نبه ﷺ إلى هذا بقوله: (**وَاللَّهِ، لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ**)[٢٩].
- حديث رسول الله ﷺ يُفسِّر بعضه بعضاً، ولا يُعارِض بعضه بعضاً تعارضاً حقيقياً؛ فلا يصحّ أن يُضربَ الحديث بعضه ببعض.
- محالٌ أن يكون الخطأ في كلام الله أو كلام رسوله ﷺ.

هذا، إلى غير ذلك مِن السِّمَات المنهجية.



٦- منطلقات منهجيّة يُقرِّرها الشافعيّ

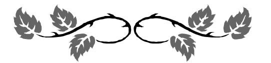
قـرَّر الإمـام الـشافعيُّ عـدداً مِـن المنطلقـات المنهجيـة ذات أهميـةٍ في الاحتجاج بالسنّة وفقهها، أذكر منها ما يأتي[٣٠]:

- وجوب العمل بالحديث، ووجوب طاعة الرسول ﷺ، وأنها من طاعة الله، وأن الحديث بيانٌ للكتاب.
- الحديث الثابت لازمٌ لجميع مَنْ عَرَفَهُ، لا يقوّيه ولا يوهّنه شيء غيره.

(٢٩) البخاري، ٢٥٠٦، الشركة.

(٣٠) انظر: الرسالة، للإمام الشافعيّ، فهرس مواضيع الكتاب ومسائله، ص٦٦٥.

- الإنكار على من ردّ الحديث الصحيح.
- لا حجةَ في أحدٍ خالف قولُهُ السنّة.
- ليس في أحدٍ حجة مع النبيّ ﷺ.
- لا توجد سنة ثابتة خالفها الناس كلهم.
- يجب حمل الحديث على عمومه، حتى يَرِدَ ما يخصصه.
- يجب حمْل الحديث على ظاهره، حتى تأتي دلالة على إرادة غيره[٣١].
- لا يخالِفُ حديثٌ كتاب اللّه أبداً.
- الحديث يبين الناسخ والمنسوخ من الكتاب.
- الحديث يخصص الكتاب.
- كل الأحاديث متفقة، وما كان ظاهره التعارض أمكن الجمع بينه.
- في الحديث ناسخ ومنسوخ كالقرآن.
- وجوب تبليغ الحديث.
- الوعيد في الكذب على الرسول ﷺ.
- لا يجوز أن يُنْسب إلى رسول اللّه ﷺ حديث إلا ما ورد مسموعاً.
- وكان الشافعي يرجو أن لا يؤخذ عليه أنه خالف حديثاً ثابتاً.
- الكتاب لا يُنسخ إلا بالكتاب، والسنة لا تُنسخ إلا بالسنة[٣٢]، والسنة تبين الناسخ من المنسوخ من الكتاب.



(٣١) وهذه قاعدةٌ أَغلبيّةٌ.

(٣٢) وهذه المسألة خلافية بين العلماء، كما هو مشهور.

المبحث الثاني

أهمّيّة السنّة النبويّة

١- لا فرق في الطاعة والأهمية بين الوحيين.

٢- حوارٌ مع ملحدٍ حَوْلَ مكانة السنّة النبويّة.

المبحث الثاني
أهميّة السنّة النبويّة

١- لا فرق في الطاعة والأهمية بين الوحيين[٣٣]

مما ينبغي أن يُسلِّم به كلُّ مسلمٍ: أنه لا فرق في الطاعة والأهمية بين الوحيين: كتاب الله تعالى وحديث رسوله ﷺ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣٤]، وقال سبحانه: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٣٥]. وقال عزّ وجلّ: ﴿ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أن يَكُونَ لَهُم الخِيَرَةُ من أَمْرِهِم﴾[٣٦].

وهذه الآيات، وسواها من نصوصٍ أخرى، في الكتاب والسنة[٣٧] تدلّ على وجوب الأخذ بما ثبت من الحديث عن رسول الله ﷺ على وجهه الذي عناه رسول الله ﷺ، وذلك كوجوب الأخذ بالقرآن سواء بسواء، وأنه لا فرق بين ما أمر الله به، وما أمر به الرسول ﷺ: في وجوب العمل به، والتسليم له.

---

(٣٣) انظر: المنطلق الأول الآتي.

(٣٤) ٧: الحشر: ٥٩.

(٣٥) ٨٠: النساء: ٤.

(٣٦) ٣٦: الأحزاب: ٣٣.

(٣٧) انظر في السنّة، على سبيل المثال: قوله ﷺ: (**أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ؛ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ؛ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ**)، الترمذي، ٢٦٦٤، العلم عن رسول الله، وابن ماجه، ١٢، المقدمة، وأحمد، ١٧٢٣٣، والدارمي، ٥٨٦، المقدمة.

وتدلّ كذلك على أن دعوى الترتيب في وجوب الطاعة بين ما ثبت عن الله وبين ما ثبت عن رسول الله؛ بحيث يؤخذ بما جاء في القرآن أوّلاً، ثم بما جاء عن الرسول =[٣٨] دعوىً غيرُ صحيحة، وترتيبٌ غيرُ صحيح، بل يعارِض هذه النصوصَ، وليس على هذا الترتيبِ دليل صحيح، سوى ما جاء من الترتيب في حديث بعْث معاذ ﷺ إلى اليمن، حيث رتّب بينهما بثم[٣٩]. ولكن الترتيب في الأسلوب هنا-أي في هذا الحديث- ليس على بابه، وقد جاء في اللغة استعمال الكلام بأسلوب الترتيب مع عدم إرادته[٤٠].

إِذَنْ لا فرق -من هذه الحيثية، وهي وجوب العمل- بين القرآن والحديث؛ لأن كل ذلك شرْعُ الله تعالى[٤١].

قال الربيع بن سليمان المراديّ: «سمعت الشافعيّ -وذَكَرَ حديثاً عن النبي ﷺ، فقال له رجل: تأخذُ به يا أبا عبد الله؟ -فقال: سبحان الله! أَروي عن رسول الله ﷺ شيئاً لا آخذ به؟! متى عرفتُ لرسول الله ﷺ حديثاً

(٣٨) قد آخذُ بهذا المصطلح أحياناً عند الحاجة له، وهو وضْع هذه العلامة = قبل الخبر، مثلاً، إذا طال الفصل بينه وبين المبتدأ، مثلاً.

(٣٩) على أن الحديث فيه خلاف في ثبوته.

(٤٠) انظر أمثلةً لذلك فيما سيأتي مِن الكلام على فقه حديث: (مَن رأى منكم منكراً فَلْيُغيّرْه).

(٤١) وقد أفادت الأدلة الصحيحة أن السنّة النبوية وحْيٌ، كالقرآن، ومِن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: (**أَلا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا :...**)، الحديث. وفي لفظٍ: (**وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**)، مسلم، ٢٨٦٥، الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

وقوله: (**إن جبريل ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل...**)، الحلية، لأبي نعيم، كما في الجامع الصغير، للسيوطي، انظر: صحيح الجامع، للألباني، ٢٠٨٥.

وقوله لأُبَيٍّ: (**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾**، البخاري، ٣٨٠٩، المناقب، وللمؤلف بحثٌ بعنوان: "السنّة وحْيٌ إلهي"، أَوردَ فيه الأدلة مِن السنّة على أنّ السنّة وحْيٌ مِن الله تعالى. وبدا فيه الموضوع طريفاً؛ بما اشتمل عليه مِن الأحاديث في الموضوع.

ولم آخذ به فأنا أُشهدكم أنّ عقلي قد ذهب»[٤٢].

وفي رواية قال: «متى سمعتني حدثتُ بحديثٍ عن رسول الله ﷺ صحيحٍ، فلم آخذ به فأنا أُشهدكم أن عقلي قد ذهب»[٤٣].

وقال الربيع بن سليمان: «قال لي الشافعيّ: «أسقني قائماً؛ فإن النبي ﷺ شَرِبَ قائماً»»[٤٤].

فالأئمة، بل الأمّة على التسليم للوحيين: الكتاب والسنّة. وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن التفاضل بين المسلمين ليس هو في هذا الأمر فقط؟ إذ الأمة كلها على هذا، وإنما التفاضلُ -بعد تحصيل هذا المطلب، الذي هو التسليم للكتاب والسنة- في الفقه والفهم عن الله سبحانه، وعن رسوله ﷺ؛ لأن المقصود بالعمل بهما، إنما هو العمل بهما على المعنى المراد بهما، وهذا يتطلّب العناية بمنهج الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة.



٢- حوار مع ملحد حول مكانة السنّة!!

أنقلُ في الأسطر الآتية هذا الحوار؛ لِما اشتمل عليه مِن بيانٍ لأهمية السنّة النبوية، وأدلّةِ ذلك[٤٥].

دارَ حديثٌ بيني وبين شخصٍ حول مكانة السنة النبوية، فرأيتُ مِن المناسب هنا أنْ أَذْكُرَ أهمّ ما جرى مِن الحوار فيما يلي، وذلك للوقوف على ما فيه من بيانِ مكانة السنّة فيما أَوردتُه مِن أَدلة. وهذا هو نصُّ الحوار:

(٤٢) آداب الشافعيّ ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ، ٦٧.

(٤٣) آداب الشافعيّ ومناقبه، ٦٧.

(٤٤) آداب الشافعيّ ومناقبه: ٧٩.

(٤٥) وهو حوارٌ دار بيني وبين ذلك الشخص منذ سنوات، ونشرتُهُ في حينه في أحد أعداد جريدة "المسلمون".

إنه ذلك الشخص الذي اسمه: رشاد خليفة.

دخلت عليه في مصلاّهُ، الذي يسميه (مسجد التوحيد)؛ لأنه حذف الجزء الثاني من شهادة التوحيد، (وهو شهادة أن محمداً رسول الله)، واقتصر -بزعمه- على شهادة التوحيد: (أشهد أن لا إله إلا الله). وكان معي أخوان اثنان، فعرّفاه بي بأني فلان المتخصص في الحديث الشريف.

فقال: آه، هذا الذي اكتشفنا أخيراً أنه من الشيطان!. يعني حديث الرسول ﷺ.

فقلت: مِن الشيطان!.

قال: نعم.

قلت: هل هناك أدلة على هذا؟!.

قال: نعم، اجلسوا.

فجلسنا.

فقال: أنتم تعبدون محمداً مع الله لماذا؟.

فقلت: لماذا نعبده مع الله؟ نحن لا نعبده مع الله.

قال: تعبدونه مع الله لأنكم تقولون: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله!.

قلت: وهل في هذا عبادة له مع الله؟! نحن نقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ فهذا توحيد، وأشهد أن محمداً رسول الله. وهذه شهادة أن محمداً عبد الله ورسوله. وهو ﷺ جاءنا بالتوحيد، فليس في هذا شرك.

فقال: أنتم لماذا تغضبون عندما نقول شهادة التوحيد؟ (يقصد الشطر الأول فقط من شهادة التوحيد)، وقال: ﴿**وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ**﴾[٤٦]!.

---

(٤٦) ٤٥: الزمر: ٣٩.

فقلت له: نحن لا نغضب من شهادة التوحيد. وإنما نغضب مِن بَتْرِها والاقتصار على نصفها، فنحن نريد أن تكملها.

وقلت له: أنت تتبع ماذا في دينك؟.

فقال: أتّبع القرآن.

قلت له: القرآن فقط؟.

قال: نعم.

قلت: وأنا كذلك أريد أن آخذ بالقرآن وحده.

ولكني عندما أقرأ القرآن الكريم أجده يأمرني باتباع النبي ﷺ وطاعته والأخذ بسنته، وذلك في آياتٍ كثيرة، كقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[٤٧].

﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[٤٨].

﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُم اللَّهُ**﴾[٤٩].

﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٥٠].

﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(٣) إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى(٤)**﴾[٥١].

﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[٥٢]!!.

فقال: إيوه (نعم): نتبعه فيما جاء به وهو القرآن.

فقلت: ولكن الآيات ما حددت القرآن فقط، بل أمرت أمراً عامّاً

(٤٧) في عدد من الآيات، منها: ٥٩: النساء: ٤.

(٤٨) ٨٠: النساء: ٤.

(٤٩) ٣١: آل عمران: ٣.

(٥٠) ٧: الحشر: ٥٩.

(٥١) ٣-٤: النجم: ٥٣.

(٥٢) ٦٥: النساء: ٤.

بطاعته ﷺ في كل شيء: ﴿**وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(٥٣) إلى غيرها من الآيات.

فقال: لا، نتبعه في القرآن فقط، والحديث من الشيطان!.

قلت له: وهل تكون بهذا قد أطعت الله تعالى؟!.

قال: نعم.

قلت له: أنت باقتصارك على الأخذ بالقرآن دون السنة لا تكون قد أطعت الله؛ لأن الله أمرك بطاعته وطاعة رسوله، وأنت بهذا كأنك تقول: أنا أطيعك يا ألله بشرط أن لا تأمرني بطاعة رسولك، أُأْمرني بالقرآن فقط!!.

فقال: طاعة الرسول شرك وعبادة له مع الله.

فقلت له: لو أن أباك كتب لك رسالة مع شخص يأمرك فيها وينهاك تسمع له وتطيعه؟.

فقال لي: نعم أسمع له وأطيعه.

فقلت له: لو أن أباك كتب لك في هذه الرسالة يقول: إذا قرأت كتابي هذا فاتخذ هذا الرجل الذي أتاك به واسطة في تبليغ أوامري إليك، واستشرْه واسمع منه وأطعه في كل شيء. أتمتثل أمره أم لا؟.

قال: لا. البوستجي (أي رجل البريد) يوصل لي الرسالة فقط، أمّا يتأمر عليّ فلا.

قلت له: بما أني أريد أن أتبع القرآن فلا أريد أن آخذ بشيء إلا بأمر القرآن، ولا أريد أن أترك شيئاً إلا بأمر القرآن؛ فأريد أن تذكر لي آيات من القرآن تأمرني بترك طاعة الرسول والإعراض عن سنته!.

قال لي: إيوه (نعم)، الآيات كثيرة!. (فأخذ عند ذلك يسرد لي بعض الآيات الداعية لتوحيد الله عز وجل)!!.

---

(٥٣) ٧: الحشر: ٥٩.

قلت له: إذا كنت تأخذ بالقرآن فقط فكيف تصلي؟ كم عدد الصلوات في اليوم والليلة وكم عدد الركعات؟ وكيف الجهر والإسرار؟ وماذا تقول في الصلاة؟ وما هي حركات الصلاة؟ فإن القرآن لم يوضح هذا وإنما وضحته السنة. وكيف تزكي؟ وكيف تصوم؟... إلى آخره.

قال: أصلي الصلاة الإبراهيمية.

قلت: وما الصلاة الإبراهيمية؟ وكيف وصلتك؟.

قال: عندي نسخة منها.

قلت: أنت بَيْنَ أمرين: إما أن تزعم أنك كنت مع إبراهيم عليه السلام؛ فتلقيت عنه الصلاة الإبراهيمية. أو أنها أُوحيت إليك.

أمّا النقل والرواية فلا يمكنك أن تدعي ذلك؛ لأنه لا يوجد سند متصل إلى إبراهيم فضلاً عن سند صحيح!.

وقلت: إن أمرك غريب!. تنكر السنة الثابتة وتأخذ بالصلاة الإبراهيمية التي ليس لها سندٌ أصلاً!.

ثم قلت له: هل تؤمن أنه كان في التاريخ رجل يقال له محمد رسول الله، ورجل يقال عنه: أبو بكر الصديق، وآخر يقال عنه: عمر، وسِواهم من أصحاب النبي ﷺ؟.

فقال: نعم أُومِنُ بها كتاريخ وليس سنّة.

قلت له: إنك لا تستطيع أن تنكر السنة النبوية حتى تنكر التاريخ الإسلامي، وذلك ليس في استطاعتك. وإذا وُجد الرسول فإنه يأمر وينهى ويقول ويعمل، فهل موقف المؤمن به أن يردّ ذلك عليه؟!.

ثم قلت له: هل الرسول ﷺ عندك ثقة أو غير ثقة، أي أنه صادق أو غير صادق؟.

فقال الذي كفر: واللهِ ما أدري يمكن كَذَبَ مرة، مرتين، أربع،

عشر، أربع عشرة؟ القرآن يُخَطِّئه، والخطأ نوع من الكذب!!.

قلت له: إِذَنْ، في هذه الحال ينبغي أن لا تأخذ بالقرآن.

فقال: لماذا؟.

قلت: لأنك تقول: إن الذي جاء به يكذب؛ فكيف يُعْتمد على نقله؟ والقرآن جاءنا عن طريقه؟!.

قال: لا، نحن نعتمد القرآن لأنه كلام الله، ولأن الله أمرني أن أعتمده لأنه كلامه.

قلت له: كيف عرفت ذلك؟.

قال: لأن الله قال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[٥٤].

قال له أحد الذين معي: طالما أنك تقول إن الرسول كذاب فما يدريك أنه هو الذي عمل هذه الآية ليروّج القرآن؟.

قال: لا، طالما أن الله قال ذلك فنحن نعتمده لأن الله أمرنا به.

قلت له: فالكذب صفة حميدة عندك أو صفة ذميمة؟.

قال: ماذا تريد أن أقول؟.

قلت: والله لا أدري أنت عندك مقاييس جديدة!.

قال: لا. صفة ذميمة.

قلت: إذن أنت خالفت القرآن!.

فقال: كيف؟.

قلت: لأن القرآن الكريم يقول في وصف النبي ﷺ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[٥٥]. وأنت تقول: إنه يكذب!!.

فبُهت الذي كفر.

---

(٥٤) ٩: الحجر: ١٥.

(٥٥) ٤: القلم: ٦٨.

وقـال بعـد ذلـك: إن هـذا (يعـني الحظـيرة الـتي هـو وأتباعـه فيهـا) أول مسجد توحيد. وقـد عملنـا مسجد توحيدٍ ثانٍ في مصر في حيٍّ راقٍ هنـاك يرتاده عدد كبير من الناس، وقد كنت في مصر قبل فترة قصيرة.

قلت له: وهل سمحوا لك بدخول مصر.

قال: أقول لك أنا الآن جئت من هناك.

قلـت لـه: وهـل تتـصور أن يكـون المـسلمون جميعـاً علـى ضـلالة هـذه الفـترة كلـها حتـى يـأتي شـخص واحـد اسمـه رشـاد خليفـة ويهـديهم للتوحيد؟!.

فقال: كلهم مشركون، والعرب خُتم على هدايتهم من عام١٤٠٠هـ فهم إلى النار، وأنتم (يقصدني ومن معي) كذلك، لا أمل في هدايتكم. وهذا المسجد محرّم أن يدخل بابه عربي (وكنا ثلاثة من العرب داخل الباب).

قلت له: ومن يهتدي إِذَنْ، إذا كان العرب لا يهتدون؟!.

قال: كل الشعوب إلا العرب.

قلت له: وأنت من المهتدين أم من الضالين؟!.

قال: أنا لست عربياً (مش عربي).

قلت: إذن ماذا؟.

قال: أنا مصري.

وقـال: لقـد كنـت أعجـب! هـل يُعقـل أن الله لا يعلـم أنـي سـأفعل هـذا وستكون معي هذه المعجزة؟! كنت أقول: لابد أن الله يعلم هذا، وأخيراً علمت أن الله علم ذلك، فأشار إليّ في القرآن!.

قلت له: أنت مذكور في القرآن؟!.

قال: نعم.

قلت: أرنا ذلك.

قال: طيب سأضحككم قليلاً.

فدخل غرفة، وجاءنا ومعه كتاب "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم"، وفتحه على مادة: "رشد".

وقال: عُدّ الآيات (أي المذكورة تحت مادة رشد).

فعددتها، وكانت تسع عشرة آية.

فقال: أرأيتم كيف.

قال له أحد الإخوة: "وما أمر فرعون برشيد"!.

قال الذي كفر: هل تدرون أن القرآن قد زيد فيه آيتان غلطاً؟.

قلنا: لا.

فدخل وجاءنا بكتاب لمستشرق رتّب فيه القرآن حسب طريقةٍ اخترعها وفتحه فأرانا آيتين من سورة التوبة: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**...﴾[٥٦].

وقال: هذا غلط، وهما ليستا من القرآن!.

وقد كانت أفكاره المنحرفة كثيرة. وعندما يتعرّف الإنسان على سيرة هذا المجنون الضال الذي لعبت به شياطين الإنس والجن ويتعرّف على ممارساته التي يقوم بها باسم الدين الذي يزعم أنه الإسلام يعلم إلى أي حدٍّ وصل الغباء والجنون والانحراف بهذا الرجل.

وقد قلت له أخيراً كلمةً.

قلت له: إني أريد أن أسألك سؤالاً صادقاً، وهو سؤال، وليس نصيحة، أرجو أن تفكر فيه بجد، وهو: هل عندك ثقة بنفسك وبعقلك بل بوجودك حينما تتصور أن الأمة الإسلامية من عهد النبي ﷺ إلى اليوم منحرفة عن الإسلام، وأنها على الشرك، وتعيش هذه القرون المتطاولة في

(٥٦) ١٢٨: التوبة: ٩.

الأقطار المختلفة، وتكون كلها على ضلال حتى يأتي شخص اسمه رشاد خليفة في هذا العصر ليصحح للأمة كلها دينها؟ ألا تشك في عقلك في هذه الحال؟ لعلك تفكر في هذا الأمر، ولْتعلم أن النار لا يضيرها أن يزيد فيها واحد، كما أن الجنة لا يضيرها أن ينقص منها واحد، وعليك أن تُقنع نفسك، واعلم أن الذين من حولك لن ينفعوك بشيء ما أعطوك أو أغروك. أو قلت له كلاماً نحو هذا.

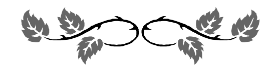
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.

ومما يُشار إليه هنا أنه بعد مدَّةٍ قد وُجِد الرجل مقتولاً في مطبخ بيته، في أمريكا، فقطِعَ دابر الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين.

فماذا نفعه ما كان يعمله مِن أعمالٍ؟ وماذا نفعه ما كان يَحْلم به من آمالٍ منحرفةٍ؟ وماذا نفعه ما بذله مِن جهودٍ لمحاربة الإسلام وتشويهه، والطعنِ في رسول الله ﷺ والاستهزاء به!!.

﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾[٥٧].

والحمد لله رب العالمين.



(٥٧) ق: ٣٧.

المبحث الثالث

منطلقاتٌ منهجيّةٌ لفقْه السنّة

المنطلق الأول: القناعة بوجوب الأخذ بالقرآن والحديث معاً في آنٍ واحد.

المنطلق الثاني: معرفة طريقة العمل بحديث رسول الله ﷺ.

المنطلق الثالث: الرجوع إلى بقية النصوص الشرعية في الموضوع.

المنطلق الرابع: الرجوع إلى بقية روايات الحديث الواحد.

المنطلق الخامس: الوقوف على الحديث بلفظه لا بمعناه.

المنطلق السادس: الاطّلاع على سبب ورود الحديث، إن كان له سبب.

المنطلق السابع: ربْط النص بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المقررة.

المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص.

المنطلق التاسع: مراعاة مدى إرادة العموم أو الخصوص بالحديث.

المنطلق العاشر: الفقه اللازم للغة العربية ومدلولات ألفاظها وأساليبها واستعمالاتها.

المنطلق الحادي عشر: التثبت مِن دلالة ألفاظ الحديث المقصودة.

المنطلق الثاني عشر: إدراك العلاقة بين العقل والنقل، والأخذ بكلٍ منهما.

المنطلق الثالث عشر: التفريق بين الرواية المرفوعة والرواية الموقوفة، والرواية الموصولة والرواية المرسلة.

المنطلق الرابع عشر: التنبّه للأوصاف العارضة الواردة في الحديث.

المنطلق الخامس عشر: عدم التعجل بحمْل الحديث على ظاهره غير المقصود.

المنطلق السادس عشر: عدم الاستسلام للمعاني الباطلة التي قد يتخيلها الإنسان عند الوقوف على حديثٍ مِن أحاديث النبيّ ﷺ.

المنطلق السابع عشر: عدمُ معارضةِ الحديث الصحيح بالضعيف.

المنطلق الثامن عشر: التفريق بين الرواية والرأي.

المنطلق التاسع عشر: إمرار بعض الأحاديث كما جاءت، مع التسليم بها والاستسلام لها.

المنطلق العشرون: التفريق بين فهْمنا للحديث وبين دلالته ومعناه.

المنطلق الحادي والعشرون: الوَرَع والتأني في تفسير حديث الرسول ﷺ، وعدم الإقدام على ذلك بغير علمٍ.

المنطلق الثاني والعشرون: التثبت مِن حَمْل الحديث على الأمر المعنويّ أو المحسوس، حسب المراد به.

المنطلق الثالث والعشرون: الجمع بين المطلق والمقيّد مِن الأحاديث.

المنطلق الرابع والعشرون: إعمال عمومات نصوص الكتاب والسنة وإطلاقها، ما لم يدل الدليل على التخصيص أو التقييد.

المنطلق الخامس والعشرون: التفريق بين أن يراد بالنص العموم أو الخصوص.

المنطلق السادس والعشرون: التفريق بين إرادة الحقيقة أو المجاز.

المنطلق السابع والعشرون: عدم عزْل العقل عن محل ولايته، ولا أن تُعارَض السنن بالعقل.

المنطلق الثامن والعشرون: العمل بالحديث الثابت مطلقاً، راجحاً وأرجح.

المنطلق التاسع والعشرون: تفسير النصوص الشرعية ببعضها.

المنطلق الثلاثون: ترْك التكلف في تفسير النصِّ.

المنطلق الحادي والثلاثون: عدم تفسير الأحاديث والآيات بما يتعارضُ مع السنن الإلهية في الكون والْخَلْق والحقائق العلمية.

المبحث الثالث
منطلقاتٌ منهجيّةٌ لفقْه السنّة

المنطلق الأول: القناعة بوجوب الأخذ بالقرآن والحديث معاً في آنٍ واحد:

إن مما يجب التنبه له، والقناعة به: وجوب الأخذ بالحديث في هذا الدين إلى جانب القرآن الكريم، وأنه لا فرق بينهما من هذه الحيثية، ولا يقدَّم أحدهما على الآخر، بل يؤخذ بهما ويُسلَّم لهما في آنٍ واحدٍ؛ فلا يُبحث عن حكم الله في القرآن أوّلاً، فإذا لم نجده فيه بحثنا عنه في السنّة؛ وإنما كلاهما يجب الأخذ به والتسليم له؛ وذلك لدلالة الأدلة من نصوص الكتاب والسنة على هذا[٥٨].

وبهذا يتبيّن خطأ المفهوم الشائع فيما يتعلق بعَدِّ السنة النبوية، أو الحديث النبوي، في المرتبة الثانية من مراتب التشريع، والقولِ بأن المجتهد والباحث عن الحكم ينظر أوّلاً في القرآن؛ فإنْ وَجَدَ الحكمَ فيه، وإلا بحث عنه في الحديث!.

إنَّ هذا خطأ قد قال به بعض مَنْ تحدّث عن هذا الموضوع، وكذلك بعض من اشتغل باستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة.

ومِن الآيات الدالة على خطأ هذا الفهم مثل: قوله تعالى: ﴿**مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[٥٩].

وقوله سبحانه: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُم اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ**

(٥٨) وقد مضى ذِكْر بعضها في المبحث الثاني مِن هذا البحث.

(٥٩) ٨٠: النساء: ٤.

اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ(٣٢)﴾[٦٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٦١].

وقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[٦٢].

❖ ❖ ❖

المنطلق الثاني: معرفة طريقة العمل بحديث رسول الله ﷺ:

بعد التسليم بضرورة الأخذ بالسنة إلى جانب القرآن، وعدم التفريق بينهما، وأن الإيمان لا يصحُّ إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[٦٣]، بعد هذا فإن من أوجب الواجبات على المسلم عموماً، وعلى طالب العلم خصوصاً، أن يتعرّف على الإجابة عن السؤال التالي:

وهو: إذا كان من الواجب الأخذ بحديث رسول الله ﷺ، **فكيف يتحقق لنا الأخذ بحديث الرسول ﷺ**؟.

وينبغي لنا أن لا تَخْفى علينا أهمية هذا السؤال؛ إذْ الواجب على العاقل أن يحدِّد أوّلاً: الهدف والغاية الصحيحة.

ثم بعد ذلك يحدّد الطريق الصحيح الموصل إلى ذلك.

ثم يَسْعى في الأخذ بالطريق الصحيح نحو تحقيق الهدف الصحيح والغاية المحمودة، وذلك بالرغبة المؤكَّدة، وبالتأهل، وبالعمل الجادّ.

ونحن هنا قد حددنا الغاية الصحيحة وهي: ضرورة الأخذ

---

(٦٠) ٣١-٣٢: آل عمران: ٣.

(٦١) ٧: الحشر: ٥٩.

(٦٢) ٤٤: النحل: ١٦.

(٦٣) ٦٥ :النساء: ٤.

بحديث النبي ﷺ.

وقد اقتنعنا بها قناعة مؤكَّدة.

فالسؤال الآن هو: كيف يتحقق الأخذ بحديث رسول الله ﷺ على الوجه الذي يُرْضي الله ورسوله؟.

والجواب هو:

يشترط للأخذ بالحديث شرطان، هما:

الأول: ثبوت الحديث وصحته.

الثاني: فهمه فهماً صحيحاً. ويشترط لذلك أمورٌ أو منطلقات.

ولمراعاة هذين الشرطين يتعين إدراك أهميتهما.

ذلك أننا عندما حدّدنا تلك الغاية الصحيحة، وذلك الواجب الشرعيّ، قلنا: ضرورة العمل بحديث رسول الله، والتسليم له، كالقرآن سواء بسواء.

وهذا يَصْدق على حديث الرسول فقط دون ما سواه.

وهذا إنما يَصْدق على ما ثبت عن الرسول ﷺ من الحديث، دون ما سواه.

فلا يدخل فيه ما لم يثبت عن رسول الله ﷺ من الروايات في ضوء منهج المحدّثين.

وكيف يُنْدب، أو يُشْرع، أو يثاب العامل بما لم يثبت عن النبي ﷺ أو كيف يُشْرَعُ التعبّد بالروايات غير الثابتة عنه، مع ثبوت الوعيد عنه في الحديث المتواتر عنه: (**من كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار**)[٦٤].

ومع ثبوت الحديث عنه ﷺ: (**من حدّث عنّي بحديث يُرى أنه كذب فهو**

(٦٤) أخرجه البخاري، ١١٠، العلم، و٣٤٦١، أحاديث الأنبياء، و٦١٩٧، الأدب، ومسلم في المقدمة، ح ٣ و٤، وغيرهما.

أحد الكاذبين)[٦٥].

فإذا كان هذا الوعيد بمجرّد التحديث والرواية، فما بالك بالنسبة إلى التعبّد به والعمل به، واتخاذِهِ شرعاً مأثوراً عن رسول الله ﷺ؟!. وما بالك بالنسبة إلى فهْمه أو فقهه؟!.

هذا بالنسبة للشرط الأول.

أما بالنسبة للشرط الثاني: فإنّ أهميته لا تَقِلُّ عن أهمية الشرط الأول.

ذلك أن المراد بالعمل بالحديث الصحيح، إنما هو العمل به على معناه الذي عناه رسول الله ﷺ، لا العمل به على أي معنى آخر لا يَدُلّ عليه.

بل إن تنْزيل الحديث الصحيح على غير معناه ترْكٌ للنص، وإعراضٌ عنه، وتحريفٌ للحكم الشرعيّ، واستغلالٌ للنص أو للحديث في تقرير ذلك في آنٍ واحد.

ولهذا فإن التعبير يشتمل على تناقضٍ واضح عندما نقول:

العمل بالحديث على غير معناه!.

لأننا إذا صَرَفنا الحديث عن معناه لم نعمل به!.

فالعمل بالحديث الصحيح لا يَصْدق إلا على العمل به على معناه الصحيح.

أما الحالة الأخرى فنقول عنها: العمل بالحديث الصحيح على غير معناه الصحيح خطأً، أي عندما يكون هذا التصرّف من باب الصَّرْف غير المُتَعَمَّد، وإلا فهو تحريف الحديث.

والواقع أن هناك ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: مبدأ الأخذ بالحديث الصحيح. وتنقسم هذه الحال إلى صورتين:

---

(٦٥) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، والترمذي، ٢٦٦٢، العلم، وابن ماجه، ٣٨-٤١، المقدمة، وأحمد، ١٨٢٦٦، ٢٠١٧٥، ٢٠٢٣٤، ٢٠٢٣٧.

الصورة الأولى: الأخذ بالحديث الصحيح على معناه الصحيح -بغضّ النظر عن إمكان وقوع الخطأ في فهمنا بغير قصْد، بعد بذل الوسع في محاولة الفهم فهماً صحيحاً؛ إذْ أنّ ذلك مَعْفُوٌّ عنه-.

الصورة الثانية: صرْف الحديث عن معناه الصحيح إلى معانٍ غير صحيحة لا يصحّ صرْفه إليها، إلى جانب ادّعاء العمل بالحديث، والاحتجاج به.

الحالة الثانية: الإعراض عن الحديث الصحيح وعدم التسليم له.

فالصورة الأولى من الحالة الأولى هي الحالة الوحيدة التي يلتزم فيها صاحبها بالحديث. أما **الصورة الثانية من الحالة الأولى، والحالة الثانية** فكلٌّ منهما إعراضٌ عن الحديث، إلا أن الصورة الثانية أشدّ خطراً على الحديث والإسلام من الحالة الثانية، إذْ أن هذه الحالة الأخيرة، وإن كانت رفضاً وإعراضاً، إلا أن فيها من الوضوح ما يجعلها أقلَّ خطراً من انتهاج ذلك الأسلوب الملتوي، والتأويل الباطل لتحقيق الغرض نفسه!.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا مدى خطورة، وخطإِ الغفلة عن مراعاة هذين الشرطين، ويتبيّن لنا خطورة ما ينتهجه بعض الناس من تجشّم استنباطاتٍ طويلةٍ عريضة لاستخراج الأحكام الشرعية من رواياتٍ لم تثبتْ عن رسول الله ﷺ.

ويظهر لنا، كذلك، خطورة ما ينتهجه بعض الناس مِن عنايةٍ بالأخذ بالشرط الأول على حساب الأخذ بالشرط الثاني، ومِن احتجاجٍ بصحة الحديث على صحة فقهه للحديث، وعدم تنبهه للتفريق بين الأمرين، وأن صحة الدليل في ذاته شيء، وصحة الاستدلال به شيء آخر، وصحة أحدهما لا تُغْني عن صحة الآخر، أو تحقُّق أحدهما للإنسان لا يعني بالضرورة تحقُّق الآخر. ونحن نشترط الأمرين معاً، لا واحداً منهما دون الآخر!!.

بل إن استغلال الحديث الصحيح لتقرير معنى غير صحيح -سواء كان غير صحيح في ذاته، أو فيما يتعلق بدلالة الحديث عليه- إن هذا الاستغلال للحديث الصحيح، بقصْد أو بغير قصْد، نتيجته تُشْبِه نتيجة الكذب على رسول الله ﷺ، وإن كان الأمر يختلف فيما يتعلق بالنية وبالعذْر وعدمه، كما قال ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات...**)(٦٦).

أما نتيجة العمل فقد لا يختلف حَمْلُ حديث الرسول ﷺ على غير معناه عن الكذب عليه. بل إن التأويل الباطل استناداً إلى الحديث الصحيح قد يكون في أحيانٍ كثيرة أشدّ خطراً من الاختلاق والكذب؛ وذلك لعدة أسباب، منها:

١- إن اكتشاف الكذب على الرسول ﷺ أسهل من اكتشاف الخطأ في تأويل حديثه وتفسيره، لوضوح مناهج المحدّثين ودقّتها في نقْد الروايات، بحيث لا يَفْلُت منها حديث مكذوب أو باطل أو واهٍ.

٢- إن الفرق واضح بين الراوي الكذّاب في أغلب الأحوال وبين الرجل الصالح الذي يَسْتدل بالحديث ويُفسّره، وذلك مِن حيث السيرة، ومِن حيث الرجوع إلى تراجم الرجال.

٣- إن هذا المفسّر للحديث بغير معناه إلى جانب استغلاله لصحة الحديث وثبوته عن النبي ﷺ، واستدلاله بصحة الحديث على صحة تأويله له، كثيراً ما يَخْدع غيره بحيث يَصْعُب في حالاتٍ كثيرة اكتشاف الخطأ.

٤- إن صلاح الرجل، وتخصصه أحياناً، مع عدم صحة منهجه في الفقه أمرٌ آخر يَخْدع غيره عن التنبّه إلى ضرورة تبيّن خطئه في الفهم أو في المنهج.

(٦٦) البخاري، ١، بدء الوحي.

٥- بل إن صحة الحديث في حدّ ذاتها أمرٌ قد ينخدع به بعض الناس عن مهمةِ متابعة تحقيق الشرط الثاني وهو: فهمه فهماً صحيحاً.

وستأتي فيما بعد أمثلة تطبيقية على الأخذ بهذين الشرطين.



المنطلق الثالث: الرجوع إلى بقية روايات الحديث الواحد:

وذلك لأن روايات الحديث قد تختلف في روايته: كاملاً أو مختصراً، وتفصيلاً وإجمالاً، وما أُبهِمَ في روايةٍ قد يُفَسّر في روايةٍ أُخرى، وما طُوِيَ ذِكْرُهُ في روايةٍ قد يأتي ذِكْرُهُ في روايةٍ أُخرى.

وبجمْع روايات الحديث الواحد تكتمل الصورة، ويُدْرِك المرءُ المرادَ بالحديث على وجهه.

ومِن الأمثلة على هذا المنطلق ما يلي:

المثال الأول: حديث كفارة اليمين:

الحديث عن أَبِي مُوسَى، عند البخاري، وفيه: **فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: (انْطَلِقُوا؛ فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا)**[٦٧].

(٦٧) البخاري، ٦٧٢١، و٧٥٥٥، وقد أخرجه قبل ذلك برقم: ٣١٣٣، ٦٦٤٩، وجاءت بالشك عند البخاري، برقم، ٦٦٢٣، و٦٧١٩، ولفظها: (**إلا كَفَّرتُ عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو: أتيت الذي هو خير وكفَّرتُ**).

حكم التقديم والتأخير بين الكفارة والحنث:

- اشتمل هذا الحديث على تقديم الحنث على الكفارة.

- لكن، هذا الحديث ليس هو كل النصوص الواردة في المسألة، كما أنّ هذه الرواية مِن حديث أبي موسى ليست هي اللفظ الوحيد، فقد جاء العكس في بعض الروايات الأخرى، أي تقديم الكفارة على الحنث.

- وهكذا فإنّ في لفظ هذا الحديث: (... **إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**).

لكن، جاء الحديث في روايةٍ أخرى عن أبي موسى، أيضاً، بلفظ: (**إنّي، والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمينٍ؛ فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرت**)[٦٨].

وقد اختلف الأئمة في ذلك بناءً على هذه النصوص.

وعند النظر في المسألة يتبيّن أنه لا يصحّ أن نَحْكم ببعض هذه النصوص على بعضٍ من غير دليل يدل عليه، كما أنه لا يصح أن نأخذ ببعضها ونَدَع ما سِواه.

والذي يبدو: أنه إنما أَوقع في هذا الخلاف الظاهريةُ في فهم النصوص -بقصدٍ أو بغير قصد- وإذا تجاوزنا هذا المسلك؛ فإنه يتبين أن مجموع هذه النصوص يَدلُّ على وجوب الكفارة، بسبب الحنث في اليمين، سواءٌ تقدّم الحنث أو تأخر. وذِكْر أحدهما في النصوص الشرعية مرةً مقدَّماً، ومرةً مؤخَّراً، دليلٌ على استواء الأمرين في حكم الله تعالى؛ فلماذا نقيم تعارضاً بين هذه النصوص مِن غير داعٍ شرعيٍّ صريح!. ولماذا نقتصر على العمل ببعض النصوص ونَدَعُ بعضها الآخَرَ في

(٦٨) البخاري، ٦٧١٨، ولفظ: "وكفَّرتُ" في الحديث جاء هكذا مكرراً في رواية السرخسي، كما قال ابن حجر في الفتح، ١١/ ٦٠٥.

المسألة!. ومما يؤكِّد هذا الفقه أنه قد جاء هذا الحكم في الكتاب العزيز مطلقاً، كما في الآية الكريمة: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٦٩]، ومما يؤكد هذا الفقه، أيضاً، ما أشار إليه الإمام البخاري في صحيحه، حيث عَقَد على هذه الأحاديث باباً بعنوان: "باب الكفارة قبل الحنث وبعده"[٧٠].

المثال الثاني: حديث إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار:

الحديث عن سهل بن سعد، أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**)[٧١].

فهذه الرواية مِن روايات الحديث، يَظهر منها أنّ الإنسان يُمْكن أن يَعمل حياته كلها في عبادة الله، ثم يُحْبِط الله له عمله، حسب إرادته المحضة التي لا علاقة لها بعمل العبد ذاته؛ وهذا يُحَيّر الناس، ويجعلهم على غير طمأنينةٍ مِن خاتمتهم!. لكن، **بالرجوع إلى بقية روايات الحديث يتبيّن مراد الرسول** ﷺ، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على استغراب الصحابة حينما سمعوا الحديث.

ويُوضِّح الحديثَ روايتُهُ الأخرى عند البخاري، أيضاً، في موضعٍ آخر: عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: **الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا؛ فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ، لا يَدَعُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا؛ فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلانٌ. فَقَالَ: (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)؛ فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ!. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: لأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ**

---

(٦٩) ٨٩: المائدة: ٥.

(٧٠) صحيح البخاري، (نسخة الفتح)، ١١/ ٦٠٨.

(٧١) البخاري، ٦٦٠٧، القدر.

مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ؛ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ؛ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ؛ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ!. فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟). فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[٧٢]. والحديث بهذا اللفظ هو الرواية الأكثر. وفي هذه الرواية جاءت عبارة: (**فيما يبدو للناس**)، وهي ذات أهمية في الدلالة على المعنى المراد بالحديث، وهي مقصودة في الرواية الأولى، لكنها ليست مذكورةً فيها، وإنما جاءت مختصرةً، ولو اقتصر الناظر في الحديث على هذه الرواية لوقع في الحيرة التي يدل عليها ظاهر هذه الرواية.

وهكذا يتضح لنا -مِن خلال الرجوع إلى مجموع روايات الحديث- المعنى الصحيح المراد، الذي يتفق مع بقية الأدلة، ومع أصول العقيدة في الإسلام، وظَهر لنا -مِن خلال هذا- أن الحديث ليس فيه الحكم على الإنسان بسوء الخاتمة بمجرد الإرادة الإلهية، وإنما، أيضاً، بسببٍ مِن العبد ذاته؛ وأن ذلك مِن باب الجزاء العدل عند مَن لا يَظْلمُ مثقال ذرةٍ، وإنْ تكُ حسنةً يُضاعِفْها، سبحانه وتعالى، ونسأله حسن الختام.

وما كان لنا أن نفهمَ هذا الفهم؛ لولا تطبيق هذه القاعدة المنهجية في فقه السنة النبوية، والحمد لله رب العالمين.

المثال الثالث: حديث خَلَقَ الله آدم على صورته:

ومِن الأمثلة على هذا المنطلق، أيضاً، دلالةُ حديث: (**إنّ الله خلق آدم على صورته**)، في ضوء مختلَف رواياته. وفيما يلي بيانٌ لذلك:

---

(٧٢) البخاري،٤٢٠٢،و ٤٢٠٧، المغازي، و٦٤٩٣، الرقاق، ومسلم ١١٢، الإيمان.

فقْهُ حديث: (خَلَقَ اللّٰهُ آدمَ على صورته):

هـذا الحـديث هـو حـديثٌ قـد جـاء في دواويـن الـسنّة بألفـاظٍ مختلفـة، وبعـضها أوجـبَ عنـد بعـض النـاس التباسـاً، وبعـضها حَمَـل بعـضَهم علـى اعتقـاد أحـدِ احتمـالَيْ ظاهرهـا، مـع أنـه لـيس هـو ظـاهر الحـديث في الحقيقة، بدليل تفسير الرواية بالروايات الأخرى.

والقاعـدة الـصحيحة هنـا هـي: أن تُفَـسَّر روايـات الحـديث ببعـضها، كما أن الحديث يُفَسّر بالحديث.

ولابـد مِـن تطبيـق هـذه القاعـدة علـى هـذا الحـديث، شـأنُ بقيـة الأحاديث، وإنْ قـال بعض السلف، رحمهـم الله تعـالى، بغيرهـذا بالنسبة لهذا الحديث؛ وذلك لأننا إنما نأخذ كلامهم في ضوء كلام الله وكلام رسوله ﷺ، لا العكس، وهُم عندنا غير معصومين نظريّاً، فكذلك يجب أن يكونـوا عنـدنا عمليّـاً؛ فيجـب أن نُثْبِـتَ عمليّـاً -مِـن خـلال سـيرتنا ومنهجنـا- أنهـم غـير معـصومين، وذلـك لـيس بتخطئـتهم مِـن غـير خطـأٍ، ولكن إذا أخطأُوا.

وللفهم السديد نَردُّ الروايات المحتمِلة، أو المشتبهة إلى ما ليس مشتبهاً أو محتمِلاً مِن الروايات.

وهكذا هو الشأن في هذا الحديث؛ إذْ قد جاء بصيغتين:

إحداهما: فيها لبْسٌ؛ بسبب ما في ظاهرها مِن معنىً غير متماشٍ مع بقية النصوص، والمفاهيم الشرعية الأخرى.

والـصيغة الأُخـرى: لـيس فيهـا هـذا اللـبس؛ لوضـوحها، وعـدم حـذْف شيءٍ منها، بخـلاف الأخـرى الـتي طـرأَ عليهـا الحـذف، ومِـن ثَـمَّ الالتبـاس؛ فنردّ الرواية غير الواضحة إلى الرواية الواضحة، ونُفَسّرها بها[٧٣].

---

(٧٣) انظر المنطلق الخاص بالرجوع إلى بقية الأحاديث، مِن هذا الكتاب، وهو: المنطلق الرابع.

صيغتا الحديث:

الصيغة الأُولى:

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ؛ فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآن**)(٧٤).

الصيغة الثانية:

عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)(٧٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)(٧٦)، وعند أحمد، أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ، وَلا يَقُلْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)(٧٧).

والاستشكال إنما جاء مِن الصيغة الثانية، التي هي: (**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)؛ إذ ظاهر الضمير فيها في (**على صورته**) أنه عائد إلى الله تعالى، وبه قال مَن قال.

وكذلك جاء الاستشكال من رواية: (**لا تقبحوا الوجه فإن ابن آدم**

(٧٤) البخاري، ٦٢٢٧، الاستئذان، ومسلم، ٢٨٤١، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، وأحمد، ١٨٥٦، كما أخرجه مختصراً برقم: ٨٠٩٢.

(٧٥) مسلم، ١١٥، البر والصلة والآداب.

(٧٦) أحمد، ٧٣١٩، ٢/٢٤٤.

(٧٧) أحمد، ٩٦٠٢، ٢/٢٥١.

خلق على صورة الرحمن)[٧٨]، وهي روايةٌ ضعيفة.

وكذلك جاء الاستشكال من رواية (... **فإن الله خلق آدم على صورة وجهه)**[٧٩]، وهي روايةٌ غير محفوظة.

وكذلك جاء الاستشكال من رواية (... **فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن)**[٨٠]، وهي روايةٌ إسنادها ضعيف.

هذه هي الروايات والألفاظ التي جاء منها الاستشكال، وهنا علينا أوّلاً: أن نُسْقِط مِن الحساب ما لم يَثْبُتْ منها، ويبقى الصحيح مَحَلاًّ للنظر، مضموماً إلى بقية مختلف رواياته الصحيحة الأخرى؛ لفقهه.

قال ابن حجر عند الكلام على حديث (**خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعاً**): "وهذه الرواية تأتي في أول الاستئذان، وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في أثناء كتاب العتق، وهذه الرواية تؤيد قول من قال إن الضمير لآدم، والمعنى: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها، لم ينتقل في النشأة أحوالاً، ولا تردد في الأرحام أطواراً كذريته، بل خلقه الله رجلاً كاملاً سوياً من أول ما نفخ فيه الروح، ثم عقب ذلك بقوله "وطوله ستون ذراعاً" فعاد الضمير أيضاً على آدم، وقيل معنى قوله "على صورته" أي لم يشاركه في خلقه أحد، إبطالاً لقول أهل

---

(٧٨) أخرجها الطبراني في المعجم الكبير، ١٢/٤٣٠ رقم ١٣٥٨٠، وابن أبي عاصم في السنة، برقم ٥١٧، وضعف إسناده الألباني في تحقيقه له، ، وأخرجها الدارقطني في الصفات، رقم٤٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد مِن طريق ابن أبي عاصم في السنّة، وأعلّه -كما في تعليق الألباني عليه في الموضع السابق-.

(٧٩) أخرجها ابن أبي عاصم في السنة، ٥١٦. وقال الشيخ الألباني: "... لكني في شك من ثبوت قوله: (على صورة وجهه)، فإنّ المحفوظ في الطرق الصحيحة: (على صورته)". وهذا يؤيده فقه الحديث على وجهه الصحيح.

(٨٠) أخرجها ابن أبي عاصم في السنة، ٥٢١، وضعف إسنادها الألباني، وقال: "وإنما يصح الحديث بلفظِ: (على صورته)، دون ذكر الرحمن".

الطبائع. وخُصَّ بالذكر تنبيهاً بالأعلى على الأدنى، والله أعلم"[٨١].

وقال ابن حجر أيضاً: "واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب؛ لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباطٌ بما قبلها، وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: (**إن الله خلق آدم على صورة الرحمن**). قال: **وكأنَّ من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه؛ فَغَلِطَ في ذلك. وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة**، ثم قال: **وعلى تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى**. قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في "السنة"، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول، قال: (**من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن**)[٨٢] **فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله**"[٨٣].

لكن الأخذ بهذا الظاهر ليس صحيحاً؛ وذلك لثلاثة أمورٍ جوهريةٍ في الموضوع:

<u>الأول</u>: أنّ هذا الظاهر ليس هو المعنى الوحيد المتبادر إلى الذهن، كما أنه ليس هو المعنى، أو الاحتمال، الراجح في تفسير الحديث؛ إذ الاحتمال الآخر هو أنّ الضمير عائد إلى آدم؛ بدليل ذكْر صفته بعده مباشرةً، فقال: (**عَلَى صُورَتِهِ: طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً**)، أي أنّ الله خلق آدم على الصورة التي خلقه عليها، وهي: (**طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً**).

(٨١) الفتح، ٣٦٦/٦.

(٨٢) وسَبَق بيان أنه حديث ضعيف.

(٨٣) الفتح، ١٨٣/٥.

الثاني: أنّ هذا الحديث بهذه اللفظة يُفَسَّر باللفظة الأُخرى التي ورد بها الحديث عن الصحابيّ نفسه، وعن غيره، حيث جاء الحديث بالصيغة الثانية: (**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)؛ فالضمير عائد على أخيه؛ لأنه مذكور قبله في لفظ: (**إذا قاتل أحدكم أخاه...**)، وهو من حديث أبي هريرة أيضاً، وبدليل قوله في الحديث بالصيغة الأُولى: (**فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ**).

الثالث: ما استقر في نصوص الكتاب والسنة، وفي أُصولِ منهج أهل السنة والجماعة مِن نَفْي مشابهة الخالق للمخلوقين، سبحانه تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**﴾[٨٤].

وبهذا نَعْلم أن الحديث في أَصله حديثٌ واحدٌ، رواه الرواة بالصيغتين، وهُمْ يَعْنون حديثاً واحداً؛ فإذا اشتبهتْ إحدى الروايتين فإنّ القاعدة أن نَرُد ما اشتبه إلى ما لم يَشْتبه، ونُفسِّر **الرواية بالرواية**؛ فَنسْلم-بإذن الله- مِن **الغِواية**!.

ولا داعي -في هذه الحال- إلى التمسك بظاهر الرواية الملتبسة، أو التي تُوْهم تشبيه الخالق بالمخلوق!. وما العذر في هذا الاستمساك؛ وقد جاءت الرواية باللفظ الآخَر واضحةً، لا لبس فيها!.

وبهذا نَعْلم أنه ليس الصواب المصير إلى ما قاله الإمام الذهبي معلِّقاً على هذا الحديث: "فهذا الحديث مخرَّج في كتابَيْ البخاري ومسلم، فنؤمن به، ونُفوّض، ونُسلِّم، ولا نخوض فيما لا يعنينا، مع علمنا بأن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"[٨٥].

إلى أن قال: «قال أبو عُبيد: ما أدركنا أحداً يفسّر هذه الأحاديث.

(٨٤) ١١: الشورى: ٤٢.

(٨٥) السير، ٤٤٩/٥-٤٥٠.

ونحن لا نفسرها.

قلت: [القائل هو الذهبي] قد صَنَّف أبو عُبيد كتاب "غريب الحديث"، وما تعرض لأخبار الصفات الإلهية بتأويل أبداً، ولا فسر منها شيئاً، وقد أخبر بأنه ما لحق أحداً يُفسّرها، فلو كان، واللّهِ، تفسيرها سائغاً، أو حتماً، لأوشك أن يكون اهتمامُهم بذلك فوق اهتمامهم بأحاديث الفروع والآداب؛ فلمّا لم يتعرضوا لها بتأويل، وأقروها على ما وردت عليه، عُلم أن ذلك هو الحق الذي لا حَيْدة عنه»[٨٦].

قلتُ: ولكن الحق -في نظري- في هذا الأمر ليس هو صَرْف النظر عن تدبر آيات الصفات وأحاديثها وعن فهْمها، وإذا فهمنا دلالة هذه النصوص على ما أراده اللّه ورسوله ﷺ فإنه ليس هناك مانعٌ يمنع مِن بيانها والدعوة إلى ما دعتْ إليه، وَفق دلالتها، بل الأدلة تقتضي مثل هذا البيان وهذه الدعوة؛ وإلا فلماذا أُنزِلتْ؟! ولماذا أُمرنا بقراءتها؟! ولماذا أُمرنا بالإيمان بها؟! ولماذا أُمرنا بالخضوع لها؟! ولماذا أُمرنا بتدبرها؟!. إنه ربما كان مِن الظاهرية: الاتجاه إلى المنع مِن تدبر هذه النصوص-بحجة أن الموضوع هو موضوعٌ يتعلق بالأسماء والصفات الإلهية- هذا على الرغم مِن أنّ اللّه تعالى دعانا إلى تدبر آياته بعامةٍ، ومِن أهمّها آيات الأسماء والصفات؛ فلماذا ذلك الاستثناء لها- بحسب ذلك الفهم الْمُتّجه إلى التورع عن هذا التدبر أو هذا التفسير!-. وقصْد الإنسان الخير ليس عصمةً له مِن الخطأ!. وعِظَمُ أَمْرٍ ما وأهَمّيّته؛ ليس دليلاً على التوقف عنه، أو على مَنْعِ الاقتراب منه، أو مَنْعِ الانشغال به، وإنما هو دليلٌ على العكس مِن ذلك كله!. نسأل اللّه أن يَهدينا سواء السبيل. أقول هذا كله، مع إجلالي واحترامي لأئمتنا الفضلاء، ومنهم الإمام الذهبي، وسِواه، رحمهم اللّه تعالى، ولكن، هذا الاحترام لا يَحُول بيننا وبين التحقيق ومعرفة الحق،

---

(٨٦) السير، ٨/١٤٤-١٤٥.

وترجيح الراجح في مسائل العِلْم.

المثال الرابع: حديث: إخراج النبي ﷺ التِّبْرَ مِن بيته:

أخرج البخاري عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ؛ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ[٨٧] عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي[٨٨]، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)[٨٩].

كان هذا المال مِن مال الصدقة، وليس مالاً مملوكاً خاصّاً له ﷺ، على ما يمكن أن يَتوهّمه، مِن ظاهرِ الحديث، مَن يَقف على هذه الرواية فقط؛ فيَظن أن ذلك دليلٌ على تحريم جمْع المال، ولكن، بجمْع ألفاظ الحديث يتضح هذا، فإنّ للحديث روايةً فيها زيادةٌ توضِّح معناه، هي حديث البخاري عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْراً مِنْ الصَّدَقَةِ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ؛ فَقَسَمْتُهُ)[٩٠]؛ فيتضح مِن هذه الرواية أن الحديث في موضوعٍ آخر، هو: أهمية الحفاظ على أموال المسلمين، ووجوب أداء الأمانة فيها، ومسئولية مَن يتولّى أعمال الصدقة في الحفاظ عليها، وأدائها إلى مستحقيها أسرعَ ما يكون.

والأمثلة كثيرة على هذا النوع مِن الروايات الذي يجب أن يُفهمَ في ضوء باقي الروايات، لا معزولاً عنها، وإلا وقَع الإنسان في خلطٍ وطامّاتٍ مِن الفهم. نسأل الله تعالى حُسْنَ الفهم عنه وعن رسوله ﷺ.



(٨٧) أي ذهبٍ.

(٨٨) أي: في يومِ القيامة؛ بسبب المسؤولية عنه.

(٨٩) البخاري، ٨٥١، الأذان.

(٩٠) البخاري، ١٤٣٠، الزكاة.

المنطلق الرابع: الرجوع إلى بقية النصوص الشرعية في الموضوع:

يتوقف الفهم السديد للحديث، والاستنباط الصحيح للأحكام منه، في كثير من الأحيان، على الرجوع إلى بقية النصوص في الموضوع.

وذلك بجمْع ما ورد في الموضوع من نصوص القرآن والحديث، وأخْذ هذا النص إلى جانب بقية النصوص.

وذلك لسببين مهمّين هما:

١- تحقيق فهْم النصّ في ذاته -وقد أدركنا أهمية هذا من خلال الحديث عن الشرط الثاني، وهو التثبت مِن صحة فهمنا للحديث- المذكور في المنطلق الثاني.

٢- تحقيق فهْم النصّ إلى جانب بقية النصوص؛ لأن مِن واجبنا أن نأخذ النصّ إلى بقية النصوص الشرعية، وأن نأخذ بالدين كله، ولا نقتصر على بعضه دون بعضٍ آخر.

ويُمْكن أن يُعَدَّ هذا شرطاً ثالثاً للعمل بالحديث، مكَمِّلاً لشرط التثبت من صحة الحديث، وشرط التثبت من صحة فهم الحديث، أو يُعَدَّ مِن المستلزمات لتطبيق الشرط الثاني الذي سبق الحديث عنه.

وينبغي هنا الإشارة إلى وجوب العناية بالطريق السليمة التي يُحَدِّد المسلم بها الوقوف على النصوص في موضوعه، على وجه الاستيعاب، أو قريباً منه؛ إذْ هذا هو المقصود بالرجوع إلى بقية النصوص في موضوعه، لا إلى بعضها دون بعض.

ومِن هذا، أيضاً، التنبه إلى العناية بالضمائر في ألفاظ النصوص الشرعيّة، ومعرفة ما تَعُودُ عليه؛ لفقه النصّ بوضعه في موضعه، وهذه المعرفة قد نستثمرها للوقوف على باقي النصوص المتعلقة بالمسألة كلها.

ويَحْسُن، أيضاً، الإشارة إلى أن من اللازم، كذلك، التنبه إلى

مراعاة الترتيب المتعين بين هذه المنطلقات، أحياناً، عند التطبيق.

فمثلاً: التثبت من صحة الحديث يسبق التحقق من معناه، الذي يجب المصير إليه؛ لأن وجوب المصير إلى معناه فرعٌ عن ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ.

أمثلةٌ للرجوع إلى الأحاديث الأخرى:

مِن أمثلة الرجوع إلى الأحاديث الأخرى في الباب ما يلي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**)[٩١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ**[٩٢]**، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ؛ لِيُنْسِيَهُ صَلاتَهُ، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**)[٩٣].

وروى أبو داود مرسلاً من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ: فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلاثاً؛ فَلْيَقُمْ، فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسْ، فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنْ يُسَلِّمَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ**)[٩٤].

ولو أنّ شخصاً أَخذ بهذه الأحاديث، ونسي باقي الأدلة، وأفتى بها؛ لضلّ وأَضلّ!.

وذلك لأنّ هذه الأحاديث، قد تبيَّن -بالرجوع إلى بقية الأحاديث في

(٩١) النسائي، ١٢٤٨-١٢٥١، السهو، أبو داود، ١٠٣٣، الصلاة، وأحمد، ١٧٤٧، و١٧٥٢، و١٧٦١، وفي بعض ألفاظه في هذه المواضع: (**فليسجد سجدتين وهو جالس**).

(٩٢) حُصَاصٌ: أي: ضُرَاطٌ، على ما جاء في بعض ألفاظ الحديث.

(٩٣) أحمد، ١٠٢٦٨.

(٩٤) أبو داود، ١٠٢٦، الصلاة.

الباب- أنها أحاديثُ ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيَّدةٌ بما جاء مِن بيانِ الأعمال التي يقوم بها المصلّي إذا شك في صلاته، ومقيَّدة بما جاء في بيانِ موضعِ السجود: هل هو قبل السلام، أو بعده؛ **وذلك لأن هذه الأحاديث مرويةٌ بالاختصار، ويُفسِّرها الأحاديث الواردة على التمام**، ومنها حديث:

(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ؛ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى، أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثاً، فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثاً، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، سَجْدَتَيْنِ)(٩٥).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ)**(٩٦).

وبهذا يتضح- بما لا شكَّ فيه- أنه لا يكفي للسهو السجدتان فقط، على ما جاء به ظاهرُ الأحاديث الأُولى، وإنما لابدّ مِن الإتيان بما ورد في الأحاديث في المجموعة الثانية: مِن اطِّراح الشك، والبناء على ما استيقن، ثم سجدتَيْ السهو.

ثم إن ما في الحديث السابق: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ؛ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثاً، فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثاً...)، ليس على إطلاقه، أيضاً، وإنما هو مقيَّد بالأحاديث الأخرى، ومعنى ذلك أن هذا الحديث المقصود به: مَن لم يستيقن شيئاً، أمّا مَن استيقن شيئاً فإنه يأخذ به، ومَن لم يستيقن شيئاً فيقينه الأخذ بالأقل، لا أنّ الأقل دائماً هو اليقين، وذلك عملاً بالأحاديث كلها.

(٩٥) أحمد، ١٦٥٦.

(٩٦) مسلم، ٥٧١، المساجد ومواضع الصلاة، وانظر البخاري، ٤٠١، الصلاة.

وهنا قضيةٌ أُخرى في الاستنباط مِن هذه الأحاديث، وهي: أين يكون موضع سجود السهو: هل هو قبل السلام أو بعده؟.

ولا يصح الاعتماد في استنباط حكمٍ هذا على بعض الأحاديث، دون بعضها الآخر.

وبالرجوع إلى تلك الأحاديث كلها نجد أنها اختلفت في موضع السجود: فمنها ما حَدّده قبل السلام، ومنها ما حدده بعد السلام.

وهذا يقتضي جمْع تلك الأحاديث ودراستها، والنظر في دلالتها مجتمعةً، لا متفرقةً، والله يهدي مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيم.



المنطلق الخامس: الوقوف على الحديث بلفظه لا بمعناه:

وذلك لأن الحديث قد يرويه بعضهم بالمعنى؛ فلا يكون ذلك على وجه الدقة.

وبالاطلاع على رواية الحديث بلفظه يتحاشى الإنسان الخطأَ المحتمل الذي قد يَنْتُج عن الرواية بالمعنى، ويتأتى هذا الاطّلاع عن طريق جمْع روايات الحديث.

وهذا بغضِّ النظر عن مسألة حكم الرواية بالمعنى، التي مَنَعَ منها بعض العلماء، وأجازها بعضهم، وفصَّل فيها آخرون(٩٧)، وإنما الكلام هنا عن الطريق لفقْه الحديث المرويّ فقهاً صحيحاً، وهو قد يكون مرويّاً بالمعنى، وربما ليس على وجه الدِّقة.

مِن الأمثلة على ذلك:

الحديث السابق ذكره -في المنطلق الثالث- فإنه يصلح مثالاً، أي أنّ

(٩٧) يُنظر هذا في "تدريب الراوي"، ٢/٩٨-١٠٣.

بعض الرواة روى الحديث بالمعنى فقال: (على صورة الرحمن).

قال النووي نقلاً عن المازري:

"هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم: أن اللّه خلق آدم على صورة الرحمن، وليس بثابت عند أهل الحديث، وكأنّ مَن نقله رواه بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك"[٩٨].

ومن الأمثلة على ذلك، أيضاً:

ما أخرجه مسلم في صحيحه[٩٩] من حديث أبي وائل قال: **كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قَرَضَه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد؛ فلقد رأيتني أنا ورسول اللّه ﷺ نتماشى، فأتى سُباطةً خلف حائطٍ، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذْتُ منه، فأشار إليّ فجئتُ، فقمت عند عقبه حتى فرغ.**

والكلام هنا على قوله: كان إذا أصاب جلد أحدهم.

فقد أخرج الحديث البخاري في صحيحه[١٠٠] وقال فيه: كان إذا أصاب ثوب أحدهم. فهل كانوا يقطعون الثياب أم الجلود؟.

قال الحافظ في الفتح:

"..وقع في رواية مسلم: جلد أحدهم، قال القرطبي: مراده بالجلد: واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه مِن الإصْر الذي حُمِّلوه ويؤيده رواية أبي داود ففيها: كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى"[١٠١].

---

(٩٨) شرح النووي على مسلم، ١٦٦/١٦.

(٩٩) ٢٧٣، الطهارة.

(١٠٠) ٢٢٦، الوضوء.

(١٠١) الفتح، ٣٣٠/١.

ومِن الأمثلة على هذا:

ما ذكره الشيخ حسن المشاط عن الحديث في "نفي قراءة البسملة المروي عن أنس؛ فإنه لما سمع قتادة قول أنس: "**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين**" ظن نفي البسملة بذلك الحديث؛ فنقله مصرحاً بما ظنه فقال عقب ذلك "**فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم**" فصار النفي حينئذ مرفوعاً"[١٠٢]. قلت: جاء الحديث بألفاظٍ، وبعضها: إمّا أنه رُوي بالمعنى؛ فأفسِد، أو فُسِّر بغير معناه، وكِلا الأمرين مفسِدٌ للحديث.

والروايات التي فُسِّرت بغير معناها هي ما فيه التعبير عن نفْي قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم، والرواية التي على الوجْه هي ما فيها نفْيُ أنسٍ ﷺ سماعَهُ لقراءتهم البسملة، أو نفْي الجهر بها.

فصِيغة نفْي السماع، أو نفْي الجهر بها ترتّب عليها ظَنُّ نفْي القراءة، ومِن هنا حَصَلَ الغلط!.

وقد أشار الإمام ابن خزيمة إلى شيءٍ مِن هذا -بعد إيراده لحديث أنسٍ بصيغته عند مسلم- حيث قال: "باب ذكر الدليل على أنّ أنساً إنما أراد بقوله: "لم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم اللّه الرحمن الرحيم)، أي لم أسمع أحداً منهم يَقرأ بها جهراً بسم اللّه الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يُسِرُّون بسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما تَوهّم مَن لم يشتغل بطلب العلم مِن مظانّه، وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم"[١٠٣]. ثم ساق الحديث بلفظ: "**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم**"[١٠٤].

---

(١٠٢) التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية، لحسن بن محمد المشّاط، ص: ٢١.

(١٠٣) صحيح ابن خزيمة، ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(١٠٤) وهو حديثٌ حَكم الشيخ الألباني، رحمه اللّه، في تعليقه عليه في الصحيح بأنّ إسناده صحيح.

إلى أن قال: "هذا الخبر يُصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادّعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: (**كان النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين**)، وبقوله (**لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**)، أنهم لم يكونوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم جهراً ولا خفيّاً. وهذا الخبر يُصرّح أنه أراد أنهم كانوا يُسِرُّون به، ولا يجهرون به عند أنس"[(١٠٥)].

وهكذا يتبين لنا أهمية الوقوف على الحديث بلفظه لا بمعناه، لفقه الحديث أو إدراك معناه الذي يدل عليه.



المنطلق السادس: الاطّلاع على سبب ورود الحديث، إن كان له سبب:

وذلك لأن لأسباب ورود الحديث مدخلاً في توضيح المقصود بالحديث بين الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص.

وهذا يتأتى بالرجوع إلى المؤلفات في أسباب ورود الحديث، وكذلك بجمع روايات الحديث[(١٠٦)].

ومن الأمثلة على هذا:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[(١٠٧)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام**)، وتبين أن النهي هذا جاء لعلةٍ ولسببٍ؛ فوجَبَ مراعاته؛ إذْ كان في

(١٠٥) صحيح ابن خزيمة، ١/ ٢٥٠.

(١٠٦) وقد أَلّف العلماء عدداً من المؤلفات في هذا الموضوع، ومنها:

١- اللمع في أسباب ورود الحديث، للإمام السيوطي، وهو مطبوع.

٢- البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الحسيني، وهو مطبوع.

(١٠٧) ١٥٦١/٣ رقم ١٩٧٠.

مراد النبي ﷺ تأقيت النهي هذا به.

فأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن واقد قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ؛ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ(١٠٨) أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادَّخِرُوا ثَلاثاً، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ(١٠٩) الَّتِي دَفَّتْ؛ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)**(١١٠).

فتبين أن العلة التي ورد من أجلها النهي هي مجيء الدافة.

قال الشافعي: "فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة"(١١١).

ومن الأمثلة على هذا، أيضاً:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ في قدوم وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفيه: (... **وَأَنْهَى عَنْ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ**)(١١٢). وقد نُسِخ هذا بما أخرجه مسلم، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**)(١١٣).

(١٠٨) الدَّف: يُطلق على السير ليس بالشديد، ويُطلق على قومٍ من الأعراب يَرِدون المصر.
(١٠٩) المقصود بهم: قومٌ من الأعراب فقراء قَدِموا المدينة.
(١١٠) ١٥٦١/٣ رقم ١٩٧١، الأضاحي.
(١١١) الرسالة، ص: ٢٣٩.
(١١٢) البخاري، ٥٢٣، مواقيت الصلاة، ومسلم، ١٧، الإيمان.
(١١٣) مسلم، ٩٧٧، الأشربة.

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بلفظٍ آخر جَمَع بين ذِكْر النهي ونسْخهِ وكذلك ذِكْر ما سبق إيراده مِن المنسوخ في المثالين السابق إيرادهما، حيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)**[١١٤].

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما جاء مِن الأحاديث في حكم الغسل ليوم الجمعة، ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ: **(حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يَغْسل فيه رأسه وجسده)**[١١٥]. وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: **(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)**[١١٦]، وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كان الناس يَنْتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي؛ فيأتون في الغبار[١١٧]، يصيبهم الغبار والعرق؛ فيخرج منهم العرق؛ فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي؛ فقال النبي ﷺ: **(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)**[١١٨].

وعن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة؛ فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: "**كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيئتهم؛ فقيل لهم: (لو اغتسلتم)**[١١٩].

---

(١١٤) مسلم، ١٩٧٧، الأضاحي.

(١١٥) البخاري، ٨٩٧، ومسلم، ٨٤٩، الجمعة.

(١١٦) البخاري، ٨٩٥، ومسلم، ٨٤٦، الجمعة، وزاد: **(..وسِواكٌ، ويَمسّ مِن الطيب ما قدر عليه)**.

(١١٧) عند مسلم: "فيأتون في العَبَاء". والعَبَاء جمع عباءة.

(١١٨) البخاري، ٩٠٢، ومسلم، ٨٤٧، الجمعة.

(١١٩) البخاري، ٩٠٣، ومسلم، ٨٤٧، الجمعة.

فينبغي أنْ يُراعى في فقه هذه الأحاديث (في غسل يوم الجمعة)، ربْطها بسبب ورودها، المتضمن علة الحكم الواردة في بعض روايات الحديث، وهي: كثرة العرق واتساخ البدن أو الثياب. وذلك مطّردٌ غالباً إذا مرَّ على الإنسان سبعة أيامٍ لم يغتسل فيها؛ ولهذا -والله أعلم- جاء النصَّ عليها في بعضِ روايات الحديث أيضاً، كما جاء النص على يوم الجمعة؛ إذ هو سابعُ أيام الأسبوع؛ فإذا مضت سبعةُ أيامٍ على الإنسان لم يغتسلُ فيها، فإنه مأمورٌ بالاغتسال يوم الجمعة، وكذلك إذا طرأ عليه طارئٌ يقتضي الاغتسال، ومن ذلك العرق والغبار، أو الاتساخ، ولو لم يمضِ عليه سبعةُ أيام.

وما عدا ذلك يكونُ مندوباً إليه.

ومما يؤيد هذا الفهم ما جاء في الحديث عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل)**[١٢٠].

ومِن الظاهرية حَمْلُ الحديث على اللفظ المطلق فقط، الذي ورد به في بعض رواياته، وإيجاب الغسل ليوم الجمعة مطلقاً، وفي ذلك الفقه إلغاءٌ لِمَا جاء مِن العلة في بعض تلك الروايات الموضِّحة بعض العلة، أو نوْعها، أو مثالها، كما أنّ فيه إلغاءَ النظر إلى الحديث الآنفِ الذِّكْر، الذي نصَّ على التخيير بين الغسل والوضوء مع تفضيل الغسل.

وبهذا يتلخص في فقه مجموع الأحاديث في غسل يوم الجمعة -بناءً على تطبيق هذا المنهج- ما يأتي:

١- الدعوة إلى غُسل يوم الجمعة، وأنه مُرَغَّبٌ فيه بصفة عامة، وذلك إذا لم يوجد السبب الموجب للغسل يوم الجمعة، على ما في الحالين الآتي

(١٢٠) أخرجه أبو داود، رقم ٣٥٤، والترمذي، رقم ٤٩٧، والنسائي، رقم ١٣٨٠، وأخرجه عن أنس بن مالك ابن ماجة، رقم ١٠٩١، بزيادة ليست ثابتة، ومسند الإمام أحمد في مواضع منها: برقم ٢٠٠٨٩ و٢٠١٢٠، والدارمي، رقم ١٥٠٤، طبعة د. مصطفى ديب البغا.

ذكرهما في الأسطر التالية.

٢- إيجاب غسل الجمعة في الحالين الآتيتين:

الأولى: إذا وُجد السبب الذي أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالغسل يوم الجمعة من أجله، وهو العرق والاتساخ.

الثانية: مرور سبعة أيام على الشخص دون أن يغتسل فيها؛ وذلك للنصّ عليه في بعض روايات الحديث. واللّٰه أعلم.

وبهذا يتبين أنّ هذه الأحاديث، بألفاظها المتعددة، مثالٌ لتطبيقِ القاعدةِ الداعية إلى ربْطِ النصّ بسببِ وروده، وعدَمُ عزْله عن مَوْرِدِه. وهي مثالٌ، كذلك لتطبيق القاعدة الداعية إلى فقْه الحديث في ضوء مجموع رواياته، لا في ضوء روايةٍ واحدةٍ فقط الروايات بغيرِ برهانٍ مِن اللّٰه تعالى، وفقهه، كذلك في ضوء باقي الأحاديث في الباب، لا في ضوء حديثٍ واحدٍ فقط يَتّخذه الإنسان حَكَماً على باقي الأحاديث بغيرِ برهانٍ مِن اللّٰه تعالى!.



المنطلق السابع: ربْط النص بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المقررة:

وذلك لأن الحديث قد يفهمه بعض الناس، بحسب الظاهر، على وجْهٍ يتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلّيّة، المطّردة، وعندئذٍ يكون هذا التعارض دليلاً على أن الفهم غير سديد، ومنه جاء الخلل، لا مِن الحديث.

وفي ربْط فهْمنا للحديث بمقاصد الشريعة منجاةٌ من مثل هذا الخطأِ في فهم الحديث.

ومِن الأمثلة على ذلك:

فهْم بعضهم لحديث: (**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)[١٢١].الآتي بيانه[١٢٢]؛ فقد فَهِم أولئك الحديث على ما قد يبدو مِن ظاهره، أو فهموه معزولاً عن المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة: مِن تحريمِ الظلم، ومِن تحريم أكْلِ مال الناس بالباطل؛ فاستنبطوا مِن الحديث إباحة مال الزوجة للزوج بغير إذنها!. وهو فهْمٌ غريبٌ لم يأتِ الحديث له.

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما يفهمه بعضهم من تعميم المعنى الذي جاء في الأحاديث في قصة ماعز، ﷺ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قال: **أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟)** قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (**أَحْصَنْتَ؟**) قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً قال: (**فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ**)[١٢٣].

فإعراض النبي ﷺ، ورغبته في توبة ماعز، وتلقينه ما يدفع عنه

---

(١٢١) البخاري، ٥٠٩٠، النكاح، ومسلم، ١٤٦٦، الرضاع.

(١٢٢) في أمثلة وتطبيقيات على المنطلقات المنهجية، في المبحث الرابع.

(١٢٣) البخاري، برقم٦٨٢٦، و٦٨١٥، الحدود، وفي مواضع أخرى، ومسلم، برقم ١٦٩١، وغيرهما.

الحد، قد عمَّمه بعضهم، دون نظر إلى مدى إرادة العموم في الحديث، أو مدى دلالة الحديث على هذا التعميم!.

نَعَمْ جاء أمْرُ التلقين في قصة ماعز، حيث لقنه رسول الله ﷺ، لكنه أصر ﷺ على إقامة الحد عليه، ولكن، ليس في الحديث أي دليل يدل على تعميم هذا الحكم على كل مذنبٍ واقعٍ في هذا الذنب.

بل الأدلة الشرعية -كتاباً وسنّةً- الواردة في إقامة حدّ الزنى تَرُدّ هذا الفهم.

ومع هذا فإن بعض الناس يذهب إلى تطبيق ذلك الفهم المغلوط على كل من جيء به واقعاً في هذه الجريمة، متمسكاً بهذا الحديث، على غير دلالته، ومتناسياً للأدلة الأخرى الموجبة للحدّ!.

ومن المؤسف أن يُطَبِّق بعضُ من يتولى القضاء هذا الفهم المخطيء؛ فيتحول عمله من قاضٍ يقيم حدود الله، إلى رجل جالسٍ في مكان القاضي لتعطيل حدود الله -من حيث لا يشعر-!.

ولا أدري كيف يبيح المسلم لنفسه تحريف الحديث، أو وضعه في غير دلالته، إذ الحديث واردٌ في حال رجلٍ مثلِ ماعزٍ، ﷺ، وهو شخص معروف بالستر والاستقامة، لا بالفجور، ثم هو الذي جاء تائباً، ولم يؤت به؛ ثم يتجاهل مَن يفهم ذلك الفهم التفريقَ بين المعروف بالاستقامة، وبين المعروف بضدها، والتفريقَ بين من جاء بنفسه، ومَن جيء به!.

هذا مع أن هذا التفريق، هو الذي يتأتى به العمل بكلٍّ من هذا الحديث وما في معناه، والعمل ببقية الأدلة في وجوب إقامة هذا الحدّ!.

إنها الظاهرية، والبعد عن المنهجية السديدة، لفقه السنة والأدلة الشرعية بعامة.

وإليكَ شيئاً مِن مزيد البحث في هذه المسألة: فقد قال الإمام ابن حجر، رحمه الله: «واستُدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنى أربعاً؛

لظاهر قوله: "فلما شهد على نفسه أربع شهادات"؛ فإنّ فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة؛ ولأن في حديث ابن عباس: "قال لماعز: قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به فارجموه"، وقد تقدم ما يؤيده، ويؤيد القياس على عدد شهود الزنى، دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية، وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت، والذي يظهر أن المجالس تعددت، لكن لا بعدد الإقرار؛ فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين، ثم عاد من الغد فأقر مرتين، كما تقدم بيانه من عند مسلم.

وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز، وهي واقعةُ حالٍ، فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب:

أ- ما جاء في سياق حديث أبي هريرة.

ب- وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية، حيث قالت لما جاءت: "طهرْني" فقال: ويحك! ارجعي فاستغفري، قالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، إنها حبلى من الزنى"؛ فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى. فلما وضعت أمر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرى، ولا اعتبر تكرير إقرارها، ولا تعدد المجالس.

ج- وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال: "واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها"، وفيه: "فغدا عليها؛ فاعترفت؛ فرجمها" ولم يذكر تعدد الاعتراف، ولا المجالس، ....

وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يُقبل فيه إلا شاهدان، بخلاف سائر الأموال، فيُقبل فيها شاهد وامرأتان؛ فكان قياس ذلك أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة.

فإن قلت: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر؛ فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً؛ فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به.

وأما قول الغامدية: "تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً" فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبي بأن قولها إنها حبلى من الزنى فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز، لأنهما وإن اشتركا في الزنى، لكن، العلة غير جامعة لأن ماعزاً كان متمكنا من الرجوع عن إقراره، بخلافها، فكأنها قالت أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار؛ لظهور الحمل بها بخلافه. وتُعُقِّبَ بأنه كان يمكنها أن تدّعي إكراهاً أو خطأ أو شبهة»[١٢٤].

وقال الصنعاني: «وقع منه إقرار أربع مرات، فاختلف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربعاً؟ أو لا؟ ذهب من قدمنا ذكرهم، وهم الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون، إلى عدم اشتراط التكرار، مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه في سائر الأقارير[١٢٥]، كالقتل والسرقة، وبأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأنيس: (فإن اعترفت فارجمها)، ولم يذكر له تكرار الاعتراف؛ فلو كان شرطاً، معتبراً، لذكره صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه في مقام البيان، لا يؤخر عن وقت الحاجة، وذهب الجماهير إلى أنه يشترط في الإقرار بالزنى أربع مرات، مستدلين بحديث ماعز هذا، وأجيب عنهم بأن حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات؛ فجاء فيها أربع مرات، ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم، ووقع في طريقٍ أخرى عند مسلم

(١٢٤) الفتح، ١٢/ ١٢٥-١٢٦. وأشار ابن حجر، أيضاً، إلى أن الإقرار أربعاً: واقعة عين في الفتح، ١٢/ ١٣٧.

(١٢٥) يَقصد بها: جَمْعَ "إقرار". وهذا الجمع محل سؤال: فهل يَصحُّ فيه هذا، أَمْ لا.

أيضاً مرتين أو ثلاثاً، ووقع في حديثٍ عنده أيضاً في طريقٍ أخرى، فاعترف بالزنى ثلاث مراتٍ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض الروايات: (**قد شهدت على نفسك أربع مرات**)، حكاية لما وقع منه، فالمفهوم غير معتبرٍ، وما كان ذلك إلا زيادةً في الاستثبات والتبين، ولذلك سأل صلى الله عليه وآله وسلم: هل به جنون؟ أو هو شارب خمر؟ وأَمَرَ من يشم رائحته، وجعل يستفسره عن الزنى»[١٢٦].

قلت: الاستدلال بلفظ: (أربع شهادات) الوارد في الحديث لا يستقيم إلا بالأخذ بالظاهرية على كل حالٍ، وهو خطأٌ في المنهج. والاستدلال بهذا اللفظ مردودٌ بأمرين:

الأول: أنه استدلالٌ بالمفهوم في مقابل منطوق الأدلة الأخرى التي لم يأتِ فيها اشتراط الاعتراف أربع مرات، بل نصّت على عدم الاشتراط.

الثاني: أنه استدلالٌ بمفهوم العدد، وهو فيه خلاف في حجيّته، والصواب أنه ليس بحجةٍ إلا إذا دل الدليل على إرادة المتكلم ذلك، ولا دليل هنا على إرادته، إضافةً إلى دلالة الأدلة الأخرى بصراحةٍ على أنه غير مراد.

❖- من الأخطاء في منهجية الفقه: ما هو شائع لدى بعض القضاة، من مبدأ درء الحدود، استدلالاً بحديث عائشة: (**ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات**)[١٢٧]، على الرغم من أنه حديث ضعيف، فيتجه هذا القاضي إلى تعطيل الحدود الشرعية، بأدنى الشبهات، ناسياً أو متناسياً أن هذا مِن تعطيل الحدود، استناداً على الشبهات! وهو كذلك من الإعراضِ عن الأخذ بأحكام نصوص الشرع الصحيحة

---

(١٢٦) سبل السلام، ٤/١٠٠.

(١٢٧) أخرجه الترمذي، ١٤٢٤، الحدود، وانفرد به عن بقية أصحاب الكتب الستة، وَبيّن أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، وأن رفعه لا يصح، وكذا ضعّفه الألباني، رحمه الله، في ضعيف سنن الترمذي.

الواضحة، والإعراضِ عن أحكام الله القطعية!.

وهنا مجال بحثٍ ومناقشةٍ لهذا التوجه فيما يلي:

- في دليله، ومدى ثبوته.
- في دلالة هذا الدليل -لو ثبت- ومجال تطبيقه.
- في ضوابط تطبيقه، أيضاً، إن كانت له ضوابط عند الآخذين به.
- في الموقف من الأدلة الأخرى الواردة في إقامة الحدود.

إلى آخر ما هنالك من مجالات البحث في هذه القضية.

ومِن خلال هذا البحث في الموضوع يجب النظر إلى مآلات وجهة النظر التي يتبنّاها المرء تجاه هذا الموضوع.

ولا شك في أن هذا كله يؤدي إلى ضرورة تبنّي الأصل في تطبيق حدود الله على مَن تَثبُتُ عليه، دون مداهنةٍ أو تعطيل، والتقرب إلى الله تعالى بذلك، وبالبعد عن مضادّة حدود الله وأحكامه، ولاسيما ممن وُكِلَ إليه أمانة النظر والحكم والتنفيذ، والله تعالى أحق بالإرضاء والاحترام والتقدير من المخلوقين، الذين ليسوا إلا عبيداً له سبحانه.

ألا ما أخطر أن يُنَصَّب الإنسان لتطبيق حدود الله؛ فيؤول به الأمر إلى تعطيلها، وإلى الوقوف في وجه **تطبيقها**، وويل له مِن هذه الحال كيف **يُطيقها**؟!.

❖- من الأخطاء في منهجية الفقه: ما شاع بين بعض القضاة مِن تبنّي تلقين الجاني، أو المجرم، المعترف بجريرته، حيث يتعمَّد القاضي تلقينه النكوص عن اعترافه؛ ليدرأ عنه **الحدّ**! وهذه، والله، كارثة ليس لها **حدّ**!.

جيء بساحر مجرم، ثبت أنه كذلك، واعترف، وأضر بالمسلمين كثيراً، فلما وَصَل الأمر إلى القاضي قال له القاضي: هل اعترفتَ بأنك ساحر؟ قال: نعم، قال: وهل تعلم حكمك بعد هذا الاعتراف؟! قال: لا،

قال: القتل. فقال الساحر: لا، أنا لست بساحر، وأتراجع عن هذا الاعتراف.

وعند ذلك صدّق القاضي على الكذب، ودرأ عنه الحدّ!. وحسبنا الله ونِعم الوكيل!.

أهذا قضاء على المجرمين أم قضاء على شريعة الله أيها القاضي؟!.

❖- من الأخطاء في منهجية الفقه: ما هو شائع لدى بعض القضاة، من طريقة إثبات الزنى، استدلالاً بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: **جَاءَ الأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: (أَنِكْتَهَا؟)**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟**). **قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى؟**). قَالَ: نَعَمْ. أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلالاً. قَالَ: (**فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟**). قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ...[(١٢٨)].

فلا يَحْكم هذا القاضي -الذي يَفهم الحديثَ فهماً ليس صحيحاً- إلا إذا جاءت هذه الألفاظ في الشهادة، أو في الاعتراف!. مع أنّ الحديث ليس فيه هذه الدلالة، وإنما فيه أنّ النبي ﷺ قد استثبتَ في أمْر ماعزٍ الأسلميّ ﷺ بهذه الطريقة، لكن، ليس في الحديث أن حدّ الزنى لا يَثْبت إلا بهذه الطريقة، وإنما الذي يَدل عليه الحديث أن السنّة هي الاستثبات مِن حصول ما يوجب الحدّ؛ ومِن هنا نعْلم-بعيداً عن الظاهرية غير المرادة في الحديث- أنه متى ما تبين ثبوت ما يوجب إقامة الحدّ بغير شبهة؛ فقد وجب إقامة الحدّ. هذه هي دلالة الحديث، لا على ما فهمه مَن فَهِم ذلك الفهم الظاهري، المعطِّل لحدود الله، المفضي إلى إضاعة أعراض المسلمين، باسم الستر، وباسم التثبت، وباسم المحافظة على أعراض المسلمين!.

---

(١٢٨) أبو داود، ٤٤٢٨، الحدود.

لقد وُجِدت في عصرنا مستجِدات، وأسباب صريحة في الدلالة على الزنى، لا يَلتفِت إليها مَن لا يأخذ بأدلة الشرع على الفقه المطلوب، الذي تدل عليه، كلها، مجموعةً ومفرّقةً، كما تدل عليه مقاصد الأحكام، ومِن ذلك مقاصد إقامة حدّ الزنى، ومِن أهمها ردْع المجرمين، وحماية أعراض المسلمين مِن الهابطين، العابثين بها، المتجرئين عليها، ما لم يردعهم رادعٌ مِن الشرع، لا يُجامِل ولا يُحابي، وقد أُنيطتْ هذه الأمانة بالقاضي ومَن يقوم بشيءٍ مِن مهمته: مِن محقّقٍ أو ضابطٍ؛ فيكون بإمكانه السعي في إقامة حكم الله، أو في تعطيله، فيأخذ ما يختار بحسب إيمانه بالله تعالى، وبحسب ضميره، وبحسب أمانته!.

فإذا جيء بشخصٍ قد خَلا بامرأةٍ أجنبيةٍ عنه، ساعاتٍ في غرفةٍ مستقلة، خلوةً اختيارية، أو في خلوةٍ في فندقٍ، أو سِواه، أو سافرتْ معه؛ فهل يستقيم أن يَطلب القاضي، أو غيره، في هذه الحال، بَيّنةً أكثر مِن هذه الحال؟!. نسأل الله تعالى أن يَحفظ علينا عقولنا، وأن يرزقنا الفقه في دينه.

إنّ مَن لا يَحكم بإقامة الحدّ في هذه الحال، يريد، بعد هذا كله، الاعتراف الصريح، أو الشهادة الصريحة بأنه حصل منهم الزنى، كالمرود في المكحلة، وكالرشاء في البئر، وإلا فهو يحكم بالبراءة!. ما شاء الله على التثبت، وعلى تطبيق الأحكام!!.

وكان تطبيق حد الزنى معروفاً لدى أصحاب النبي ﷺ، دون تقييدٍ له بهذه القيود، بدليل مثل حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، في البخاري: "قَالَ عُمَرُ: **لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ –قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ– أَلا وَقَدْ رَجَمَ**

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ"[١٢٩]. فكما ترى، هكذا يُعْلنها أصحاب النبي ﷺ بين الناس، بل على المنبر، بأنّ هذا الحدَّ يجب متى ما ثبتَ بأيِ طريقٍ مِن طُرُق الإثبات، وأنه لا دليل يَصح على تقييد إقامة حدِّ الزنى بالشهادة بالرؤية كالمرود في المكحلة!.

إنه ليس في الكتاب العزيز، ولا في السنّة المطهّرة، كلها، أيُّ دليلٍ على إيجاب مثل هذا النوع مِن الاستثبات؛ فمِن أين يؤتى به!!.

- ومع احترامي لكل قاضٍ يَعمَل في هذا المجال الشريف، ومَع احترامي لرأي غيري في الاجتهاد- فإنّ هذه ظاهريةٌ يستجير منها شرع اللّه، ويستجير منها عباد اللّه الغيورون على أعراضهم وعلى أعراض المسلمين، ويستجير منها العقل والمنطق، وتستجير منها الفضائل!!.

ولو تمكّن أهل العهر والفجور لشكروا مِن صميم قلوبهم مَن يَذهب إلى هذا الفهم، وينتهج مثل هذا التطبيق، ويَدْعون أن يُبْقيَه اللّه ذخراً لهم وللرذائل!.
-هذا بغضِّ النظر عن الأصل، الذي لا نَخْرج عنه، وهو: نزاهة القاضي، وأهليته. لكن، يُقال هذا القول فيما يَخصُّ نتائج هذا المسلك فقط-.

ولقالوا في أنفسهم: هذا الشيخ مغفّلٌ، أو قالوا: هذا خبيثٌ مثلنا، أو منّا!!.

وإذا لقّنهم الشيخ ما يَدرأ به عنهم الحدّ؛ فتلك مِنّةٌ عظيمةٌ عليهم له وللشيطان لن ينسوها!!.

ولو تَمَكّن الشيطان أن يُكَلِّمه كِفاحاً، وجهاً لوجْه، لشكره غاية الشكر، ولأعطاه جائزةً، أو "ميداليةً" <u>ذهبية</u> على طريقته <u>الغبية</u>، ولأعطاه براءةً مِن الفضيلة ومِن النشاط المشبوه المتّجِهِ لحماية الأعراض

(١٢٩) البخاري، ٦٣٢٧، الحدود.

مِن الفساد، ولأدرجه في قائمة عدم الشرف، ولأَدرج اسمَهُ في عداد العاملين المخلصين له ولأتْباعه!. هذا على الرغم مِن أن القاضي هذا، الغالب أنه مِن عباد الله المخلصين، الذين لا يسعون إلى تحقيق هذه المقاصد، بل يبرءون إلى الله تعالى منها، ويقصدون السعي في تحقيق ما يضادّها!.

وإذا آل الأمر إلى هذه الحال؛ فلا تسأل عن حدود الله، ولا تسأل عن أعراض الناس!.

يا ضيعةَ الدِّين والخُلُق على يدي قاضٍ قاضٍ، أو فاضٍ، أو قاضٍ طيّبٍ أصابته الغفلة!.

إنه لا حَلَّ إلا بعودة القاضي الفاضل إلى الجادة السليمة؛ للوصول إلى الفقه المطلوب لتطبيق حدود الله، والحفاظ على شريعة الله، وعلى أعراض المسلمين، أو بِتَنْحِيَةِ غير النَّزيه عن هذا المكان، وعن هذه الثغرة الخطيرة، التي يَنْفذ منها الشيطان وأولياؤه إلى هذه المقاصد الخطيرة المنحرفة!.

وما أحوجَ القاضيَ المسلمَ الصادق إلى الفقه السليم؛ لتطبيق الأحكام الشرعية في هذا العصر، والتبين في حُكم المستجدات التي يجب تنْزيل أحكام الله عليها بفقه صحيح، لا يَخْرج عن شريعة الله بأي صورةٍ مِن الصور.

ومِن المستجدات في هذا العصر: فقه مواطن تطبيق الأحكام على أنواع الخلوة، وأساليب الزنى، التي لا شك في وقوعها، وإنْ لم تَثْبت بتلك الطريقة الظاهرية، التي ينتهجها مَن ينتهجها مِن المسلمين اليوم-حرصاً على الأخذ بالأدلة!-والله غالبٌ على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

على أنّ في هذه الألفاظ: (**كالمرود في المكحلة**) مجالاً للبحث في الأصل في ألفاظ الرواية مِن هذه الألفاظ؛ إذ الحديث جُلُّ روايته ليس فيها إلا سؤاله عن حاله: أبه جنون؟ هل أَحْصن؟ والسؤال عن حصول الزنى منه، على وجْه الإجمال، ثم أَمر به فَرُجِم. على ما جاءت به الرواية عند البخاري في نحو أربعة مواضع، وعند مسلم في موضعٍ أو أكثر، وعند

الترمذي في موضعٍ، وعند أحمد في موضعٍ!.

ثمّ إذا نظرنا في الحديث نظرةً مرتبطةً بمقاصد هذا الحكم الشرعي، وتساءلنا: أيها الذي يَردع الزناة، ويَحفظ أعراض الناس: تلك النظرة الصحيحة لفقه الحديث، التي تقتضيها أدلة تطبيق الحكم الشرعيّ، أم هذه النظرة التي تستوثق هذا الاستيثاق الغريب؟!. لا شك في أن الجواب هو: أن تلك النظرة الفاقهة للحديث هي التي تَحْفظ الأعراض، وتردع العصاة، أمّا تلك النظرة الظاهرية فإنها على العكس مِن ذلك تماماً؛ إذْ تشجع كلَّ ضعيف النفس على التمادي في الإثم، وتَكْفل له النجاة مِن الحد الشرعيّ!.

إنّه متى ما قامت الأدلة على رجلٍ أنه أَخذ امرأةً أجنبيةً عنه فجوراً، وخلا بها مدةً كافيةً لوقوع جريمة الزنى فهو زانٍ، يجب إقامة الحدّ عليه، لا يُحتاج إلى بينةٍ أُخرى غير بيّنة أخْذ المرأة والخلوة بها تلك المدة.

والفقهاء يَقْضون بإحصانِ مَن دَخل بامرأته وخلا بها، دون السؤال عن حصول مواقعته لها حقيقةً، وهذا حقٌّ، ولا فرق بين الحالتين، إلا عند مَن أُصيب بلوثةٍ أو لوثتين!.

وأصرَحُ مِن هذا أنّ اللّهَ تعالى علَّق الأحكام في كتابه في هذا الأمر على الدخول وعدمِهِ، كما هو معلومٌ مِن الكتاب العزيز؛ فلماذا تجاهُلُ هذا! كما قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [(١٣٠)]، فانظر كيف رَتَّب التحريم والتحليل على الدخول

(١٣٠) ٢٣: النساء: ٤.

بهن وعدمِهِ!.

فهل الخلوة المحرَّمة مستثناةٌ مِن هذا الحكم، بأن يُحْكَم فيها ببراءة الفاجر، أم ماذا!!.

نسأله تعالى أن يرزقنا حُسْن الفقه عنه وعن رسوله ﷺ، واستقامة الظاهر والباطن، وأن يُزكِّيَنا وذرياتنا وإخواننا المسلمين وذرياتهم، وأن يَصْرِف عنّا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.



المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص:

وذلك للعمل بالناسخ، وترْك المنسوخ على الرغم من صحته.

وهذا يتأتى بإعمال قواعد المصير إلى القول بالنسخ بين النصوص، ولكن ينبغي أن يكون هذا على الفهم السديد، والتحقيق السليم؛ للوصول إلى تصوّرِ هذا الموضوع تصوّراً صحيحاً[١٣١].

يقول الزهري: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول اللّه ﷺ من منسوخه»[١٣٢].

وكم مِن حديثٍ ثابتٍ، لكنه منسوخ، فيقف عليه مَن لا يُعنى بهذه القاعدة المنهجية؛ فَيَعمل بالمنسوخ، وهو لم يقف على الناسخ!.

وقد كان الصحابة، ﷺ، يُعْنون بهذا الأمر، كما حصَلَ مِن سؤالهم لرسول اللّه ﷺ عن ادّخار لحوم الأضاحي، الذي نهاهم عنه رسول اللّه، فأجابهم بأنه ليس ممنوعاً، وإنما كان نَهْيهم عنه في ذلك العام مِن أجل الفقراء الذين قدِموا عليه ﷺ.

---

(١٣١) للإمام الحازمي كتابٌ في الناسخ والمنسوخ، سمّاه: "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، وهو مِن أجمعِ ما كُتب فيه، وهو مطبوعٌ في أكثر مِن طبعةٍ.

(١٣٢) حلية الأولياء، ٣/٣٦٥، رقم ٢٤٨.

ومِن المهم في باب القول بالنسخ أن لا يقال بغير دليلٍ شرعيّ يدل عليه، ولهذا كان مِن المقرَّر عند المحققين أن: **النسخ لا يثبت بالاحتمال**.

ومِن اللازم أن لا يقال بالنسخ قبل معرفة المتقدم مِن المتأخر مِن الحديثين.

كما أنّ مِن الخطأِ أن يقال بالنسخ بمجرّد معرفة التاريخ، أو معرفة المتقدم مِن المتأخر مِن الحديثين، وبهذا نُدْرك عدم استقامة قول الإمام الصنعاني: «ولأنه لا نسخ مع إمكان الجمع، لما عرفت، ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ»[١٣٣].

وقد أشار الإمام ابن حجر إلى هذه الضوابط بقوله: «**ويُعْرَفُ النسخُ بأمور:**

١- أصْرَحُها ما ورد في النص، كحديث بُرَيْدَة في صحيح مسلم: **(كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبورِ، فَزُورُوها فإنها تُذَكِّرُ الآخرة)**[١٣٤].

٢- ومنها ما يَجْزِمُ الصحابي بأنه متأَخِّر»[١٣٥]، كقول جابرٍ: **كان آخرُ الأَمْرين مِن رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ ممّا مَسَّتِ النَّارُ**[١٣٦]، أخرجه

---

(١٣٣) سبل السلام: ١/٢٨٤.

(١٣٤) مسلم، ١٩٧٧، الأضاحي، و٩٧٧، الجنائز. وليس عند مسلمٍ: **(فإنها تُذَكِّرُ الآخرة)**، واللفظ عنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...)**، الحديث. وفي لفظٍ: **(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ...)**.

(١٣٥) قوله: "ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر..."، هذا ليس على إطلاقه، ولكن، مِن شرط ذلك، في باب النقل عن النبي ﷺ ، أن يكون هذا مِن الصحابي على وجهٍ يريد به بيان النسخ.

وقد يحصل مجرد الإخبار بالمتقدم والمتأخر، ولا نسخ.

وقد يُخْبِرُ الصحابي بالنسخ، لكن على رأيه، اجتهاداً، لا نقلاً عن النبي ﷺ؛ فيجب التفريق بين الأمرين.

(١٣٦) أبو داود، ١٩٢، الطهارة، والنسائي، ١٨٥، الطهارة، وانظر الترمذي، ٨٠، الطهارة.

أصحاب السنن.

٣- ومنها ما يُعْرَفُ بالتاريخ، وهو كثير.

- وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارِضاً لمتقدمٍ عنه؛ لاحتمالِ أن يكون سَمِعه من صحابيٍّ آخر أقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْلِه فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتَّجِهُ أن يكون ناسخاً، بشرطِ أنْ يكونَ لم يتحملْ عن[١٣٧] النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخٍ، بل يَدُلّ على ذلك[١٣٨].

وإن لم يُعْرَف التاريخُ فلا يخلو: إما أن يُمْكِنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر، بوجهٍ مِن وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أوْ لا.

فإنْ أَمكن الترجيحُ تَعَيَّن المصيرُ إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١- الجَمْعُ إن أمكن.

٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣- فالترجيح إنْ تَعَيّن.

٤- ثم التوقف عن العمل بأَحَدِ الحديثين[١٣٩]. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه. والله أعلم»[١٤٠].

❖ ❖ ❖

(١٣٧) في بعض النسخ: "يتحمل من"، والصحيح ما أثبتُّه، كما في الأصل.

(١٣٨) أورد ابن رجب عدداً مِن الأحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، انظرها في شرحه لعلل الترمذيّ، ٩/١، فما بعدها. وهذا ليس دليلاً على ترك العمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما هو عملٌ بما أدى إليه الدليل بعد النظر في الأدلة الواردة في الباب.

(١٣٩) مراده: التوقف عن العمل بأيٍّ مِن الحديثين.

(١٤٠) يُنظر: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر..."، لابن حجر، بتحقيق المؤلف، الرياض، ط.الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٩٤-٩٦.

المنطلق التاسع: مراعاة مدى إرادة العموم أو الخصوص بالحديث:

وذلك لأن الخاصّ يقضي على العامّ، وأنه في هذه الحال لا تعارضَ بين النصوص على الحقيقة، وفي هذا عملٌ بكلٍ من العامّ والخاص من النصوص.

ومِن ذلك إدراك المراد بالحكم: هل هو للعموم أو المراد به التخصيص.

ومِن الأمثلة على هذا: حديث: (هذه مكان عُمْرتِك):

وهو ما جاء في حكم عُمْرة عائشة، رضي الله عنها، مِن التنعيم، وفيما يلي بحثٌ في ذلك:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً)**. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: (**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**). فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، **فَاعْتَمَرْتُ**. فَقَالَ: (**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**)...[١٤١].

وفي روايةٍ: **فأعْمَرَني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكتُ عنها**[١٤٢]، وفي روايةٍ: التي فاتتني[١٤٣]. وفي روايةٍ: **فأهللتُ بعمرة مكان عمرتي**[١٤٤].

قلتُ: هذا دليل واضح على تحديد طبيعة هذه العمرة التي أَذِن النبي ﷺ بها لعائشة رضي الله عنها، ويَفْصل في أمْرِ الخلاف بشأنها.

---

(١٤١) البخاري، ١٥٥٦، و١٦٣٨، الحج، و٤٣٩٥، المغازي، ومسلم، ١٢١١، الحج. وأخرجه غيرهما.

(١٤٢) مسند أحمد، ١٦٤/٦.

(١٤٣) مسند أحمد، ٢٧٤/٦.

(١٤٤) البخاري، ٣١٧، الحيض.

فليتّجه البحث، إذَنْ، إلى دراسة حكم هذه العمرة على هذا الأساس.

والذي أَفهمه مِن هذا، قبل استقصاء البحث الآن، هو: إن هذه العمرة كانت مكان العمرة التي أحرمتْ بها عائشة رضي الله عنها، ولم تتمكن من الإحلال منها قبل الحج بسبب الحيض.

وذلك لأن النبي ﷺ أمرها أوّلاً بما هو متعين في حقها، وكافٍ في حقها وفي حق أمثالها.

ولكنها لمّا شَكَتْ إليه ﷺ ما في نفسها أَذِنَ لها بهذه العمرة، على أساسِ أنها بديلٌ عن تلك، وهو حكمٌ عامّ، فليس هو خصوصية، ولا تطييباً لخاطرها، ولا...ولا... على ما ذهب إليه أعدادٌ مِن المجتهدين.

وهو حكمٌ للجواز لا للوجوب، يدلّ على هذا أنه لم يأمرها به ابتداءً، ولو كان واجباً لفعل، وإنما أَذِن لها لَمَّا طلبت ذلك، وهكذا الحكم بالنسبة لمن كان حاله كحالها.

وعُلِم من هذه الواقعة جواز هذه العمرة، وهذا بسبب عائشة رضي الله عنها، وهذا مثل قصتها مع التيمم، التي قال فيها أُسيد بن الحضير: "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر"![١٤٥].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: حديث: (إنه من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار، وأوجب له الجنة):

ما في صحيح ابن حبان: "عن سهيل بن بيضاء، من بني عبد الدار، قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ، فجلس من كان بين يديه، ولحقه من كان خلفه، حتى إذا اجتمعوا قال رسول الله ﷺ: **(إنه من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار، وأوجب له الجنة)**[١٤٦].

(١٤٥) أخرجه البخاري ٣٣٤، التيمم، ومسلم ٣٦٧، الحيض.

(١٤٦) صحيح ابن حبان -كما في الإحسان- برقم: ١٩٩. قال في: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، الطبعة المحققة: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ومداره على سعيد بن الصلت، قال ابن أبي حاتم: قد روي عن سهيل بن بيضاء مرسلاً وابن عباس متصلاً".

قال أبو حاتم ﷺ: هذا خبر خرج خطابه على حسب الحال، وهو من الضرب الذي ذكرت في كتاب "فصول السنن"، أن الخبر إذا كان خطابه على حسب الحال؛ لم يَجُزْ أن يُحْكَم به في كل الأحوال. وكل خطاب كان من النبي ﷺ على حسب الحال، فهو على ضربين:

أحدهما: وجود حالة من أجلها ذكر ما ذكر، لم تذكر تلك الحالة مع ذلك الخبر.

والثاني: أسئلة سئل عنها النبي ﷺ فأجاب عنها بأجوبة، فرويت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة.

فلا يجوز أن يحكم بالخبر، إذا كان هذا نعته، في كل الأحوال، دون أن يُضمّ مجمله إلى مفسره، ومختصره إلى مُتَقَصَّاهُ"[١٤٧].

قلتُ: وقول ابن حبان هذا كلامٌ حسنٌ، ومنهجٌ سديدٌ، ينبغي إعماله في التفقه في معاني أحاديث رسول الله ﷺ، لكن، ما ذكره مِن تحديد الأحاديث الواردة بحسب الحال بهذين الضربين، فيه نظرٌ - فيما أرى- وذلك لأن هذين الضربين ليسا حاصِرَيْنِ للأحاديث الواردة بمناسبِ حالٍ ما، أي: الواردة على سبب، أو التي جاءت بحسب ظرفٍ معَيَّن، وإنما هذان الضَّربان اللذان ذَكَرهما ابن حبان، نوعان منها، يختصّان بما لم يشتمل مِن الأحاديث على ذِكْر الظرف، مع أنها واردةٌ فيه، أو بمناسبته. وفي مقابل ذلك أَحاديثُ وَردَ فيها النصّ على الظرف والمناسَبَة، أو السبب.

ثُمّ إنّ الأحاديث المشتملة على السبب، أو على ظرفٍ ما، تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا أَثر للسبب فيه بخصوصيةٍ ما؛ فهذا يُعْمَل به في عموم الأحوال

(١٤٧) صحيح ابن حبان -كما في الإحسان- تعليقاً على الحديث رقم ١٩٩، ١/٢١٠-٢١١. ومعنى: "مُتَقَصَّاهُ"، أي: مستقصاهُ، وهو الحديث غير المختصر.

بحسب دلالته، وتأتي فيه القاعدة: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب".

الثاني: ما كان للظرف أَثرٌ في المصير إلى تَنْزيل الحديث عليه خاصة. أيْ: قَصْر الحديث على الظرف الباعث على إيراد رسول الله ﷺ له؛ فهذا الذي لا يَسوغ تعميمه على مختلف الأحوال، على ما نَصَّ عليه الإمام ابن حبان، رحمه الله تعالى.

والقاعدة هذه تُطبَّق، أيضاً، على تلك الأحاديث الواردة على مقتضى حالٍ لم تُذْكر في رواية الحديث، إلا أنّ هذا النوع مِن الأحاديث يَزيد الأمرُ فيه بأنه نوعٌ قد يَغفل عنه مَن يَغفُل؛ بسبب عدم ذِكْره في الحديث، مع أنه أساسٌ فيه، أو جزءٌ منه! ولا تتأتّى معرفة ذلك إلا بجمْع ألفاظ الحديث.

وبحسبِ التنبّه لهذه المنهجية، أو عَدمِهِ يتفاوتُ الناظرون في الاستنباط مِن حديث رسول الله ﷺ، ويتفاوتُ فقههم، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون. نسأله تعالى أن يَرزقنا الإخلاص والفقه في الدِّين.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: حديث: (إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلاَمُ، فَعَسَى أَنْ لاَ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ):

أخرج ابن حبان في صحيحه -وغيره-: عن أنس: أن رجلاً قال: **يا رسول الله متى تقوم الساعة؟** وأقيمت الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: (**أين السائل عن الساعة؟**) قال: ها أنا ذا يا رسول الله. قال: (**إنها قائمة؛ فما أعددتَ لها؟**)، قال: ما أعددت لها كبيرَ عملٍ، غير أني أُحبُّ اللّهَ ورسولَهُ. فقال النبي ﷺ: (**أنت مع من أحببت**)، قال: وعنده رجل من الأنصار، يقال له: محمد، فقال: (**إنْ يَعِشْ هذا، فلا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة**)...[١٤٨].

(١٤٨) صحيح ابن حبان -كما في الإحسان- رقم: ٥٦٦، وأخرجه، أيضاً: مسلم، برقم: ٧٥٩٩، =

قال ابن حبان؛ تعليقاً عليه: "هذا الخبر من الألفاظ التي أُطلقت بتعيين خطابٍ، مراده التحذير؛ وذاك أن المصطفى، ﷺ، أراد تحذير الناس عن الركون إلى هذه الدنيا، بتعريفهم الشيء الذي يكون بخلدهم، تَقَبُّل حقيقته من قرب الساعة عليهم، دون اعتمادهم على ما يسمعون"(١٤٩).

قلتُ: وبالرجوع لمختلف ألفاظ الحديث قد يتبين لنا معنىً مراداً بالحديث، يخفى علينا، لو اقتصر النظر على بعض ألفاظه.

ومِن ألفاظِ الحديث ما يأتي:

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟. فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: **(إِنْ يَعِشْ هَذَا، لاَ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ)**. قَالَ هِشَامٌ يَعْنِى مَوْتَهُمْ(١٥٠).
- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟. فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: (إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ)**(١٥١).
- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟. وَعِنْدَهُ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلاَمُ، فَعَسَى أَنْ لاَ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)**(١٥٢).

وبالنظر إلى هذه الألفاظ يتبين أنّ المراد بالحديث - قطعاً - ليس ما يتبادر مِن ظاهر هذا اللفظ الأخير، وهو: تحديد وقت قيام الساعة بهذا

وأحمد، برقم: ١٣٧٣٣.

(١٤٩) صحيح ابن حبان -كما في الإحسان- ٣٨٨/١.

(١٥٠) البخاري، برقم: ٦٥١١.

(١٥١) مسلم، برقم ٧٥٩٨.

(١٥٢) مسلم، برقم: ٧٥٩٩، وأحمد في المسند، برقم: ١٣٧٣٣، ٢٦٦/٢٨، ورقم: ١٤٢٠٣، ٢٣٦/٢٩.

التحديد الوارد في الحديث، بحسب ظاهره، بل يتبين هذا مِن خلال النظر إلى الواقع، الذي تَقرَّر في منهجية فقه الحديث النبوي الشريف، أنّ الحديث لا يُمْكن أن يتعارض معه بحالٍ.

وواضحٌ أن قوله ﷺ: (...**حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**)، أنّ الأمر كما فهمه هشام بن عروة، أحد رواة الحديث عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، وهو أن مراده ﷺ: ليس الساعة التي هي يوم القيامة، وإنما الساعة الخاصّة بهم، التي تكون بوفاتهم، حيث حدّد لهم أجلاً تقريبياً بعمر الغلام؛ ومَن مات فقد قامت قيامته.

وهذا يتوافق مع الحديث الآخر، الذي فَهِمه بعض الناس على إرادته ﷺ التحديد، فاستشكل الحديث، مع أنه لم يكن مرادُ الرسول ﷺ به التحديدَ النهائي لقيام الساعة، وهو قوله ﷺ، الذي رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قال: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ – قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ–: (تَسْأَلُونِى عَنِ السَّاعَةِ! وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ: مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، تَأْتِى عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ)**[١٥٣].

وبهذا، أيضاً، يتبين لنا أن هذا الحديث إنما هو مِن قبيل ما ظاهرُهُ العموم، ولكن، المراد به الخصوص. وأنّ مما هدانا إلى فقهه: الرجوع إلى مختلف رواياته وألفاظه. والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله!.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: حديث: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ):

ما أخرجه مسلم في صحيحه[١٥٤]: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ**

(١٥٣) مسلم، برقم: ٦٦٤٤.

(١٥٤) مسلم ١٤٥٣، الرضاع.

دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)**.

وفي روايةٍ: **إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً**، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)**، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

فهل إرضاع الكبير؛ كي تنتشر الحرمة، عامٌّ أم هو خاصٌّ بسالم؟.

الذي ذهبتْ إليه أزواج النبي ﷺ، عدا عائشة، أنه خاصٌّ بسالم؛ فقد أخرج مسلم في الموضع السابق من طريق أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: **أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلا رَائِينَا**(١٥٥).

وهذا هو معنى حديث النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم في الموضع بعده: (...**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**)(١٥٦). ومعنى هذا، أنّ هذا هو الأصل؛ وحديث إرضاع سالم مستثنى منه؛ فلا يُتركُ هذا الحديث لذاك الحديث، ولا ذاك الحديث لهذا الحديث، ولا يصح حينئذٍ أن نُعَمِّم حديثاً ظاهرُه الخصوص، بدون دليل يقضي بالتعميم.

وهنا ينبغي أنْ يُلاحَظ: أنّ حديث إرضاع سالمٍ قد أحاطت به ظروفٌ، تدل على خصوصيته، وعدمِ تعميمه، تتلخّص في الآتي:

الأول: أنّ سالماً، وإنْ كان كبيراً، إلا أنه كان في بداية عمره، على

(١٥٥) مسلم ١٤٥٤، الرضاع.

(١٥٦) مسلم ١٤٥٥، الرضاع.

الحدود بين سِنّ الرشد، وسِنّ الطفولة، على ما يدل عليه قولها: "**إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ**".

الثاني: أنه نشأ في هذا البيت منذ طفولته، حتى وصل إلى السنّ التي سينتقل فيها إلى مرحلة الرجال.

الثالث: أنّ هناك ضرورةً في هذا البيت الذي نشأ فيه، تدعو إلى علاج الإشكال.

الرابع: أنّ هذا الحل كان بأمر النبي ﷺ، وباستثنائه مِن الحُكم العامّ.

وهذا كله يَقضي بمراعاة هذه الأمور كلها، والتنبه إلى أنّ حديث إرضاع سالمٍ، إنما هو واقعةُ عينٍ، حَكم فيها رسول الله ﷺ استثناءً، ولم يَحكمْ بها في أيّ واقعةٍ أُخرى بمثل ذلك الحكم. والحمد للّه رب العالمين.



المنطلق العاشر: الفقه اللازم للغة العربية ومدلولات ألفاظها وأساليبها واستعمالاتها:

وذلك لأن ألفاظ اللغة وأساليبها هما الأساس لفهم الكلام. وقد قال الله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ**...﴾[١٥٧]، ومَن لا يُدْرك معاني الألفاظ واستعمالاتها، وأساليب اللغة واستعمالاتها، لا يَستطيع فهم الكلام فهماً صحيحاً.

"جاء رجل إلى الزهري؛ فقال: حدّثْني. فقال: إنك لا تعرف اللغة. قال: فلعلي أعرفها. قال: فما تقول في قول الشاعر:

صريع ندامى يرفع الشرب رأسه ❖ وقد مات منه كل عضو ومفصل

(١٥٧) ٦٨: المؤمنون: ٢٣.

ما المفصل؟. قال: اللسان. قال: اغْدُ عليّ أحدّثْك"[١٥٨].

سئل الأصمعي عن معنى حديث: (**الجار أحقُّ بسقبه**)؟ فقال: أنا لا أُفسِّر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب: اللزيق[١٥٩].

ومن ذلك الحديث في عطش الصحابة ﷺ، وهم في غزوةٍ فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (**لا هُلْكَ عليْكُم**)، ثم قال: (**أطْلِقُوا لي غُمَري**) قال: ودعا بالمِيْضَأَةِ، فجعل رسولُ اللّه ﷺ يصبُّ، وأبو قتادة يَسقيهم، فلم يَعْدُ أنْ رأى النَّاسُ ماءً في المِيْضَأةِ تَكَابُّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: (**أَحْسِنُوا المَلأَ، فكلُّكُم سَيَرْوَى**)[١٦٠]. قال القرطبي: "وقوله: (**وأحسنوا المَلأ**) بفتح الميم والهمزة مقصوراً، أي: الخُلق، قاله جماعةٌ من اللغويين: أبو زيد، والمفضل، والزّجاج، وابن السّكيت، وابن قتيبة"[١٦١].

مثال لأثر تطبيق هذا المنطلق: حديث: (يَقْطَعُ صَلاة الرجل: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ):

حديثٌ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**)، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: (**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**)[١٦٢].

---

(١٥٨) حلية الأولياء، ٣/٣٧٠.

(١٥٩) تدريب الراوي، ٢/١٨٥.

(١٦٠) صحيح مسلم، ٦٨١، ١/٤٧٣-٤٧٤، المساجد ومواضع الصلاة.

(١٦١) المفهم، للقرطبي، ٢/٣١٧-٣١٨.

(١٦٢) مسلم، ٥١٠، الصلاة.

وأورده البخاري من حديث عائشة بنحوه، برقم ٥١١، الصلاة، وبوّب عليه: "بَاب اسْتِقْبَالِ

وفي المسند: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَقْطَعُ صَلاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إلا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ**)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابِّ سُوءٍ)[١٦٣].

فهذا مِن الأمثلة التي تُوَضِّح أهمية هذا المنطلق، وأنه يتعيّن على مَن يُريد تفسير حديثِ رسول الله ﷺ، أو يستنبط منه الأحكام بشيءٍ مِن الإحكام أن يتأكد مِن المراد مِن ألفاظ الحديث ومعانيها؛ وذلك لكي يُنْزِل الحديث على المراد به.

وموضع الشاهد في الحديث قوله ﷺ (**يَقْطع صلاةَ...**)، فقد حَمَل بعضُ الناس قوله: (**يقطع**) على المعنى المتبادر إلى الذهن منها لأوّلِ وهلة، وهو بطلان الصلاة؛ وبناءً على ذلك اختلفتْ أقوال الأئمة في المسألة، فَمِن قائلٍ ببطلان الصلاة، ومِن قائلٍ بنقصانها.

ثم لَمّا جاء الحديث باعتراض عائشة رضي الله عنها في قِبْلة النبي ﷺ، وهو يُصلِّي، جاءتْ حيرةُ مَن قال ببطلان الصلاة؛ إذْ تفسيرهم للحديث السابق لقطع الصلاة ببطلانها، يقضي بالتعارض بينه وبين هذا الحديث في اعتراض أمِّ المؤمنين في قِبلةِ سيد المرسلين!.

مع أنّ كلاً مِن الحديثين في الصحيحين، وهو مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ!.

وقد اعترض الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، على قبول ظاهر هذا الحديث،

الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: **مَا بَالَيْتُ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ**".

(١٦٣) أحمد، ٨٤/٦ رقم ٢٤٥٩٠، وهو في البخاري دون ذكر الكافر. وإسناد أحمد قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٩٩/٢ (نسخة: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، لعبد الله محمد الدرويش: رجاله موثوقون، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار، ١٢/٣، أن العراقي قال: ورجاله ثقات.

فَحَمَلَهُ ذلك على تضعيف الحديث، على الرغم مِن صحته مِن غير شكٍّ.

فبعد أن ساق الشافعيّ الأحاديث الدالة على أنه لا يقطع الصلاة شيءٌ، قال: «فإنْ قال قائل: فقد روي أن مرور الكلب والحمار يُفسد صلاة المصلي، إذا مرّ بين يديه. قيل: لا يجوز إذا روي حديثٌ واحدٌ أنّ رسول الله قال: (**يقطع الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ**)، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كل واحدٍ منها أَثبتَ منه، ومعها ظاهر القرآن = أن يُترك إن كان ثابتاً، إلا بأن يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخِر، ولسنا نعلم الآخِر، أو يُرَدّ ما يكون غير محفوظٍ، وهو عندنا غير محفوظٍ؛ لأنّ النبي صلّى وعائشة بينه وبين القبلة[١٦٤]، وصلَّى وهو حاملٌ أُمامة[١٦٥]، يضعها في السجود، ويرفعها في القيام؛ ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً مِن الأمرين، وصلَّى إلى غير سترة.

وكلُّ واحدٍ مِن هذين الحديثين يَردُّ ذلك الحديث؛ لأنه حديثٌ واحدٌ...

فإنْ قيل: فما يدل عليه كتاب الله مِن هذا؟.

قيل: قضاء الله أن لا تَزِرَ وازرةٌ وزرَ أُخرى، والله أعلم أنه لا يُبْطِلُ عملُ رجلٍ عملَ غيره، وأنْ يكون سعْيُ كلٍّ لنفسِهِ وعليها؛ فلمّا كان هذا هكذا، لم يَجُز أن يكون مرور رجلٍ يقطعُ صلاةَ غيره»[١٦٦].

فالشافعي لا يرى العمل بظاهر هذا الحديث؛ لتعارضه مع ظاهر الأحاديث والأدلة الأخرى، وهو يرى أن يكون الحديث إمّا منسوخاً، أو ضعيفاً شاذّاً.

وذهب الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله تعالى، إلى أنّ الحديث

---

(١٦٤) البخاري، ٩٩٧، الجمعة، ومسلم، ٥١٢، الصلاة.

(١٦٥) البخاري، ٥١٦، الصلاة، ومسلم، ٥٤٣، المساجد ومواضع الصلاة.

(١٦٦) اختلاف الحديث، للإمام الشافعيّ، ١٣٩-١٤٠.

منسوخ[١٦٧].

والصواب، الذي لا مِرْية فيه عندي، هو: أن الحديث صحيح مخرَّجٌ في الصحيحين، فلا مِرْية في صحته، كما أنه ليس بمنسوخٍ، فيما يبدو لي؛ لعدم ثبوت الدليل على النسخ، وما قاله أحمد شاكر في هذا يحتاج إلى تأمّلٍ.

كما أنّ الحديث لا يدل على بطلان صلاة المصلّي؛ للأدلة التي أشار إليها الإمام الشافعيّ، ولكنّ المراد بالحديث (يَقْطَعُ صلاةَ أحدكم)، أو (يَقْطع صلاةَ الرجل): ليس قطعها بمعنى إبطالها، وإنما بمعنى أنه يقطعه عن صلاته، على المعنى اللغويّ الظاهر، وليس هناك دليلٌ يدل على أنّ المراد به إبطال الصلاة، ولم يَرِد الحديث بهذا اللفظ في روايةٍ مِن رواياته، ولا في حديثٍ مستقلٍّ آخر.

والسبب في قطع الثلاثة المذكورة هو أمْرٌ يعود إلى طبيعة خِلْقتها، ولا نقْصَ عليها فيه، ويَشْهد لهذا ما جاءتْ به الأحاديث، وهذا مما يؤيد هذا الفهم لهذا الحديث.

فقد جاء في الحديث الأمر بالاستعاذة بالله مِن الشيطان الرجيم عند سماع نهيق الحمار[١٦٨] وعند سماع نباح الكلب[١٦٩]، كما جاء في الحديث عن الكلب الأسود أنه شيطان، كما جاء في الحديث أنّ المرأة تُقْبِل في صورة شيطان وتُدْبِر في صورة شيطان[١٧٠]، بمعنى أن الشيطان يستغلُّها. ولا ذنْب لها في ذلك ما دام أنها ما تمادت مع الشيطان وتعاونت معه في أدائه لمهمته!.

وعندئذٍ، يتبيّن أنّهُ لا مكان لاعتراض أمّ المؤمنين عائشة، رضي الله

(١٦٧) انظر حاشيته على "المحلّى"، لابن حزم، ٤/١٤-١٥، وهو منقولٌ في حاشية "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ مِن الآثار"، للحازمي، بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ١٥٢-١٥٦.

(١٦٨) البخاري، ٣٣٠٣، بدء الخلق، ومسلم، ٢٧٢٩، الذكر والدعاء.

(١٦٩) أبو داود، ٥١٠٣، الأدب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١٧٠) مسلم، ١٤٠٣، النكاح.

عنها، على ما جاء به الحديث، وأنّ استغرابها إنما جاء على ما بدا لها مِن ظاهر الحديث غير المراد.

وبهذا يتبيّن لنا أنّ الحديث ليس فيه إشكال، إنما الإشكال جاء مِن تفسير الحديث على غير وجْهه، ولم أرَ أحداً أشار إلى هذا المعنى الذي فَسَّرتُ به هذا الحديث، ولا غرو أن يُخطىء إمام مِن أئمتنا الفضلاء، ويُصيب الصغير منّا، إذا هو مشى على المنهج، وليس في ذلك أفضليةٌ للمصيب، ولا ازدراءٌ، ولا إزراءٌ على المخطىء. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله!.

والأمثلة كثيرةٌ لبيان تطبيق هذا المنطلق في فهم الحديث، وأثر ذلك في الوصول إلى دلالته المرادة به، يُمْكن أن يتتبعها المتتبع في مظانها، ويكفي هذا المثال لتوضيح هذا الأمر.

اقتراحٌ على المتخصصين:

لعل مِن المهم التنبيه في خاتمة هذا المنطلق إلى فكرةٍ جديرةٍ بالتنفيذ، وثيقة الصلة بما تخصص له الكتاب، وهذا المنطلق، وهي أنه: مِن خلال بحثي في معاني ألفاظ الحديث النبوي الشريف، والنظر في الكتب المتخصصة في بيان معانيها: مِن كتبِ اللغة، وكُتُب الغريب؛ ظهرَ لي نوعٌ مِن خللِ المنهج، الذي سارَ عليه عددٌ منهم؛ مما يعود بالخطأِ: إمّا في تفسير معاني ألفاظ اللغة العربية، وإمّا بالخطأِ في تفسير ألفاظ الحديث الشريف؛ وذلك بسبب عَدمِ التوفيق بين الاستخدام الأصلي للفظة في اللغة، والاستخدام المجازيّ، أو التشبيهيّ، في الحديث؛ فيُحْمل معنى المفردة في الحديث -بناء على هذا الخطأ- على غير معناها الأصل في اللغة، أو على غير معناها المجازيّ في الحديث!.

وهذا أَمرٌ يترتب عليه خللٌ في فهم اللغة، أو خلل في فهم الحديث؛ فهو جنايةٌ على أحدهما، أو عليهما كليهما!.

والمشكلة أنه لا يتنبه له كثيرٌ مِن أهل العصر؛ لبعْد عهدهم باللغة العربية، وبعْد عهدهم بالحديث!.

وتَمنّيتُ لو كتبتُ كتاباً أتتبّع فيه هذا الخلل، وأُبيّنُ أوجُهَ الصواب، أو لو كتبَهُ مَن هو أَقدَرُ منّي؛ فإنّه موضوعٌ مِن الأهميّة بمكان، وهو مِن الموضوعات التي ينبغي أن تُدْرَج في الأولويات، وإنما الأعمال بالنيات.

إنّ هذا مما يَتطلّبه منهجية فقه حديث رسول الله ﷺ فقهاً صحيحاً، ومما يتطلّبه فقه اللغة العربية، معاً.

وذلك كله ما دعاني لكتابة هذه الفكرة، والتنبيه عليها(١٧١)؛ لعلّ نبيها حاذقاً، تَشدُّهُ هِمَّتُهُ إلى الموضوع؛ فيُبادِر إلى الكتابة فيه؛ فيَقضي الدَّيْن، ويَخْدِم اللغة والدِّين!.



المنطلق الحادي عشر: التثبت مِن الدلالة المقصودة بألفاظ الحديث:

من لوازم فقه الحديث فِقْهاً صحيحاً التثبت من الدلالة المرادة بألفاظ الحديث، وعدم التسرّع بحمْلها على معنى آخر غير مرادٍ بها، ولاسيما أنه قد يوقع في هذا أحياناً شيوع الاستعمال في لفظةٍ ما على معنى في عَصْر المتدبر للنصّ غير المعنى المراد بالحديث، أو غير الشائع في عصْر النبوّة.

وتَطَلُّب معنى الحديث على ما عناه رسول الله ﷺ هو المقصود مِن الحديث، وكان هذا الأمر واضحاً لدى أصحاب النبي ﷺ، ولدى فضلاء الأُمّة مِن العلماء، وسِواهم، وهذه عائشة، رضي الله عنها قد جاء عند البخاري **أنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعتْ فيه، حتى تعرفه**، قال ابن حجر: "وفي الحديث ما كان عند عائشة **مِن الحرص على تفهّم**

(١٧١) وقد اقترحتُ هذا المقتَرَح في بعض كتاباتي الأخرى؛ حرصاً على إيصاله إلى غيري.

معاني الحديث، وأنّ النبي ﷺ لم يكن يتضجر مِن المراجعة في العلم"[١٧٢].

وهذا البخاري يقول: "سمعت علي بن المديني يقول: **التفقه في معاني الحديث نصف العلم**، ومعرفة الرجال نصف العلم"[١٧٣].

ومن الأمثلة:

ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان يزور قباء كل سبتٍ[١٧٤]، فما المراد بلفظة "سبت"؟. وما الحُكْم الذي يَدُلُّ عليه الحديث بناء على ذلك؟.

لقد شاع في المدينة في تلك الفترة إطلاق لفظة "سبت" بمعنى أسبوع، أخذاً عن اليهود، كما شاع فيما بعدَ مجيء الإسلام إطلاق "كل جمعة" بمعنى كل أسبوع؛ فهل المراد بهذا الحديث: كل يوم سبت، أو كل سبت، بمعنى كل أسبوع؟.

لفظ الحديث لم يجيء بـ"كل يوم سبت"[١٧٥]، وإلا لا تضح المراد، لكنه جاء بلفظ (**كل سبت**)، وهذا هو الذي فيه الاستعمال المشار إليه.

وبعد أن كتبتُ هذا، وقفت على كلام للعلماء يؤيد هذا، حيث قال ابن حجر عند الكلام على قول أنس: فوالله ما رأينا الشمس سبتاً: "وأما قوله "سبتاً" فوقع للأكثر بلفظ السبت -يعني أحد الأيام- والمراد به

---

(١٧٢) الحديث في البخاري برقم، ١٠٣، والفتح، ١/ ١٩٧.

(١٧٣) المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، ٣٢٠، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٢١١/٢، وسير أعلام النبلاء، ١١/ ٤٨، وجاءت العبارة في "الجامع لأخلاق الراوي": "مُعَاد الحديث" بدلاً مِن "معاني الحديث"، وكلا الأمرين مطلوب، بغضِّ النظر عن الرواية.

(١٧٤) البخاري، ١١٩٤، فضل الصلاة في مكة والمدينة، ومسلم، ١٣٩٩، الحج.

(١٧٥) أعني: لم يجيء ثابتاً بلفظ (**كل يوم سبت**)، وإلا فقد جاء بهذا اللفظ عند مالك في الموطأ بلاغاً، وموقوفاً على عمر، ﷺ، وجاء مرفوعاً عند ابن حبان في صحيحه، ٥١٠/٤، وصححه، لكن، واضحٌ أن هذه الرواية الوحيدة شذت عن روايات الصحيحين وغيرهما، وكأن سبب هذا هو أن الراوي رواها بالمعنى على ما فهمه.

الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة، قاله صاحب النهاية، قال: ويقال أراد قطعةً من الزمان، وقال الزين بن المنير: قوله "سبتاً" أي من السبت إلى السبت، أي جمعة. وقال المحب الطبري مثله، وزاد أن فيه تجوزاً، لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهىً، وإنما عبر أنس بذلك؛ لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود، فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً؛ لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك"[١٧٦].

وبهذا يتبين أن ما فهمه الإمام النووي، رحمه اللّه، من الحديث فهمٌ غير صحيح، حين قال: "قوله: (**كل سبت**) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، ..."[١٧٧].

ومما يؤيد المعنى المراد من هذا الحديث، أيضاً، قوله ﷺ: (**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة**)[١٧٨]، حيث جاء فيه هذا الثواب لمن جاء إلى المسجد وصلى فيه مطلقاً، دون تقييد بوقتٍ أو يوم محدَّد.

وفي الطبقات الكبرى، لابن سعد: أن عمر كان يأتيه يوم الاثنين ويوم الخميس، وقال: لو كان بطرفٍ من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل[١٧٩].

والواجب ردُّ الأحاديث إلى بعضها، وفهمها على المعنى الذي تدل عليه جميعاً.

وهكذا يتبين لنا فقه الحديث فقهاً صحيحاً بتطبيق منهجية التثبت

(١٧٦) فتح الباري، ٥٠٤/٢، وينظر منه، أيضاً، ٣٥٦/٢.

(١٧٧) شرح النووي على مسلم، ٧١/٩.

(١٧٨) أخرجه ابن ماجه، ١٤١٢، إقامة الصلاة والسنة فيها، وأخرجه غيره، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(١٧٩) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٢٤٤/١.

من معنى اللفظة في الحديث، وجَمْع الأحاديث في الباب. والله الموفق، لا إله إلا هو، ولا ربَّ سواه.

ومن الأمثلة، أيضاً:

الحديث عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**)(١٨٠).

والشاهد من الحديث لفظة (**يَضَعَ**)؛ فمعنى قوله: (**ويضع الجزية**): أي فلا يقبلها، فلا يقبل إلا الإسلام، قال الإمام النووي في تفسير ذلك: "(**ويضع الجزية**) فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومَنْ بذل منهم الجزية لم يكفّ عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء، رحمهم الله تعالى، وحكى القاضي عياض، رحمه الله، عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: **وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية، وهو ضربها على جميع الكفرة؛ فإنه لا يقاتله أحد، فتضع الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له: إما بالإسلام، وإما بإلقاء يد؛ فيضع عليه الجزية ويضربها. وهذا كلام القاضي، وليس بمقبول، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام**، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم، فإن الكتابيَّ إذا بذل الجزية وجب قبولها، ولم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام. وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل عيسى، عليه السلام، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث

(١٨٠) البخاري، ٢٢٢٢، البيوع، و٢٤٧٦، المظالم والغصب، و٣٤٤٨، أحاديث الأنبياء، ومسلم، ١٥٥، الإيمان.

الصحيحة بِنَسْخِهِ، وليس عيسى، عليه السلام، هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ؛ فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ"[١٨١].

ومِن الأمثلة، أيضاً:

حديث: (**يقطع صلاة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود**)، السابق[١٨٢]، الذي حَمَلَهُ بعضهم على تفسير (**يقطع**) بمعنى يُبطل، وهي بمعنى يَشغله عن صلاته. فالحديث يصلح مثالاً لأهمية الفقه لدلالات ألفاظ اللغة-على ما مضى في المنطلق العاشر- ويصلح مثالاً لأهمية التثبت مِن المقصود باللفظة في الحديث، الأمر الذي يؤكِّد عليه هذا المنطلق.

ومِن الأمثلة، كذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتمّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته**)[١٨٣]، فربما تبادرَ إلى ذهن بعض مَن يقرأ هذا الحديث أن المقصود بلفظةِ: (**سجدة**) هنا: الجزء مِن الركعة، لكنّ المقصود ليس ذلك، إنما المقصود: الركعة. وبذلك جاءت بعض روايات الحديث الأخرى، مثل: رواية البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك من الصبح ركعة، قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**)[١٨٤]، وفي لفظٍ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**من**

---

(١٨١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٠/٢.

(١٨٢) انظر: المنطلق العاشر.

(١٨٣) رواه البخاري (الفتح: ٣٧/٢).

(١٨٤) أخرجه البخاري (الفتح: ٥٦/٢).

أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[١٨٥].

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما فهمه بعضهم مِن حديث: (اللهم أحيني مسكيناً...):

يقول القرضاوي: "قرأ بعضهم...: (**اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين)**[١٨٦].

ففهم من المسكنة: الفقر من المال، والحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعاذة النبي ﷺ من فتنة الفقر، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى[١٨٧]، وقوله لسعد: (**إن الله يحب العبد الغني التقي الخفي)**[١٨٨]، وقوله لعمرو بن العاص: (**نعم المال الصالح للمرء الصالح)**[١٨٩].

ومن أجل ذلك ردَّ الحديث المذكور، والحقُّ أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر، كيف وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر (**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)**[١٩٠]؟ وقد امتن ربه عليه بالغنى فقال: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلاً**

---

(١٨٥) أخرجه البخاري (الفتح: ٢/٥٧).

(١٨٦) ورد مِن حديث عائشة عند الترمذي، ٢٣٥٢، الزهد، وعند ابن ماجه، ٤١٢٦، الزهد، مِن حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(١٨٧) جاء عند مسلم برقم ٢٧٢١، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، مِن حديث عبدالله بن مسعود: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**)، وجاء عند البخاري الحديث ٦٣٧٧، الدعوات عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، ...**)، الحديث.، كما أخرجه مسلم، ٥٨٩، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(١٨٨) مسلم، ٢٩٦٥، الزهد والرقائق عن سعد بن أبي وقاص.

(١٨٩) أخرجه أحمد، ٤/ ١٩٧، ١٧٧٦٣، والحاكم، ٢/٢٣٦، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام"، برقم ٤٥٤.

(١٩٠) أخرجه الترمذي، ٣٥٠٣، الدعوات، وأحمد، ٥/٣٦، ٢٠٣٨١، والحاكم، ١/٣٥، ٢٥٢، عن أبي بكرة، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

فَأَغْنَى﴾[١٩١].

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح، قال العلامة ابن الأثير: أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين.

وهكذا عاش ﷺ، بعيداً عن حياة المستكبرين ولو في الشكل والصورة، يجلس كما يجلس العبيد والفقراء، ويأكل ما يأكلون، ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه، فهو معهم كواحد منهم، وهو في بيته يخصف نعله بيده، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته ويطحن بالرحا مع الجارية والغلام.

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد، فقال له: (**هَوِّنْ عليك، فلستُ بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القَدِيْدَ بمكة**)"[١٩٢].

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما ذكره القرضاوي بقوله: "وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً: (**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئةِ سنةٍ من يجدد لها دينها**)[١٩٣].

ففهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلائم الزمن، فقال: الدين لا يجدد، الدين ثابت لا يتغير، ليست مهمة الدين أن يلائم التطور، إنما مهمة التطور أن يلائم الدين.

إنّ زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة، منقحة لمبادئه وتعاليمه، تساير حاجات الناس، وتواكب التطور، وهذا

---

(١٩١) ٨: الضحى: ٩٣.

(١٩٢) كيف نتعامل مع السنّة النبوية، للقرضاوي، ٤٠-٤١. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣/ ٤٧-٤٨، وابن ماجه، ٣٣١٢، من حديث ابن مسعود، ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(١٩٣) أبو داود، رقم ٤٢٩١، الملاحم، والمستدرك، ٥٢٢/٤. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

قلب للحقائق، فليرفض الحديث الذي يقول هذا.

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسره به.

إن التجديد المراد -كما شرحته في بحثٍ لي[194]- هو تجديد الفهم له-والإيمان والعمل به، فالتجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر؛ بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وَهَى منه، وترميم ما بلي، ورتْق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى.

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدَثٍ مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء.

ولنأخذ بذلك، مثلاً، في الحِسِّيات، إذا أردنا تجديد مبنىً أثري عريق، فمعنى تجديده، الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه، وكل ما يُبقي على خصائصه، وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه، والتعريف به...إلخ، وليس من التجديد في شيء أن نهدمه، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه.

وكذلك الدين: لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان"[195].

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما ذكره القرضاوي بقوله: "ومن أعجب ما سمعته في عصرنا مِن رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قد رد أشهرَ حديثٍ يحفظه المسلمون صغارهم وكبارهم، وعامتهم وخاصتهم، وهو حديث ابن عمر وغيره، (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن**

(١٩٤) الضمير يعود إلى القرضاوي.

(١٩٥) كيف نتعامل مع السنّة النبوية، للقرضاوي، ٤٠-٤١.

محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»(١٩٦).

وحجة هذا المتقحم الجريء: أن الحديث لم يذكر الجهاد، مع أهميته في الإسلام، فكان هذا دليلاً على وضعه!.

وجَهِلَ هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض، ولا يُفرض عيناً إلا في ظروف خاصة ولاعتباراتٍ معينة، بخلاف هذه المباني الخمسة، التي طابعها العموم لكل الناس.

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحاً، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين، والمتقين، وعباد الرحمن، والأبرار، والمحسنين، وأولى الألباب وغيرهم ممن أثنى الله عليهم في كتابه، ووعدهم بأجزل المثوبة، ولم يذكر في أوصافهم الجهاد.

اقرأ في ذلك أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الآيات: (٢-٥) وأهل البر والصدق في آية ﴿**لَيْسَ البر**﴾، وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٢-٤) وأوصاف أولي الألباب في سورة الرعد (٢٠-٢٢)، وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١-١٠)، وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣-٧٧)، وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (١٥-٢٣)، وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢-٣٥)، وكل هذه المواقع وغيرها في كتاب الله العزيز، لم تذكر الجهاد، فهل يَرُدُّ هذا الجهول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم؟!.

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى، مثل الجهاد، وبر الوالدين، وصلة الرحم، ونحو ذلك، فقال:

(١٩٦) البخاري، ٨، الإيمان، ومسلم، ١٦، الإيمان.

ومما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه اللّه من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس: فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده.

و"التحقيق" أن النبي ﷺ ذكر الدِّين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب للّه عبادةً محضة على الأعيان، فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد اللّه بها مخلصاً له الدين، وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسبابٍ لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس.

بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم وفتيا، وإقراء،وتحديث، وغير ذلك.

وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له عليه، وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة فحقوق العباد، مثل: قضاء الديون، ورد الغصوب، والعواري والودائع والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين، وإذا [أبرئوا] منها سقطت، وتجب على شخص دون شخص، في حال دون حال، لم تجب عبادةً محضة للّه على كل عبد قادر، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين.

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والجيران والشركاء والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، كل ذلك يجب، بأسباب عارضة، على بعض الناس دون بعض، لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب، فما كان مشتركاً

فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه، فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة، فإن الزكاة وإن كانت حقا ماليا فإنها واجبة لله، والأصناف الثمانية مصارفها، ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تُطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطالَبُ بها الكفار"(١٩٧).

والأمثلة على هذا كثيرة جِدّاً، لكن، تحتاج باحِثاً مُجِدّاً.

❖ ❖ ❖

المنطلق الثاني عشر: إدراك العلاقة بين العقل والنقل، والأخذ بكلٍ منهما:

وهنا ينبغي إدراك المفاهيم التالية(١٩٨):

- أهمية العقل للنقل، وأهمية النقل للعقل.
- العقل الصريح لا يعارِض النص الشرعي الصحيح.
- الدليل الشرعي نوعان:

---

(١٩٧) "كيف نتعامل مع السنة النبوية"، للقرضاوي، ٤٢-٤٥، وأحال كلام ابن تيمية على كتاب الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى، ٧/٣١٤-٣١٦.

(١٩٨) يُنظر في الموضوع:

- جامع الأصول، لابن الأثير: ٢/٤-٥.
- مقدمة الإمام الطبري للتفسير.
- مقدمة في أصول التفسير، للإمام ابن تيمية.
- مدخل لدراسة مشكل الآثار، للمؤلف.
- حكم التقيد بأقوال السلف في التفسير، للمؤلف.

١- دليل نصّيٌّ.

٢- ودليل عقليٌّ.

- أهمية العقل لفهم النصوص -الكتاب والسنة- ولِتَدَبُّرِ القرآن الكريم.
- ذم الرأي عند السلف، ليس على إطلاقه؛ لأنهم لا يقصدون به ذمَّ ما مدحه الله تعالى ودعا إليه في كتابه.
- ينبغي إدراك مكانة العقل في ضوء ما ورد في القرآن الكريم، فلا يصح ازدراؤه، ولا محاربته باسم الكتاب والسنة.
- النقل المرفوع إلى رسول الله ﷺ، الوارد في ذمّ القول في القرآن بالرأي لا يخلو أن يكون نقلاً غير صحيح، أو صحيحاً، ولكنه، فُهِم فهماً غير صحيح.
- تحديد مجال النظر العقليّ في فهم الكتاب والسنّة، بأن لا يكون النظر فيما لا يُعْلم إلا عن طريق الرسول ﷺ من الأمور الغيبية، وبأن يكون سالماً مِن الهوى، وبأن لا يكون بغير علم...
- التفريق بين قاعدةٍ: لا اجتهاد مع النص، ومفهومٍ: لا اجتهاد في فهم النص!؛ فالقاعدة صحيحة، والمفهوم الآخَر غير صحيح.

والانطلاق في فقه نصوص الكتاب والسنة من وضوحٍ لدى الشخص في تحديد الصواب في النقاط السابقة ذكرها أمرٌ مهمٌّ، وله أثره في تسهيل الوصول إلى الصواب في فهم الحديث ودلالته.



المنطلق الثالث عشر: التفريق بين الرواية المرفوعة والرواية الموقوفة، والرواية الموصولة والرواية المرسلة:

مِن المنهجيّة السديدة المطلوبة لفقه السنة: التفريق بين الرواية المرفوعة والرواية الموقوفة، والرواية المنقطعة، بأيِّ صورةٍ مِن صُوَر الانقطاع، وإدراك أن الرواية المتصلة السند إلى الرسول ﷺ هي التي لا

تكون موصوفةً بأيٍّ مِن هذه الصفات.

ومِن مقتضى هذا أن يكون الإنسان مُدْرِكاً لمدلولات هذه المصطلحات عند المحدِّثين؛ وذلك أن الحجة الشرعية إنما هي في المرفوع الثابت عن رسول الله ﷺ، لا في سِواه، ومِن شرْط ثبوت الرواية المرفوعة أن تكون موصولة إلى رسول الله ﷺ.

ومِن أمثلة التفريق بين الرواية الموقوفة والرواية المرفوعة:

حديث معاذ بن جبل، رضي الله عنه مرفوعاً: **(لأن أذكر الله مِن بكرةٍ إلى الليل أحبُّ إليَّ مِن أن أَحمِل على جياد الخيل مِن بكرةٍ إلى الليل)**(١٩٩).

قال الدارقطنيُّ: "والموقوف أصحّ"، وقال ابن الجوزيّ في العلل المتناهية: "هذا حديثٌ لا يصح مرفوعاً، إنما هو كلام معاذٍ موقوفاً عليه"(٢٠٠).

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

حديث ابن عمر، رضي الله عنه، **أنّ النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر**(٢٠١).

قال الدارقطنيُّ: "لا يصح مرفوعاً". وأورده ابن الجوزيّ في الموضوعات(٢٠٢)، ونقل فيه كلام الدارقطنيّ.

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)**(٢٠٣).

(١٩٩) أخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان، ١/ ٤٤٩، برقم ٦٧٥، وابن أبي شيبة في المصنّف، ٥٨/٦، برقم، ٢٩٤٥٨، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٢٣٥.

(٢٠٠) ٣٤٦/٢، برقم ١٣٨٩.

(٢٠١) أخرجه الدارقطنيّ في سننه، ١/ ٢٠٥، برقم ٦.

(٢٠٢) ١/ ٣٦١، برقم ٥٩٥.

(٢٠٣) أخرجه الدارقطني، ١٨٠/١، والبيهقي، ٢٠٧/١، والحاكم، ١٧٩/١، وقال البيهقي: "رواه معمر، وغيره، عن الزهري موقوفاً، وهو الصحيح".

رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه، كما قاله ابن حجر.

فإنه قبل بناء الأحكام على الحديث يتعيّن التثبّت مِن درجة الحديث من حيث الصحة.

وعند البحث في مدى ثبوت هذا الحديث يتبيّن لنا أنه غير ثابتٍ عن رسول الله ﷺ.

فقد ذَكر ابن حجر مَن أخرجه فقال: «... الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني: وَقَفَهُ يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً»[(٢٠٤)].

وقال ابن حجر: «قلت: وعلي بن ظبيان ضعّفه القطان وابن معين وغير واحد».

كما ذكر الحديث عن ابن عمر من طريق محمد بن ثابت، وقال عنه: «ومداره على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد، وقال أحمد والبخاري: يُنْكَر عليه حديث التيمم يعني هذا، زاد البخاري: خالفه أيوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فِعْله. وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر...»[(٢٠٥)].

وقال ابن حجر: «ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: (**تيممنا مع النبي ﷺ، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف...**)، الحديث. لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

---

(٢٠٤) التلخيص الحبير، ١/٢٦٧، حديث ٢٠٨.

(٢٠٥) التلخيص الحبير، ١/٢٦٦، حديث ٢٠٧.

قال البيهقي: رواه مَعْمَرٌ وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح.

ومن طريق سليمان بن داود الحراني وهو متروك، أيضاً، عن سالم ونافع جميعاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: في التيمم ضربتين [الصواب أن يقال: ضربتان]: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. قال أبو زرعة: حديث باطل»[٢٠٦].

وإذا تبيّن لنا أن الحديث ليس ثابتاً، وأنه ليس مرفوعاً إلى رسول الله، وإنما هو موقوف = أدركنا أن المنهج السديد في العمل بالسنّة يقضي بأنْ لا نَعُدّ هذه الرواية دليلاً على الحكم الشرعيّ، وإنما نبحثُ عن الحكم في الثابت مِن الروايات عن رسول الله ﷺ.

وقد أُثِرَتْ أقوال عن الأئمة في صفة التيمم (عدد الضربات، والقدر الممسوح بها)، لكن الصواب التمسُّك بما يدلُّ عليه الدليل المرفوع إلى الرسول ﷺ، مِن غيرِ إزراء ولا تَنَقُّصٍ للعلماء.

وقد اختلف الأئمة في ذلك:

أ - فذهب: عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. قال ابن حجر[٢٠٧]: «ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث».

واحتج القائلون بهذا القول:

١- بحديث عمار المتفق عليه عن النبي ﷺ وفيه: **(ومسح وجهه وكفيه واحدة)**[٢٠٨].

---

(٢٠٦) التلخيص الحبير، ٢٦٨/١.

(٢٠٧) الفتح، ٤٥٦/١-٤٥٧.

(٢٠٨) البخاري، ٣٤٧، التيمم، ولفظه: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: **لَوْ**

٢- وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالضربتين بأنها كلها لم تسلم من مقال.

ب- وذهب عدد من الفقهاء إلى أن الواجب ضربتان: ضربة للوجه وأخرى لليدين.

واحتج أصحاب هذا القول: بحديث ابن عمر هذا وما في معناه، ورأوا أن ما اشتملت عليه هذه الأحاديث من الضربتين زيادة، ولا ينبغي أن تُعارض بالواحدة.

جـ- وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

أما أصحاب هذا القول: فلم يُذْكر لهم دليل يمكن أن يكون متمَسَّكاً لهم.

الراجح:

قال في "نيل الأوطار..."[(٢٠٩)]: «وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً؛ لما فيها

أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**): **فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا: ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ**، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً**).

(٢٠٩) ٣٣٣/١.

من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين مِن حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار».

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**أنا لا أستعين في وضوئي بأحدٍ**)[٢١٠]، قال النووي في المجموع-شرح المهذّب-: "هذا حديثٌ باطلٌ، لا أصل له..."[٢١١]، وقد جاء هذا الحديث عند البزار مِن طريق النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، عقبة بن علقمة، والنضر ضعيف؛ قال عثمان الدارمي: "قلتُ لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشرٍ، تعرفه؟. قال: هؤلاء حمّالة الحطب"[٢١٢].

كما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ، لا يَكِلُ طهوره إلى أحدٍ**[٢١٣]. وهو حديثٌ ضعيف، فيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف.

وإلى عدمِ ثبوت هذين الحديث يُضاف ثبوت الحديث بمعارضتهما، وهو ما جاء عن المغيرة بن شعبة، ؓ قَالَ: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي**

(٢١٠) أخرجه البزار، كما في: "كشف الأستار.."، ١/ ١٣٦، برقم ٢٦٠، بلفظ: (**لا أحب أن يُعينني على وضوئي أحدٌ**)، وقال: "لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد". وانظر: التلخيص الحبير، ١/ ١٦٧، برقم، ١٠٥. فالحديث ضعيف.

(٢١١) المجموع، ١/ ٣٥٧.

(٢١٢) يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١/ ٢١٩-٢٢٠، وقول ابن معين أَوردَهُ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٨/ ٤٧٩، وقال: "يعني أنهم ضعفاء".

(٢١٣) عزاه الشوكاني إلى ابن ماجه والدارقطني، وذكر أنه حديث ضعيف، فيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف. وقد تكلم الشوكاني في الموضع السابق على هذا الموضوع ببيان ضعف الأحاديث في كراهة الاستعانة، وأورد في مقابلها الأحاديث الثابتة في الاستعانة بصب الماء، لكنه رجّح أخيراً، في ١/ ٢٢٠، رأي الظاهرية المانعين مِن جواز الاستعانة بالغير في غسل أعضاء الوضوء، لظاهر الأحاديث، ولعدم الدليل على الجواز.

سَفَرٍ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٢١٤]. وهذا دليلٌ صريحٌ في استعانة النبي ﷺ في وَضوئه بغيره، ومثل هذا يَقضي بردِّ الأحاديث الضعيفة المعارِضة لمعناه، والحمد للّه رب العالمين.

ومِن أمثلة التفريق بين الرواية الموصولة والرواية المرسلة:

حديث ابن عباس، رضي اللّه عنهما، قال: **نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم**[٢١٥].

والصواب أنّ الحديث مرسلٌ، ولا يصح موصولاً[٢١٦].

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

حديث سلمان، رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: **(أكثرُ جُند اللّه)**[٢١٧].

أورده ابن أبي حاتم في العلل، وقال: "قال أبي: هذا خطأٌ، الصحيح مرسلٌ ليس فيه سلمان"[٢١٨]. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **(حريم البئر البديء**

---

(٢١٤) البخاري، ٥٧٩٩، اللباس، ومسلم، ٢٧٤، الطهارة.

(٢١٥) أخرجه الترمذي، ١٧٠٨، و١٧٠٩، وأبو داود، ٢٥٦٢.

(٢١٦) يُنظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٢/ ٢٤٢، برقم ٢٢١٧، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي.

(٢١٧) أخرجه أبو داود، ٣٨١٣.

(٢١٨) العلل، ٨/٢، برقم ١٤٩٥.

خمسةٌ وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العاديّة خمسون ذراعاً) [٢١٩].

قال الدارقطني: "الصحيح مِن الحديث أنه مرسلٌ عن ابن المسيّب، ومَن أسنده فقد وهِم" [٢٢٠].

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: **(المساجد بيوت الله في الأرض، وقد ضَمِن الله، عزّ وجلّ، لمن كانت المساجد بيته بالرحمة والجواز على الصراط)** [٢٢١].

قال الدارقطنيّ: "والمرسل هو المحفوظ" [٢٢٢]. وأورده ابن الجوزيّ في العلل المتناهية [٢٢٣].

❖ ❖ ❖

المنطلق الرابع عشر: التنبّه للأوصاف العارضة الواردة في الحديث:

يأتي في الحديث، أحياناً، وصْفٌ عارِضٌ، ليس الحديث مَسوَقاً له، وليس مراداً في الحديث لذاته؛ فيقع الخطأ في فهم الحديث حينما يُحْمَل على أنّ المقصود به إرادة ذلك المعنى العارِض، لا أصل معناه.

ومِن الأمثلة على هذا:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أَعْطَى [٢٢٤] بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا**

(٢١٩) أخرجه الدارقطني في سننه، ٤/٢٢٠، برقم ٦٣.

(٢٢٠) الموضع السابق، وانظر: العلل له، ٩/ ١٦٣، برقم ١٦٩٣.

(٢٢١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٣/ ٨٣.

(٢٢٢) العلل، ٦/ ٢٣٠، برقم ١٠٩٤.

(٢٢٣) ١/٤١٠-٤١١، برقم ٦٩٠-٦٩١.

(٢٢٤) هكذا جاءت أغلب الروايات في البخاري-بفتح الهمزة وفتح الطاء، على البناء للفاعل- وهو

أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)(٢٢٥)؛ فذكْر الوصف هذا : (بعد العصر) ليس له مفهومُ مخالفةٍ؛ فالوعيد في الحديث ينطبق على مَن حلف على الوجه المذموم، سواء أكان حلفه بعد العصر، أم في سِواه، وإنْ احتَمَل أن يكون للوقت بعد العصر مزيّةٌ مِن كونه صلّى العصر، ويُفترض أن تنهاه صلاته عن المنكر، وكونه جاءه أخوه المشتري في آخر الوقت، وقد بقيتْ بضاعته عنده فلم تَنْفَق، ثم هو يَغُرّ بها أخاه المسلم بهذا الحلف. لكن، الإثم والذم حاصل بمجرّد هذا الحلف، سواء أكان بعد العصر أم قبله.

فذكْرُ (بعد العصر) في الحديث وصفٌ عارضٌ، ليس مراداً به قصْرُ الوعيد في الحديث عليه، فينبغي التنبه لهذا، وعدم صرْف الحديث عن المعنى الأصليّ المراد به.

ومِن الأمثلة، أيضاً:

ما فُهِم عليه حديث: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)**(٢٢٦).

الأرجح، على ما حققه الإمام ابن حجر في "فتح الباري.."، ٢٠٢/١٣. والمقصود: أنّ البائع يحلِف على أنه اشترى السلعة بأكثر مما يريد أن يعطيه فيها المشتري، فهو أَعطى فيها أكثر مما أعطاه الراغب في الشراء.

(٢٢٥) البخاري، ٢٣٥٨، و٢٣٦٩، المساقاة، و٢٦٧٢، والشهادات، وبوّبَ عليه بقوله: "باب الحلف بعد العصر"، وأخرجه مسلم وغيره.

(٢٢٦) البخاري، الجامع الصحيح...، نسخة "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، لابن حجر: ١٨٩٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي: ١١٥١، والترمذي في

فقد ظن كثير من الناس أن هذا في الدنيا، وأن معناه أن الله تعالى يحب هذه الرائحة الكريهة، تقدَّس ربنا.

وقد فهموا هذا الفهم من الحديث على الرغم من أن الحديث ليس فيه ذكرٌ لمحبة الله لها، بل إنني لم أقف على شيءٍ مِن هذا، إلا ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ، أَوْ قَالَ: أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**)[٢٢٧].

لكن هذه الرواية فيها ما يأتي:

- ليس فيها التصريح بالرفع إلى النبي ﷺ.
- جاءت بالشك في لفظة: (أحب إلى الله).

والقاعدة أنه إذا جاءتنا روايةٌ على الشك، وجاءتنا روايات بالجزم، رَدَدْنا التي على الشك إلى التي لا شكّ فيها. وكذلك إذا جاءتنا رواية موقوفة مخالفة للمرفوع حَكَمْنا بالمرفوعة على الموقوفة.

فليس في الحديث نصٌّ على أن هذا الخلوف أطيب عند الله في الدنيا، بل ذلك قد فُهِمَ منه خطأً، ويدل على الصواب الرواية الأخرى: (**أطيب عند الله يوم القيامة**)[٢٢٨]، ويَدُل عليه كذلك الحديث عن دم الشهيد: (**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**)[٢٢٩]، وكذلك النصوص

سننه، بترقيم أحمد شاكر ومن معه: ٧٦٤، والنسائي في سننه، بترقيم عبدالفتاح أبو غدة: ٢٢١١، و٢٢١٢،و٢٢١٣، ٢٢١٥، و٢٢١٦، و٢٢١٧، و٢٢٣٤، وابن ماجة في سننه بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي: ١٦٣٨، وأحمد في مسنده، في عدة مواضع. وكنتُ كتبتُ بحثاً مستقلاً في دراسة هذا الحديث، والتنبيه على الخطأ الشائع في فهْمه.

(٢٢٧) أخرجه أحمد في المسند، ٣٤٧/٢، رقم ٨٥٥٢.

(٢٢٨) مسلم، ١١٥١، الصيام، وأخرجه غيره.

(٢٢٩) البخاري، ٢٨٠٣، الجهاد والسير، ومسلم ١٨٧٦، الإمارة.

الأخرى في المعنى.

فالحديث ليس المراد به أنّ الله تعالى يُحبُّ هذا الخُلُوف، ولا أنّ الصائم مأمورٌ بالمحافظة على هذا الخُلُوف، وإنما هذا وصْفٌ عارِضٌ جاء في الحديث ليس مقصوداً لذاته[٢٣٠].

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ؛ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**)[٢٣١]. فَيُظن أن هذا المدح للمجاهد الأشعث الرأس المغبرّ القدمين...إلخ، إنما هو بسبب شَعَث واغبرار القدمين، في حين أنّ الأمر ليس كذلك.

فهذا الوصف جاء وصفاً عارضاً في الحديث، ولا يصح صرف الحديث، بسببه، عن معناه الذي سيق له.

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبَاهِي الْمَلائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً**)[٢٣٢]. فيُظن أن الشعث والغبرة أيضاً هما السبب في هذه المغفرة لأهل عرفات!.

---

(٢٣٠) ينظر بحثٌ كتبتُه في فقه هذا الحديث، بعنوان: "فقه حديث خُلُوف فم الصائم".

(٢٣١) البخاري، ٢٦٧٣، الجهاد والسير.

(٢٣٢) أحمد، ٣٠٥/٢، رقم ٨٠٣٣، وأخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ٢٢٤/٢، رقم ٧٠٨٩.

لكن الأمر ليس على هذا المعنى في جميع هذه الأحاديث.

فالحديث ليس المراد به تفضيلهم بالشعث والغبرة، وإنما بتحمّل المشاقّ في طاعة الله تعالى، وإنما هذا وصْفٌ عارِضٌ جاء في الحديث ليس مقصوداً لذاته.

ومِن ثم لم يطّرد هذا الفضل والثواب في حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾**[٢٣٣]**، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾**[٢٣٤]**، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!)**[٢٣٥].

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما يمكن أن يُفهم عليه حديث: **(رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ)**[٢٣٦]؛ فَيُظن أن هذه المنْزلة بسبب الشعث والدفع بالأبواب، في حين أنّ الأمر ليس كذلك.

وإنما ذُكِرَ الشعث والغبرة، وخلوف فم الصائم، للإشارة إلى علامةٍ من علامات الصدق، وذلك بتحمّل الأذى، والمشاق، والمكاره، في سبيل مرضاة الله تعالى.

فليس المقصود في هذه الأحاديث: مدْح تلك المكروهات لذاتها.

أو الحث عليها، أو الدعوة إليها.

---

(٢٣٣) ٥١: المؤمنون: ٢٣.

(٢٣٤) ١٧٢: البقرة: ٢.

(٢٣٥) مسلم، ١٠١٥، الزكاة.

(٢٣٦) مسلم، ٢٦٢٢، البر والصلة والآداب، و٢٨٥٤، الجنة وصفة نعيمها وأهلها. عن أبي هريرة.

أو الدعوة لاتخاذها بمفردها علامة على إخلاص الإنسان وصدقه.

كيف وقد جاءت الشريعة بالنظافة بمعانيها المتعددة الحسيّة والمعنوية، والدعوة إليها، وثبت عنه ﷺ أنه قال: (**إن الله جميل يحب الجمال**)[٢٣٧].

ولقد أراد بعض الصحابة أن يتأكد مِن النبي ﷺ مِن مفهوم الكِبْر؛ خوفاً مِن أن يكون منه عناية الإنسان بمظهره؛ فأخبره أنّ ذلك ليس منه؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**). قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**)[٢٣٨].



المنطلق الخامس عشر: عدم التعجل بحمْل الحديث على ظاهره غير المقصود:

مِن الأخطاء في فهم الحديث: التعجُّل بحمل الحديث على ظاهره غير المراد. والقاعدة المنهجيّة أنْ تتثبتَ مِن ظاهر الحديث: هل هو مراد؟ أم لا؟. ولك عدَّةُ طرقٍ تتعرف بها على هذا الظاهر أمرادٌ هو أم غير مرادٍ. منها: النظر إلى القرائن الحاليّة والمقاليّة، ومنها: النظر إلى المعنى المقصود بالكلام كلِّه، وهل يتّفِق مع ظاهر الحديث؛ فيكون مراداً، أم لا يتفق معه، فلا يكون مراداً، ومنها: النظر إلى بقية النصوص الشرعية، وهل تتفق مع هذا الظاهر، أم لا تتفق معه.

---

(٢٣٧) مسلم، ٩١، الإيمان.

(٢٣٨) "طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين"، للمؤلف، الفصل الخامس: أمثلةٌ تطبيقية على موضوع الفقه في الدِّين.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم[٢٣٩] من حديث ابن مسعود ﷺ قَالَ: **لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾**[٢٤٠] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا : أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ : ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[٢٤١]).

فهنا بين النبي ﷺ أن الظلم ليس كما فهموه بأنه الظلم بمعناه العام، بل هو الشرك، فقال لهم: (ليس كما تظنون...).

ومِن الأمثلة على الظاهرية في فهم الأحاديث:

فهْم حديثِ: (**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**)[٢٤٢]، وحديثِ: (**إِنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ**)[٢٤٣]، على فهْمٍ ظاهريٍّ ليس مراداً به، وذلك بفهْمه على معْنيين:

الأول: أنّ هذه الخيرية على بابها؛ فالمراد بالحديث الخيرية المطلقة، وأنّ أفعَلَ التفضيل في: (أحبَّ) على بابها.

وهذا فهْمٌ غير صحيح؛ وذلك في ضوء بقية النصوص، ومنها الأحاديث أو الروايات الأخرى، ومِن هذا حديث ابن عمر: (**إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ: عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ**)[٢٤٤]؛ فهو ظاهرٌ أنه يَذْكر بعض الأسماء المفضَّلة، وبعض

---

(٢٣٩) البخاري، ٣٣٦٠، الأنبياء، ومسلم، ١٢٤، الإيمان.

(٢٤٠) ٨٢: الأنعام: ٦.

(٢٤١) ١٣: لقمان: ٣١.

(٢٤٢) مسلم، ٢١٣٢، الآداب، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٢٤٣) المسند، ١٧٨/٤، ١٧٦٠٦، مِن حديث خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبيه.

(٢٤٤) المسند، ٢٤/٢، ٤٧٧٤.

الأسماء المحبوبة إلى اللّه تعالى، لا أنه يقصد الخيرية المطْلقة؛ ولهذا قال هنا: (**إنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ..**)، وفي اللفظ الآخر: (**إنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ: عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ والحارث**)[٢٤٥].

الثاني: حَمْل الحديث على ظاهره، وهو تفضيل هذين الاسمين على غيرهما مِن الأسماء مطلقاً؛ فلا يُشارِكهما أيُّ اسمٍ سِواهما؛ فمعناه، على هذا الفهم: أنّ هذين الاسمين هما اللذان يحبّهما اللّه، دون سواهما!.

وهذا فهمٌ غير صحيح؛ إذ المقصود بالحديث التنبيه على التعبيد للّه في الأسماء، لا الحصر، وإنما ذَكَر: (عبد اللّه وعبد الرحمن) للتمثيل. ومَن فهِم الحصر نقول له: ما الفرق بين: عبد الرحمن وعبد الرحيم؟!. وسوف لا يَملك دليلاً شرعيّاً على التفريق، بل الأدلة في هذا الباب واضحةٌ أنّ أسماء اللّه تعالى كلها أسماءُ له سبحانه، وأنه يُشْرع دعاؤه بها كلها بحسب المقام المناسب لها.

قال اللّه تعالى: ﴿**قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى...**﴾[٢٤٦].

وقال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٢٤٧].

فلا فرق، إذَنْ، بين الأسماء في الأفضلية أن تكون: عبداللّه، وعبدالرحمن، وعبدالرحيم، وعبدالمجيد، وعبدالعزيز، وعبدالرؤوف... إلى آخره.

وبهذا يتبيّن أنّ الإنسان ليس بحاجةٍ إلى تكلُّفِ التسمية بـ: عبد اللّه، أو عبدالرحمن، فلو كان اسمه عبداللّه، أو عبدالرحمن، فلا داعي أن

(٢٤٥) المسند، ١٧٨/٤، ١٧٦٠٥، مِن حديث خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبيه.

(٢٤٦) ١١٠: الإسراء: ١٧.

(٢٤٧) ١٨٠: الأعراف: ٧.

يُسمِّي ابنَهُ، أيضاً، باسمِهِ مكرراً، مع أن أسماء الله كثيرة، مع ما يترتّب على مثل هذه التسمية مِن لبْسٍ، كأنْ يُظَنَّ أنّ ذلك مِن قبيل التصحيف أو الخطأ!.

وقد سَرّني ما وقفتُ عليه، بعد هذا، مما نقله ابن حجر: «قال القرطبيّ: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما، كعبد الرحيم، وعبدالملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحبَّ إلى الله لأنها تضمّنت ما هو وصفٌ واجبٌ لله، وما هو وصفٌ للإنسان، وواجبٌ له، وهو العبودية، ثم أُضيف العبد إلى الرب إضافةً حقيقية؛ فصدَقَتْ أفرادُ هذه الأسماء، وشَرُفتْ بهذا التركيب؛ فحصلتْ لها هذه الفضيلة...»[٢٤٨]، والحمد لله رب العالمين.

ومن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا، وَمَقَالَتِهِ آنِفاً! إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ**[٢٤٩].

فقد ورد في هذه الرواية أنها كانت تصلي.

وورد في رواية البخاري ومسلم[٢٥٠] عن عروة أيضاً: **أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.**

---

(٢٤٨) الفتح، ١٠/ ٥٧٠.

(٢٤٩) مسلم، ٢٤٩٣، فضائل الصحابة، ٤/١٩٤٠، وبالرقم نفسه في: الزهد والرقائق، ٤/٢٢٩٨.

(٢٥٠) البخاري، ٣٥٦٨، المناقب، ومسلم، ٢٤٩٣، فضائل الصحابة.

ففي هذه الرواية أنها كانت تسبِّح.

ويخطئ من يفهم أن بين الروايتين اختلافاً نتيجةً لحمله لفظة "تسبِّح" على معناها المتبادر إلى الذهن، لا إلى الصلاة؛ فيظن أن بين الروايتين عندئذ تعارضاً.

في حين أنه لا تعارض بين الروايتين؛ لأن **تسبِّح** بمعنى **تصلِّي** فالمعنى واحد، وهذا استعمالٌ مشهور عندهم، ومنه قولهم: صلَّى سُبْحَة الضحى.

من الأمثلة على الظاهرية في تفسير النصوص، أيضاً:

تفسير حديث الرسول ﷺ: (**من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر**)، بأن معنى الحديث ما يبدو من ظاهره، وهو أن يكون الشخص قد صام رمضان كله، ثم أتبعه بصيام ستٍ من شوال.

ولا يَدْخل -بحسب هذا الفهم- صيام ستٍ من شوال ممن عليه قضاء أيامٍ من رمضانٍ!. والحجة هي الأخذ بظاهر قوله: (صام رمضان)!!.

والحق أن هذه ظاهريةٌ تَقْصر عن المراد بالنص، وتُحَجِّر واسعاً بغير دليل، وقد وسّع على الله على الناس، فجعل لأصحاب الأعذار القضاء في أيّ يوم من العام، ماعدا أيام العيد، وصاحبُ هذا الفهم يقول -بمقتضى فهمه هذا!-: ليس لأصحاب الأعذار مجال لصيام ستٍ مِن شوال إلا بعد قضاء ما عليهم من رمضان!. وليس لهم، أيضاً، مجال لإدراك فضيلة صيام ستٍ من شوال طالما أن عليهم قضاء!.

فبأي دليل يُحْرَم هؤلاء من فضلِ ستٍ من شوال؟!.

وبأيّ دليلٍ يحال بينهم وبين فضل الله ورحمته؟!.

إن مجرّد ظاهر الحديث ليس حجةً مطلقاً؛ لأن لفظ الحديث جاء مطابقاً لأغلب الأحوال، ولا فرْق في نيل هذا الأجر بين مَن كان كذلك وبين مَن أَذِن الله له في فطْر بعض أيام رمضان وقضائها فيما بعد، دونَ أن يَشترط عليه قضاءها في شهر شوال.

من الأمثلة على الفهم الظاهري للنصوص:

حَمْلُ النصِّ على الحرفية غير المقصودة به، ومخالفة بقية النصوص الشرعية التي تخالِف هذا الفهم، ومخالفة القواعد العامة والمقاصد العامة التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

ومِن الأمثلة على هذا:

ما فهمه بعضهم من قوله ﷺ فيمن مرّ بين المصلي وسترته: (**فليقاتلْه؛ فإنه شيطان**)(٢٥١)، إذْ فَهِم مِن هذا أن المراد المقاتلة على مفهومها العامّ، وظن أن مَن انصرف عن صلاته إلى المقاتلة التي ظنّها هو فلا شيء عليه!. بل قال: إن المصلي (المقاتِل) لو قَتَل المارّ بين يديه في الصلاة فلا دية عليه!!. يعني: اقتلْ مسلماً في المسجد؛ فإنه لا شيء عليك طالما أنك تصلّي!!.

وليس هذا هو المراد بالحديث على الصحيح، وإنما المراد أنه يدفعه دفعاً خفيفاً في المرة الأُولى، ودفعاً أشدّ منه في المرة الثانية، على ما يوضِّحه بقية الروايات.

نقل الإمام ابن حجر عن القرطبي أنه قال في معنى: (فلْيدْفعْه): "أي: بالإشارة ولطيف المنع. وقوله: (فلْيقاتلْه)، أي: يزيد في دفعه الثاني أشدَّ مِن الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه(٢٥٢) أن يُقاتله بالسلاح؛ لمخالفةِ ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها والخشوع فيها(٢٥٣). ا هـ. وأطلق جماعةٌ مِن الشافعية أن له أن يقاتله حقيقةً!، واستبعد ذلك ابن العربي في القبس(٢٥٤)، وقال: المراد بالمقاتلة: المدافعة. وأغرب الباجيُّ، فقال: يحتمل

(٢٥١) البخاري، ٣٢٧٤، بدء الخلق، ومسلم، ٥٠٥، الصلاة.

(٢٥٢) الصواب أنه: ليس "لا يلزمه" فقط، بل لا يصحُّ ذلك منه.

(٢٥٣) ليس هذا السبب وحده، وإنما هناك سببٌ آخر مفروغٌ منه شرعاً، وهو في غاية الأهمية، وهو أنه لا يجوز قتل المسلم لأخيه المسلم بغير الأسباب الموجبة لذلك شرعاً!.

(٢٥٤) كتابٌ له اسمه: "القبس في شرح موطأِ مالك بن أنس، وبهذا العنوان طُبع في: بيروت، =

أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن، أو [التعنيف]. وتُعقّب بأنه يستلزم التكلُّمَ في الصلاة، وهو مبطلٌ، بخلاف الفعل اليسير. ويمكن أن يكون المراد أنه يلعنه داعياً، لا مخاطِباً، لكن، فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى بالمراد"[٢٥٥].

قلتُ: وهذا تكلُّفٌ في الفهم، وغفلةٌ عن مقاصد الشريعة وقواعدها، وطبيعةِ الصلاة المأمور بها، وعن حكم قتل الإنسان بغير الأسباب الموجبة لذلك!.

وحكى ابن حجر عن الشافعية أنهم قالوا: "يَردُّه بأسهل الوجوه؛ فإنْ أبى فبأشدّ، ولو أدّى إلى قتله! فلو قُتِل فلا شيء عليه؛ لأنّ الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها!.

ونَقل عياض وغيره أنّ عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحال[٢٥٦]!.

ونَقل ابن بطّال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي مِن مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأنّ ذلك أشد في الصلاة مِن المرور..."[٢٥٧].

وذهب بعضهم إلى ما فهمه مِن ظاهر النص، غير المراد، من أن هذا المارّ شيطان، لا آدميّاً! وهو فهْمٌ غير صحيح، على ما أَوضحتُهُ في موضعٍ آخر مِن هذا البحث[٢٥٨].

الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، وطبع بعنوان: "القبس في شرح ابن أنس"، في: بيروت، الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

(٢٥٥) الفتح، ١/ ٥٨٣.

(٢٥٦) العجيب أن يختلفوا في الدية ويتجاوزوا قتْلَ المسلم في الصلاة!!.

(٢٥٧) الفتح، ١/ ٥٨٣-٥٨٤. قلت: هذا التدقيق عندهم على صورة الصلاة؛ لماذا لم يَكن متَّجهاً إلى تعظيم قتل المسلم في الصلاة، وباسمها، وبحقّها!!.

(٢٥٨) يُنْظر في أمثلة (المنطلق السادس والعشرون).

وهكذا نرى، واضحاً، أن دلالة الحديث قد تكون شيئاً، وأنّ فهْم بعض الناس له شيءٌ آخر بعيدٌ جِدّاً، بل مناقضٌ للمنهج الشرعيّ!.

كما يتبدّى لنا، مِن خلال هذا العرض لفقه الحديث ودلالالته، أيضاً، أنّ الظاهرية في غيرِ موضعها داءٌ، قد يأتي على النصوص بالنقض والإبطال والإساءة إليها!.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: «**ودَعِ الظاهرية البحتة؛ فإنها تقسِّي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أُودِعَتْهُ من الحِكم والمصالح والعدل والرحمة، ...**»[٢٥٩].

قال هذا بمناسبة الاتجاه الظاهري في فهم بعضهم لحديث: (**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**)[٢٦٠] حيث صُرِف عن معناه وغايته وعلته وحكمته.

ومِن الأمثلة على هذا:

حديث أنس عن النبي ﷺ، أنه: **كان إذا تكلم بكلمةٍ أعادها ثلاثاً؛ حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلّم عليهم، سلّم عليهم ثلاثاً**)[٢٦١].

دلالة هذا الحديث الصحيحة إنما هي على خلاف ظاهره، لا كما يَظنّه بعض الناس بحسبِ الظاهرية البحتة، التي مِن المفروغ منه-عقلاً وبداهةً- أنه ليس مراداً، وإنما المراد التكرار ثلاثاً في المواطِن التي يُحتاج فيها إلى مثلِ هذا التكرار، كما لو اقتضى هذا التكرار هدَفُ البيان، أو التعليم، أو لأيِّ ظرفٍ يتطلّب مثلَ هذا.

وبالنظر إلى الأحاديث التي وَرَد فيها التكرار ثلاثاً أو اثنتين،

---

(٢٥٩) تهذيب سنن أبي داود: ١/٦٦.

(٢٦٠) البخاري، ٢٣٩، الوضوء، ومسلم، ٢٨٢، الطهارة.

(٢٦١) البخاري، ٩٥، العلم.

وظروفها، يتبيّنُ حقيقة هذا الفقْه.

قال ابن حجر في شرحه لحديث سؤال النبي ﷺ معاذاً ثلاثاً حين كان رَدِيفه: "وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه". وقال العيني في عمدة القاري: "فيه تكرار الكلام لنكتةٍ وقصْدِ معنىً".

وهكذا يتبين لنا أهميةُ تطبيق هذا المنطلق في فقهنا لحديث رسول اللّه ﷺ، وسعةُ المجال لتطبيق هذا المنطلق؛ ومِن ثمّ أكثرتُ من إيراد الأمثلة عليه. والحمد للّه رب العالمين.



المنطلق السادس عشر: عدم الاستسلام للمعاني الباطلة التي قد يتخيلها الإنسان عند الوقوف على حديثٍ مِن أحاديث النبيّ ﷺ:

قد يتخيّل الإنسان بعض المعاني الباطلة، عند قراءته للحديث، أو سماعه له، ويَظنّ أن الحديث يَرِدُ عليه ذلك المعنى، فالواجب في هذه الحال هو: عدم الاستسلام للمعاني الباطلة المتخيَّلة، بل عليه أن يتّهم نفسَهُ بسوء الفهم، ويعتقد أن الحق في حديث النبي ﷺ، وكم مِن حديثٍ توهم منه المتوهِّمون مثل ذلك، ثم تكشّفت لهم تلك الأحاديث عن بطلان توهمهم، وتبين أن ذلك الحديث لا يَحْمل معنىً باطلاً، وإنما هو معجزةٌ مِن معجزات النبي ﷺ!.

ومن الأمثلة على هذا:

حديث الذباب، وهو قول النبي ﷺ، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه فيه، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**)، رواه البخاري وغيره[٢٦٢]، ورواه أيضاً ابن

(٢٦٢) البخاري، ٥٧٨٢، الطب، وابن خزيمة، ٥٦/١ رقم ١٠٥، وغيرهم.

ماجه والإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: (**في أحد جناحي الذباب سُمٌّ، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه**[٢٦٣] **فيه فإنه يُقَدِّم السم ويؤخر الشفاء**)[٢٦٤].

فهذا الحديث قد لا تستسيغه بعض النفوس، كما قد تُعارِضه بعض العقول جهلاً منها، أو ظنّاً أنه خارجٌ عن معطيات العقل، أو مقتضيات الوقاية الطبية مِن الأمراض والأوبئة، لكنّ ذلك كله إنما هو ظنٌّ وتوهّمات.

فالقاعدة في مثل هذا: هو إحسان الظنّ بالله ورسوله ﷺ، وإساءة الظن بالنفس والعقل، هذا فضلاً عن قبول الحديث والتسليم له.

وكم انهزم منهزمون تجاه الموقف مِن هذا الحديث، لكن، لم يعلمْ أولئك أنّ العلم في هذا العصر قد كشف عن صحة هذا الحديث مِن حيث الطب وواقع الحال؛ إذ كَشف عن تصديق التحليل المجهريّ لمحمد رسول الله ﷺ؛ لِتَعلم الدنيا أنه كما أَخبر الله عنه: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾. وارجع، إنْ شئتَ، إلى الدراسة التي نقلتها في آخر الكتاب عن هذا الحديث[٢٦٥]، على أن رسول الله ﷺ ليس في حاجةٍ إلى تصديق هذا التحليل أو سِواه، لكن هذه حكمةُ الله سبحانه، فقد أقام الحجة على الناسِ بكل سبيل!.

ومِن الأمثلة على هذا، كذلك:

قوله ﷺ في الرجل الذي أبلى بلاءً حسناً في القتال مع المسلمين، فَغَبَطَهُ الصحابة بذلك عند رسول الله ﷺ؛ فقال: (**إنه مِن أهل النار**)،

---

(٢٦٣) أي: فاطرحوه فيه. كما في اللفظ السابق.

(٢٦٤) ابن ماجه، ٣٥٠٤، الطب، وأحمد في المسند، ٦٧/٣، وبألفاظ مقاربة في ٢٣٠/٢، ٢٤/٣، وأخرجه غيرهم.

(٢٦٥) في الأمثلة التطبيقية، بعنوان: دراسةٌ لحديث الذباب.

فكاد بعض الناس أن يرتاب، كما في الحديث، حتى تَتَبَّعَ أحد الصحابة هذا الرجل، فانتهى إلى معرفةِ مصيرِه، مِن أنه قتل نفسه، فجاء إلى رسول اللّه ﷺ وهو يقول: أشهد أنك رسول اللّه، وفي لفظ: فأُخبِرَ النبي ﷺ بذلك؛ فقال: (**اللّه أكبر! أشهد أني عبد اللّه ورسوله**)[٢٦٦].

وفي بعض ألفاظ الحديث: فقالوا: أيُّنا مِن أهل الجنة إن كان هذا مِن أهل النار![٢٦٧].

قلت: والإشارة واضحةٌ: (اللّه أكبر! أشهد أني عبد اللّه ورسوله!). وعلى هذا ينبغي أن تكون القاعدة في الموقفِ مِن أيِّ حديثٍ من أحاديث رسول اللّه ﷺ، سواءٌ في عهد الأصحاب، أو في هذا العصر، أو فيما يأتي من العصور؛ لا نَشُكُّ ولا نمتري، ولا نتردد في قبول ما جاء به الحديث على أنه الحق، لكن بعد فهمه فهماً صحيحاً.



المنطلق السابع عشر: عدمُ معارضةِ الحديث الصحيح بالضعيف:

ومن المنطلقات المهمة لفقه السنّة: أن لا يُعارض الحديث الثابت بالحديث الضعيف، أو الذي لم يثبت عن النبي ﷺ؛ إذ أَن حديثه ﷺ إنما هو الثابت عنه، أما الضعيف-الذي لم يجبره جابرٌ- فلا تثبتُ نسبتُه إلى رسول اللّه ﷺ.

ومن أمثلة إزالة التعارض بين الحديثين بضعف أحدهما:

حديث ابن مسعود ﷺ: عن النبي ﷺ، قال: (**اثنتي عشرة ركعة تصليّهن مِن ليلٍ أو نهار، وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدتَ في آخر**

(٢٦٦) الحديث في البخاري، ٣٠٦٢، الجهاد والسير، وقد مضى هذا الحديث في أمثلة المنطلق الرابع.

(٢٦٧) البخاري، ٤٢٠٧، المغازي.

صلاتك، فأثنِ على الله عز وجل، وصلِّ على النبي ﷺ، واقرأ وأنت ساجدٌ فاتحة الكتاب سبع مراتٍ، وآية الكرسيّ سبع مراتٍ، وقل لا إله إلا الله لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٍ عشر مراتٍ، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقدِ العز مِن عرشك، ومنتهى الرحمة مِن كتابك، واسمِك الأعظم، وجدّك الأعلى، وكلماتك التامة، ثم سَلْ حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلّمْ يميناً وشمالاً، ولا تعلّموها السفهاء فإنهم يدعون بها، فيستجابون)[٢٦٨]. وهذا حديث باطلٌ، لا يَثْبت بحالٍ، وكيف يَثْبُتُ وهو مُعارِضٌ للثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ مِن النهي عن قراءة القرآن راكعاً أو ساجداً، ثم هذه الألفاظ التي أمر بها الحديث لم يأتِ بها روايةٌ صحيحة عن رسول الله ﷺ، وقد جاء عن ابن عباس، رضي الله عنهما، نفسه، عن النبي ﷺ: (...**ألا وإنّي نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً..**)[٢٦٩]. فلا يَصِح أن يُعارَض الحديث الصحيح بالحديث الضعيف أو الموضوع، ونحو ذلك.

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما قاله الصنعاني[٢٧٠] عند الكلام على حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**)[٢٧١].

(٢٦٨) أخرجه البيهقيّ في الدعوات الكبير، كما في نصب الراية، ٢٧٢/٤-٢٧٣، وأورده ابن الجوزيّ في الموضوعات، ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، برقم ١٠٢٩، وقال: "هذا حديثٌ موضوعٌ بلا شك، وإسناده مُخبَّطٌ، كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يحيى: كذاب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدّعي شيوخاً لم يَرَهم، وقد صحّ عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود".

(٢٦٩) مسلم، ٤٧٩، الصلاة.

(٢٧٠) سبل السلام، حديث رقم ٦٠٢.

(٢٧١) البخاري، ١٩١٤، الصوم، ومسلم، ١٠٨٢، الصيام.

حيث قال: "فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان، وحديث أبي هريرة عند أحمد[٢٧٢] وغيره مرفوعاً: (**لا تقولوا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان**)، حديث ضعيف لا يقاوِم ما ثبت في الصحيح".

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما قاله الصنعاني في سبل السلام[٢٧٣] عند الكلام على حديث غُسل النبي ﷺ الذي روته ميمونة، وفيه: وجعل ينفض الماء بيده[٢٧٤]: "وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به، وقد عارضه حديث (**لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان**)[٢٧٥]، إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوِم حديث الباب".

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

الحديث عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنّ أمتي أمةٌ مرحومةٌ، ليس عليها في الآخرة عذاب، إنما عذابها في الدنيا القتل والبلابل والزلازل**). قال أبو النضر: (بالزلازل والقتل والفتن)[٢٧٦].

وجاء الحديث عند الطبراني بسندٍ آخر، ولفظٍ مختلف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**أمتي أمةٌ مرحومة؛ قد رُفِع عنهم العذاب إلا**

(٢٧٢) ليس هو عند أحمد وإنما رواه البيهقي في السنن، ٢٠٢/٤، ٢٠١، وغيره، وضعفه غير واحد، منهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١١٣/٤.

(٢٧٣) ٢٦٦/١-٢٦٧.

(٢٧٤) البخاري، ٢٤٩، الغسل، ومسلم، ٣١٧، الحيض.

(٢٧٥) راجع تخريجه في التلخيص الحبير، ١٧٢/١، وهو حديث منكر.

(٢٧٦) أخرجه أحمد في المسند، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومَن معه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، برقم ١٩٦٧٨، ٤٥٣/٣٢-٤٥٤، وبرقم ١٩٧٥٢، ٥٢٦/٣٢-٥٢٧.

عذابُهم أنفسَهم بأيديهم)[٢٧٧].

وينبغي أن يؤخذ هذا الحديث في ضوء منهج المحدِّثين في التثبت مِن رواية الحديث؛ فيُرَى: هل هو ثابتٌ أو غير ثابتٍ؟ فإنْ كان ثابتاً أُخذ مع بقية النصوص في بابه. وبتطبيق هذا على الحديث نجِد الحديث ضعيفاً مِن حيث الرواية، وإنْ صححه الحاكم في المستدرك، وأقره الذهبي، وإذا عَرَضناه على بقية النصوص في الباب وجدناه مخالفاً لِمَا استقرّ مِن النصوص في ثبوت الحساب والجزاء في يوم القيامة للأمم جميعاً، دون استثناء أُمّةٍ دون أُمّةٍ. والقاعدة أنّ مثْل هذا لا يَصحُّ أن يُعارَض به ما استقرَّ مِن الأدلة الشرعية.

وقد علّق شعيب الأرنؤوط على الحديث عند أحمد، فقال: "ضعيف؛ يزيد وهو ابن هارون وهاشم بن القاسم رويا عن المسعودي-وهو عبد الرحمن بن عبد الله- بعد الاختلاط وقد اختلف فيه على أبي بردة اختلافا كثيراً".

وقال: "وقد أشار شيخ الصنعة الإمام أبو عبد الله البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٩، بعد أن أورد طرق هذا الحديث وبَيّن ما فيها من الاضطراب: والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة وأن قوماً يُعذَّبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر. وهذا يدل على أن البخاري رحمه الله أضاف إلى اضطراب السند نقد المتن وأنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي تكاد تكون متواترة بأن أناساً من أمة محمد ﷺ يدخلون النار ثم يخرجون منها

(٢٧٧) أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ٨٠/٧، برقم ٦٩٠٩. وقال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن سعد بن طارق إلا سعيد بن مَسْلمة".

بشفاعة النبي ﷺ"[٢٧٨].

وبهذا يتبين أن هذا الحديث يَصلْح مثالاً لعدم معارضة الصحيح الثابت بالضعيف، ومثالاً لأهمية أَخْذ الحديث في ضوء بقية الأدلة الثابتة.



المنطلق الثامن عشر: التفريق بين الرواية والرأي:

مِن أهمِّ المنطلقات المنهجيّة السديدة لفقه السنّة النبوية = التفريق بين كلٍّ مِن الرواية والرأي؛ وذلك لأن الرواية عن رسول الله ﷺ لها موضعها، ومكانتها، والرأي له موضعه ومكانته، ولا يَرْقى الرأي إلى أن يُصبِح في مقام الرواية عن رسول الله ﷺ؛ لهذا يتعيّن على الباحث عن أحكام الله تعالى أن لا يَخْلِط بين الرأي والرواية!.

والأمثلة كثيرة على الأخطاء في هذا الباب التي سببُها عدم التنبّه لهذا المنطلق.

ومِن الأمثلة على هذا:

حديث سحْر النبي ﷺ، أُثير حوله ما أُثير مِن شُبَهٍ، تبدو عقلية، تُشكِّك في الحديث، وحقيقتها أنها توهّماتٌ بغير برهان مِن روايةٍ أو عقلٍ راجح.

فعن عائشة رضي الله عنها قال: **سَحَرَ رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يُخَيّل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله**. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وللحديث روايات وبقية[٢٧٩].

---

(٢٧٨) حاشية المسند، ٣٢/ ٤٥٣-٤٥٧.

(٢٧٩) البخاري ٣١٧٥، الجزية والموادعة، ومسلم، ٢١٨٩، السلام، وابن حبان، ٥٤٧/١٤ رقم ٦٥٨٤، والنسائي في الكبرى، ٣٨٠/٤ رقم ٧٦١٥، وابن ماجه، ٣٥٤٥، الطب، وأحمد، ٩٦/٦، ٦٣، ٥٧، ٥٠. وغيرهم، ونصُّهُ عند أحمد والشيخين: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** =

فهذا الحديث ثابتٌ روايةً، وأَخبر به رسولُ الله ذاته؛ فلماذا يتشكك فيه، بعد ذلك، المسلم اتّباعاً لمحض آرائه التي لا مكان لها أمام حديث رسول الله ﷺ!. إنّ القاعدة المنهجية في مثل هذا الموقف: هي أن يَقبل الحديث الصحيح، ويَصْرف النظر عن الآراء التي لا يصح الاستدراك بها على رسول الله ﷺ، سواءٌ كان الرأي رأيَ الإنسان ذاته، أو رأي آخرَ سواه.

وما أكثر الأمثلة التي تدلّ على أهمية إعمال هذا المنطلق من منطلقات فقه السنة النبوية؛ فما رَدَّ رادٌّ حديثاً ثابتاً بغير استدلالٍ صحيح مِن الكتاب والسنّة إلا كان ذلك الردُّ بالرأي الباطل، ومِن هذا القبيل ما جاء مِن شبهات أصحاب الفِرق الضالة، وكذلك ما جاء مِن شبهات المستشرقين، ومَن نحا نحوهم!. وارجع، إنْ شئتَ، إلى الدراسة التي نقلتها في آخر الكتاب عن هذا الحديث(٢٨٠).

ومما أَعنيه، كذلك، بقاعدة التفريق بين الرواية والرأي = أن يُفرِّق الإنسان في ما يقرؤه أو يسمعه من الكلام: هل هو مِن قبيل الرواية أو مِن قبيل الرأي؟ وذلك لِيَقِف الموقف المناسب، ولا يَخْلِط بين الرواية والرأي فيخطئ، ويسيء إلى الرواية حين يردّها بالرأي، أو حين يتصوّر الرأي

=

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟. فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟. قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟. قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟. قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ). فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا اسْتَخْرَجْتَهُ؟. قَالَ: (قَدْ عَافَانِي اللَّهُ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرّاً)؛ فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

(٢٨٠) في الأمثلة التطبيقية، بعنوان: دراسةٌ لحديث سحر النبي ﷺ.

روايةً؛ فإنه كثيراً ما يَرِد الرأي في صورة الرواية؛ أو كأنه رواية.

فعلى الإنسان التنبه لمثل هذه المسالك؛ فيَضَع كلاً في موضعه.

ومِن الأمثلة على هذا:

القول بكراهة استعمال الصائم للسواك بعد الزوال[٢٨١]؛ استدلالاً بحديث: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**)[٢٨٢]، مع أنّ الحديث ليس فيه هذا الحكم، ولا يَدلُّ عليه، ولكنّه رأي لبعض الأئمة، رآه استنباطاً مِن الحديث، ومِن فوائد التفريق بين الرواية والرأي أن تَسْلم مِن أخطاء الرأي والاجتهاد المبني على النظر في الأحاديث والاستدلال بها؛ إذ ذلك أمرٌ يُوقع المطّلع على مثل هذا الرأي أن يقع في مَغَبّةِ الأخذ به، وتفسير الحديث به، وهو لا يَدل عليه؛ كلُّ هذا اعتماداً على أنه مستنبَطٌ مِن الحديث!.

والأئمة غير معصومين في نظرهم واجتهادهم، ومِن هنا وجَب التنبّه إلى التفريق بين آرائهم وبين دلالة الحديث فعلاً، ومشكلة هذا النوع مِن الرأي أنه يأتي في صورة رواية في بعض الأحيان، وهذا يوجب تطبيق هذا المنطلق مِن منطلقات فقه السنّة النبوية.

ويَصْدق ضرْب المثال على هذا الأمر بكلِّ استنباطٍ مخطيء منسوبٍ إلى حديثٍ مِن أحاديث رسول الله ﷺ يأتي في صورة روايةٍ، أو يُظَنّ أنه كذلك، أو لا يُفرَّق بينه وبين الرواية عن رسول الله ﷺ.



(٢٨١) تُنظر الأقوال في هذا تفصيلاً في "طرْح التثريب في شرح التقريب"، لزين الدِّين العراقي، ٤/ ٩٨-٩٩. وقد تناول الحديث من صفحة ٩٤-١٠٥.

(٢٨٢) يأتي تخريجه، وهو حديثٌ متفق عليه.

المنطلق التاسع عشر: إمرار بعض الأحاديث كما جاءت، مع التسليم بها والاستسلام لها:

أَنقُل هنا تقرير هذا المنطلق، مِن منطلقات تفسير الأحاديث، عن بعض الأئمة:

فَمِن ذلك قول الإمام الذهبي معلِّقاً على حديث: (**إن الله خلق آدم على صورته**)[٢٨٣]-على أنني أُوَافِق الإمام الذهبي، ومَن نحا نحوه في تقرير هذا المبدأ، ولا أُوافقه على اختياره المثال بهذا الحديث- قال الذهبي:

"فهذا الحديث مخرج في كتابَيْ البخاري ومسلم، فنؤمن به، ونُفوّض، ونُسلِّم، ولا نخوض فيما لا يعنينا، مع علمنا بأن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"[٢٨٤].

---

(٢٨٣) مسلم، ٢٦١٢، البر والصلة والآداب، لكن، بلفظ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)، وعند أحمد، ٢٢٤/٢ رقم ٧٣١٩: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)، وعند أحمد، أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ، وَلا تَقُلْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**)، ٢٥١/٢ رقم٧٤١٤. وانظر أحمد: ٣١٣/٢ رقم ٨١١٠، و٣٢٧/٢ رقم ٨٣٢١، و٤٣٤/٢ رقم ٩٦٠٢، وغيرها، فإنّ كلها في معنى هذا الحديث. وانظر الكلام على فقْه هذا الحديث في موضعه مِن هذا البحث.

لكن جاء الحديث عند البخاري، ٦٢٢٧، الاستئذان، بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ**)، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم، برقم ٢٨٤١، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، وأحمد، ٣١٥/٢ رقم ٨١٥٦.

(٢٨٤) السير، ٤٤٩/٥-٤٥٠.

وقال الذهبي، أيضاً: "قال أبو عُبيد: ما أدركنا أحداً يفسّر هذه الأحاديث، ونحن لا نفسرها.

قلت: قد صَنَّف أبو عُبيد كتاب "غريب الحديث" وما تعرض لأخبار الصفات الإلهية بتأويل أبداً، ولا فسر منها شيئاً، وقد أَخبر بأنه ما لحق أحداً يُفسّرها، فلو كان، واللّهِ، تفسيرها سائغاً، أو حتماً، لأوشك أن يكون اهتمامُهم بذلك فوق اهتمامهم بأحاديث الفروع والآداب؛ فلمَّا لم يتعرضوا لها بتأويل، وأقروها على ما وردت عليه، عُلم أن ذلك هو الحق الذي لا حَيْدة عنه"[(٢٨٥)].

وقال الذهبي، أيضاً: "قال أحمد بن حنبل: أخبرني رجل من أصحاب الحديث أن يحيى بن صالح قال: لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث -يعني هذه التي في الرؤية- ثم قال أحمد: كأنه نَزَعَ إلى رأي جهم.

قلت: والمعتزلة تقول: لو أن المحدثين تركوا ألف حديث في الصفات والأسماء والرؤية، والنُّزول، لأصابوا، والقدرية تقول: لو أنهم تركوا سبعين حديثاً في إثبات القدر، والرافضة تقول: لو أن الجمهور تركوا من الأحاديث التي يدَّعون صحتها ألف حديث، لأصابوا، وكثير من ذوي الرأي يردون أحاديث شافَهَ بها الحافظ المفتي المجتهد أبو هريرة رسول اللّه ﷺ، ويزعمون أنه ما كان فقيهاً، ويأتوننا بأحاديث ساقطة، أو لا يُعرف لها إسنادٌ أصلاً، محتجِّين بها.

قلنا: وللكل موقف بين يدي اللّه تعالى، يا سبحان اللّه! أحاديث رؤية اللّه في الآخرة متواترة، والقرآن مصدِّق لها، فأين الإنصاف؟"[(٢٨٦)].

وقال الذهبي، أيضاً: "... أخبرنا العباس الدُّوري، سمعت أبا عُبيد

---

(٢٨٥) السير، ٨/١٤٤-١٤٥.

(٢٨٦) السير، ١٠/٤٥٥).

القاسم بن سلاّم -وذكر الباب الذي يُروى فيه الرؤية، والكرسي موضع القدمين، وضَحِكُ ربِّنا، وأين كان ربُّنا- فقال: هذه أحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حقٌّ لا نشك فيها، ولكن، إذا قيل: كيف يضحك؟ وكيف وضع قدمه؟ قلنا: لا نفسِّر هذا، ولا سمعنا أحداً يفسره.

قلت: قد فسَّر علماء السلف المهم من الألفاظ وغير المهم، وما أبقوا ممكناً، وآيات الصفات وأحاديثها لم يتعرضوا لتأويلها أصلاً، وهي أهم الدين، فلو كان تأويلها سائغاً أو حتماً، لبادروا إليه، فعُلم، قطعاً، أن قراءتها وإمرارها على ما جاءت هو الحق، لا تفسير لها غير ذلك، فنؤمن بذلك ونسكت اقتداءً بالسلف، معتقدين أنها صفات للّه تعالى، استأثر اللّه بعلم حقائقها، وأنها لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته المقدسة لا تماثل ذوات المخلوقين، فالكتاب والسنة نطق بها، والرسول ﷺ بلَّغ، وما تعرض لتأويل، مع كون الباري قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢٨٧] فعلينا الإيمان والتسليم للنصوص، واللّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"[٢٨٨].

قلتُ: التعرض لهذه النصوص في الأسماء والصفات لفهمها دون تحريف، أو تشبيهٍ أو تكييفٍ أو تعطيل واجبٌ؛ إذ هي مما أَمر اللّه بتدبره في القرآن، ولا دليل على استثنائها مِن هذا الأمر الإلهيّ[٢٨٩]، على ما يشير إليه كلام الإمام الذهبي السابق.

وأمّا زَلَلُ مَن زلّ في ذلك فليس حجةً، ولا سبباً يَقتضي مِنّا الإعراضَ عن

(٢٨٧) ٤٤: النحل: ١٦.

(٢٨٨) السير، ١٠/٥٠٥-٥٠٦.

(٢٨٩) وانظر: فصلاً نفيساً كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية، قرر فيه هذا المعنى، وهو في مجموع الفتاوى، ١٧/ ٣٥١-٤٤٣.

تدبر هذه النصوص التي هي في أَعزِّ الموضوعات -في أسماء الله وصفاته تعالى!-.

وقد قال الإمام ابن تيمية في هذا: "فإنّ الله قد أَمر بتدبر القرآن مطلقاً، ولم يستثنِ منه شيئاً، ولا قال: لا تدبّروا المتشابه. والتدبر بدون الفهم ممتنعٌ، ولو كان مِن القرآن ما لا يُتدبر لم يُعْرف؛ فإنّ الله لم يُميِّز المتشابه بحدٍّ ظاهرٍ حتى يُجْتنب تدبُّرُهُ"[٢٩٠].

"سئل الزهري عن قول الرسول ﷺ **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)**. فقال: مِن الله العلم، ومِن رسوله البلاغ، وعلينا التسليم؛ أَمِرُّوا أحاديث رسول الله ﷺ كما جاءت"[٢٩١].

أقول: ولكننا مطالبون بالتدبر لها، وفهمها على المراد بها، دون أن نقول فيها بغير علم، ودون تأويل لأسماء الله تعالى وصفاته، أو تكييفها، أو تشبيهها، أو تحريفها، على ما عليه عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب. نسأل الله الهداية والتوفيق.

ومِن الأمثلة على ذلك:

الموقف مِن حديث الإسراء والمعراج، وأمثاله:

فحديث الإسراء والمعراج؛ طالما أنه صحّ الحديث عن النبي ﷺ فيجب الإذعان له والتسليم، والحديث قد لا تستوعبه العقول؛ بسبب أنه يتحدث عن أمورٍ خارقة للعادة، فهو ليس مما ألِفَتْه العقول. والإسراء والمعراج كان بالروح والجسد، إسراءً إلى بيت المقدس والصلاة بالأنبياء جميعاً هناك، وهُمْ في عالم البرزخ، ومعراجاً إلى السماوات العلى، ورؤية العجب هناك، ... وغير ذلك، وكل ذلك كان في ليلةٍ واحدةٍ، فسبحان الذي أسرى

---

(٢٩٠) مجموع الفتاوى، ١٧/ ٣٩٦.

(٢٩١) حلية الأولياء، ٣/٣٦٩.

بعبده ليلاً[٢٩٢].

فالواجب في مثل هذا الحديث: الإيمان به، طالما أنه ثبت عن رسول اللّه ﷺ، والتسليم له، واعتقاد أنه حقٌّ، سواء أدركتْه عقولنا، أو لم تُدْركْه. وهكذا بقية هذا النوع مِن هذه الأحاديث.

❖ ❖ ❖

المنطلق العشرون: التفريق بين فهْمنا للحديث وبين دلالته ومعناه:

الواجب أن نُفرِّقَ بين فهْمنا للحديث الصحيح عن رسول اللّه ﷺ، وبين دلالته ومعناه، إذْ فهْمنا يُمْكن أن يتطرّق إليه الخطأ والزلل، وأما الحديث الصحيح فلا، ولذا فإن من الواجب على المسلم أن يَجتهد في أنْ يَحْمي الأحاديث النبوية من سوء فهْمه هو، وأنّ عليه -كلما استشكل حديثاً صحيحاً- أنْ يتّهم نفسه، لا الحديث!

وكلُّ مَن عنده عقلٌ -فضلاً عن دِينٍ- عَلِمَ أنه أَوْلى بالخطأ من رسول ربِّ العالمين ﷺ!.

كما يجب أن نفرّق بين معنى الحديث الصحيح وبين فهْم أحدِ رواته، لأن القاعدة في هذا هي هي؛ ومن هنا فنحن نُفرِّقُ بين رأيِ نافعٍ -راوي الحديث عن عبد اللّه بن عمر، في المثال الآتي- وبين روايته، لأن رأيه قد يَرِدُ عليه الخطأ، بخلاف الحديث، وكذا الحال بالنسبة للصحابي راوي الحديث.

ومِن الأمثلة على هذا:

حديث نافعٍ عن ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون... الحديث[٢٩٣]. فقد ردَّ بعضهم هذا الحديث؛ لِما رأى فيه مِن

(٢٩٢) ينظر: مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، للقصيمي، ص ١٨٩-٢٠٦.

(٢٩٣) البخاري، ٢٥٤١، العتق، ومسلم، ١٧٣٠، الجهاد والسير.

تعارُضٍ مع ما ورد مِن الأمر بالإنذار أولاً، وتخيير الكفار المستهدَفِين بين الإسلام أو الجزية أو القتال. وهذا الحديث يقول: "وهم غارّون...".

وإذا تأملت الحديث، وجدتَ هذه اللفظة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي رواية الراوي وتعبيره، وهو إخبارٌ عن رأيه، أو عن ظنه؛ وحيئنذٍ نُدْرك أن الحديث لا يُعارض بقية الأحاديث.

وقد عُلم أن بني المصطلِق لم يكونوا قوماً لم تبلغهم الدعوة، فباغتهم النبي ﷺ في هذه الحال، وإنما سبق أن دعاهم رسول الله ﷺ ورفضوا الإسلام وكانوا على التأهب لحرب النبي ﷺ وأصحابه[٢٩٤].

ومما أوقع بعض مَن ردّ هذا الحديث عَدَمُ تفريقه بين رأي نافع -رحمه الله- أو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وبين روايته؛ ولهذا تراه[٢٩٥] يقول: «وحديث الصحيحين في هذا لا موضع له...»!! ويقول: «بعد هذا لا أرى أن يلزمني أحد بقبول ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عون، قال: كتبت إلى نافع رحمه الله أسأله عن الدعاء قبل القتال. فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام!. وقد أغار عليه الصلاة والسلام على بني المصطلق وهم غارّون، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذٍ جويرية.. قال: حدثني عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش!!»[٢٩٦].

وهذا الكلام يقال فيه: هكذا يتوهّم الإنسان أوهاماً ثم يَرُدُّ على أوهامه!.

إنه لا يصح لنا أن نردّ الحديث الثابت، تَبَعاً لفهمٍ مخطئٍ سَبَقَ إليه ظنُّ راوٍ فاضلٍ غير معصوم من الخطأ- صحابياً أو تابعياً أو ممن دونهم- ولا مبرر لنا في ردّ حديث رسول الله ﷺ، ولا عُذْرَ؛ لأنه لا يُتْرَكُ الحديث إلا لحديثٍ

(٢٩٤) انظر: فتح الباري، ١٠٨/٦، و٤٣٠/٧-٤٣١.

(٢٩٥) هو الشيخ محمد الغزالي، رحمه الله، في كتابه: فقه السيرة، ص ١١-١٢.

(٢٩٦) فقه السيرة، محمد الغزالي، ص ١١-١٢.

مثله، كما أوْضحه الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى[٢٩٧]، وهذا مِن فوائد الأخذ بالقواعد المنهجية الصحيحة في فقه النصوص الشرعية، ومِن فوائد التفريق بين الرأي والرواية، سواءٌ في مبدأ الأخذ بالحديث وتَلَقِّيه، أو في منهجيّةِ فهْمه![٢٩٨].



المنطلق الحادي والعشرون: الوَرَع والتأني في تفسير حديث الرسول ﷺ، وعدم الإقدام على ذلك بغير علمٍ:

لا يصح لأحدٍ أن يقول على الله بغير علمٍ، ولا يصح التهجم على تفسير أحاديث الرسول ﷺ بغير علمٍ، فلابد مِن التورع في القول في تفسير الأحاديث وفقهها.

لهذا كان السلف الصالح مِن الصحابة، فمن بعدهم، يتورعون جدّاً في الكلام على دلالة الحديث.

ومِن الأمثلة على هذا:

حديث أبي هريرة، عند البخاري: «...الأعمش قال سمعت أبا صالح قال: سمعت: أبا هريرة ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: (**بين النفختين أربعون**). قالوا: يا أبا هريرة: أربعون يوماً؟ قال ﷺ: أَبَيْتُ. قالوا: أربعون سنة؟. قال: أَبَيْتُ. قالوا: أربعون شهراً؟. قال: أَبَيْتُ. (**ويَبْلى كل شيء من الإنسان إلا عَجْب ذنبه، فيه يركّب الخلق**)[٢٩٩].

(٢٩٧) يُنظر: "اختلاف الحديث"، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص٥٩.

(٢٩٨) ما مضى مِن الحديث عن موقف الغزالي مِن الأحاديث منقولٌ مِن "منهج تلقّي السيرة والشمائل النبوية"، للمؤلف، في مناقشة الاتجاه المعْرِض أو المعترِض على منهج المحدِّثين.

(٢٩٩) البخاري، ٤٨١٤، تفسير القرآن، ومسلم، ٢٩٥٥، الفتن وأشراط الساعة.

فهذا مِن تورُّعِ أبي هريرة، رضي الله عنه، في تفسير حديث رسول الله ﷺ بغير علم؛ إذْ لم يَكُنْ عنده فيه عِلْمٌ من رسول الله ﷺ.

ومن الأمثلة، أيضاً:

حديث: (**لا تزال طائفة مِن أمتي قائمة بأمرِ الله، لا يَضرّهم مَن خذلهم، أو خالفهم، حتى يأتي أمرُ الله، وهم ظاهرون على الناس**)(٣٠٠).

قال الإمام أحمد فيه: "إن لم يكونوا أهلَ الحديث فلا أعرفهم"(٣٠١).

فهنا توَرّع الإمام أحمد عن تفسير الحديث بطائفةٍ محدَّدةٍ، أو يُحْتمل أنه فَسَّر الطائفة بأهل الحديث، فإنْ لم يكونوا هم فإنه لا يعرفهم، ويتوقف عن الخوض في ذلك.

ومن الأمثلة، أيضاً:

الحديث عن جابر بن سَمُرَة قال: **ماتت ناقة بالحرّة، وإلى جنبها أهل بيت مُحْوِجون، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، فأكلوها شَتْوَتهم.** قال أبو جعفر القاضي: قال أبي: قلت لأحمد بن حنبل: أي شيء عندك في هذا الحديث؟ قال: الحديث صحيح، ولا أعرف معناه(٣٠٢).

وهذا من ورع الإمام أحمد، أيضاً، من القول في الحديث بغير علمٍ؛ فقال: "ولا أعرف معناه"!. وفقنا الله للورع أن نقول عليه وعلى رسوله ﷺ بغير علم.



(٣٠٠) البخاري، ٧٤٦٠، التوحيد، ومسلم، ١٠٣٧، الإمارة.

(٣٠١) الفتح، ١٣/ ٢٩٣، وعزاه إلى الحاكم في "علوم الحديث" بسندٍ صحيح.

(٣٠٢) الجامع لأخلاق الراوي، ٢/١١٢.

المنطلق الثاني والعشرون: التثبت مِن حَمْل الحديث على الأمر المعنويّ أو المحسوس، حسب المراد به:

قال عمر بن عبد العزيز في خطبته بعرفة: "ليس السابق مَن سَبَقَ بَعِيرُهُ وفرسُهُ، ولكنّ السابق مَن غُفِرَ له"[٣٠٣]. وذلك أَخْذاً مِن قوله ﷺ: **(أيها الناس: ليس البر بإيضاع[٣٠٤] الخيل، ولا الركاب)**![٣٠٥].

وهذا نقْلٌ منه ﷺ لِذِهْنِ الإنسان مِن المحسوس إلى الأمر المعنويّ الأهمّ!.

وهذا بابٌ مهمٌّ مِن أبواب فقه النصوص والأحكام الشرعية؛ فينبغي أن يَتَنبَّه له الدارس لآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، وهو منطلقٌ مِن منطلقات فقه النصوص الشرعية التي يَغفل عنها مَن يَتّجه إلى الحرفية في الفهم وإلى الظاهرية في فقه النصوص.

وحينما يُفسِّر الإنسان النص بتنْزيله على غير المراد به في هذا الباب، كأن يَحْمل المحسوس على المعنويّ، أو بالعكس؛ فإنه يُخْطئ فهم الكلام، ويُخْطئ إدراك طبيعة النص الذي يفسِّره، انظرْ إلى قوله تعالى: ﴿... **وَلِبَاس التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْر**﴾[٣٠٦]، فإنه لا يَتصوّر جمال هذا الكلام وبلاغته مَنْ لم يُدْرِك أنه نقْلٌ من المحسوس إلى المعنويّ.

نسأله تعالى أن يُفقِّهنا في دينه، إنه الهادي إلى سواء السبيل.

ونسأله تعالى أن يَجْزي عنّا نبينا محمداً ﷺ خير الجزاء؛ فإنه لم يترك باباً مِن أبواب الرشد والفلاح إلا دَلّنا عليه، والحمد لله رب العالمين.



---

(٣٠٣) فتح الباري، ٥٢٢/٣.

(٣٠٤) نوعٌ مِن أنواع الإسراع في السير.

(٣٠٥) أخرجه البخاري، ١٦٧١، الحج، وهذا لفظ أحمد في المسند.

(٣٠٦) ٢٦: الأعراف: ٧.

المنطلق الثالث والعشرون: الجمع بين المطلق والمقيّد من الأحاديث:

الجمع بين المطلَق والمقيَّد مِن الأحاديث أمرٌ يقتضيه منهج الأخذ بالحديث كله، وهو المتعين على كل مسلمٍ، وكلٍّ ملتمِسٍ لِحُكم اللّه تعالى.

والقاعدة العامة هي أن المطلَق يُحْمَلُ على المقيَّد، بمعنى أن المقيَّد يَقْضي على الحديث المطلق.

ومن الأمثلة على هذا:

الحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: (**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**). مع الحديث الآخر: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**)[٣٠٧].

فهذان حديثان، يبدو أَن بينهما تعارضاً، فأحدهما مطلقٌ، والآخَر مقيَّدٌ.

فهل الحكم هو الكفارة أو ما ذكره الحديث الثاني؟ وكيف نجمع بين الحديثين؟.

الجواب هو: أنه لا تعارض بين الحديثين؛ إذْ كلٌّ منهما يتحدّث عن أمرٍ غير الذي يتحدّث عنه الحديث الآخر.

فالحديث الأول: حديث عقبة بن عامر، رضي الله عنه، جاء لبيان أنه إذا أصبح الحكم في حالٍ ما، هو الكفارة؛ فإنّ الكفارة حينئذٍ هي كفارة اليمين؛ وليس المراد ما هو ظاهرُ الحديث، أعني الإطلاق؛ فلو كان المقصود أن هذا هو الحكم مطلقاً؛ للزم مِن ذلك التعارض بين هذا وبين الحديث الثاني، وكذلك التعارض مع الأمر بالوفاء بالنذر.

---

(٣٠٧) البخاري، ٦٦٩٦، و٦٧٠٠، الأيمان والنذور، وأخرجه غيره. قال الترمذي، بعد أن ساق الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوا: لا يَعْصِي اللَّهَ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ»، ١٥٢٦، النذور والأيمان.

أما الحديث الثاني: حديث: (**مَن نذر أن يُطيع الله فلْيُطعْه، ومَن نذر أن يعصي الله، فلا يعْصه**)؛ فالمراد به بيان أن مِن النذر ما يجب الوفاء به، وأنّ منه ما يجب عدم الوفاء به، وذلك بحسب المذكور في الحديث.

وبهذا يتبين أنه في الحال التي لا يجوز فيها الوفاء بالنذر؛ فحديث عقبة دالٌّ على أنّ فيها الكفارة، وأنها ككفارة اليمين. وقد خالف في هذا مَن ذهب مِن الأئمة إلى أن هذه الحال الأخيرة لا ينعقد فيها النذر-لأنه ليس نذر طاعة-وأنه لا كفارة فيه. والحمد للّه رب العالمين.

وبهذا يتبين أنه إنما أوقعَ في هذا الإشكال عزْلُ النصوص عن بعضها، وعدم الجمع بينها، وعدم التنبه إلى العام الذي يراد به الخصوص، أو عدم التنبه إلى ما ظاهره الإطلاق والمقصود به التقييد.

وهذا بابٌ نفيسٌ مِن أبواب فقه الدين ونصوصه، وفقه السنّة.



المنطلق الرابع والعشرون: إعمال عمومات نصوص الكتاب والسنة وإطلاقها ما لم يدل الدليل على التخصيص أو التقييد:

القاعدة العامة التي ينبغي المصير إليها في فهم نصوص الكتاب والسنة، هي إعمال عمومات نصوص الكتاب والسنّة؛ فإذا جاء النصُّ عامّاً طبّقناه على عمومه؛ فلا نُخْرِج عنه شيئاً مما يَدْخل في عمومه، إلا إذا جاء دليلٌ مِن نصوص الكتاب والسنّة يدل على الخروج عن ذلك العموم في أمرٍ ما، أو شيءٍ ما، ويستثنيه مِن ذلك العموم.

وكثيراً ما تأتي ألفاظ الكتاب والسنّة عامّةً؛ لحكمةٍ أرادها الله تعالى، ومِن ذلك أن في هذا الأسلوب بياناً عامّاً لأحكامِ أمورٍ متعددة، حاصلةٍ وقت الخطاب، أو ليست حاصلة، فإذا وقعتْ كان حكمها

موجوداً في الكتاب والسنة -بطريق العموم-على الرغم مِن عدم وجودها إلا بعد نزول الوحي، كما نَبّه عليه عددٌ مِن العلماء، منهم الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في كُلِّيات التفسير(٣٠٨).

ومِن الأمثلة على هذا:

ما مر معنا في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾(٣٠٩)، وقول الصحابة: أَيُّنا لم يظلم نفسه! وتفسير النبي ﷺ: الظلم بالشرك.

فالنبي ﷺ فسَّر الظلم في هذا النص بالشرك، بعد أن كان معناه عامّاً؛ فيُفسَّر الظلم في هذه الآية بتفسير رسول اللّه ﷺ، فَيُنتقل باللفظة هنا مِن العموم إلى الخصوص.

قال الحافظ ابن حجر بعد شرح الحديث في الفتح:

"وفي المتن مِن الفوائد: الحمل على العموم حتى يَرِد دليلُ الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تَعم..."(٣١٠).

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

الحديث: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)**(٣١١)، فلفظة (الرمي) لفظةٌ تَصْدق -بحسب المتبادر إلى الذهن- على الرمي في

(٣٠٨) في آخر تفسيره، ٦٠٩/٥، فبعد أن تحدث عن العموم في القرآن الكريم قال: "وينبغي أن تنزل جميع الحوادث والأفعال الواقعة، والتي لا تزال تحدث على العمومات القرآنية، فبذلك تَعْرف أن القرآن تبيان لكل شيء، وأنه لا يحدث حادث ولا يستجد أمر من الأمور، إلا وفي القرآن بيانه وتوضيحه".

(٣٠٩) ٨٢: الأنعام: ٦.

(٣١٠) فتح الباري، ٨٩/١.

(٣١١) مسلم، ١٩١٧، الإمارة.

زمن النبي ﷺ، لكنْ، لا يصح قصْر معنى الحديث على ذلك، بل يدخل فيه مختلف أنواع الرمي، الذي يتناوله معنى اللفظة بحسب الدلالة اللغوية، وبحسب استخدامه في القتال؛ وبهذا تَدْخل مختلف مخترعات الرمي اللاحقة، أو المخترعة بعد أن قال رسول الله ﷺ قوله هذا، ولحكمةٍ إلهية كان اختيار رسول الله ﷺ لهذه اللفظة.



المنطلق الخامس والعشرون: التفريق بين أن يراد بالنص العموم أو الخصوص:

ليس الظاهر دائماً هو المراد بالنصّ، كما أن النص يأتي أحياناً وظاهره العموم، لكنّ ذلك الظاهر ليس هو المراد بالنص؛ فيكون ذلك مِنْ قبيل العموم المراد به الخصوص، ومما يتعين في هذا الباب مراعاة هذا الأمر في منهجية فهمنا لنصوص الكتاب والسنة.

ومن الأمثلة على مراعاة العموم والخصوص:

ما رواه البخاري[٣١٢] من حديث أبي هريرة، ومسلم[٣١٣]-واللفظ له- من حديث أَبِي رَافِعٍ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً).**

فجاز أن يُرَدّ القرضُ بأحسن منه بل ذلك مستحبٌّ، ولكن ذلك ما لم يكن في بداية العقد أو في أثنائه، ولم يكن شرطاً بينهما؛ لأنه في هذه الحالات يكون قرضاً قد جَرَّ نفعاً.

(٣١٢) ٢٣٩٠، الاستقراض.

(٣١٣) ١٦٠٠، المساقاة.

ومن أمثلة ذلك قاعدةُ: (كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام)[٣١٤].

فلفظة: (جرّ نفعاً) عامّة، وظاهرها أنها تَشْمل أي نفعٍ، وفسّرها بعضهم على هذا العموم؛ فحرَّم كل قرضٍ فيه نفعٌ، حتى لو كان ذلك النفع مشروعاً في ذاته، وهذا من الغفلة عن مقاصد النصوص الشرعية، ومن الغفلة عن مقاصد الشريعة، ومِن تجاهلِ تطبيق القاعدة المنهجية القاضية بتفسير النصوص الشرعية ببعضها، لا ضربها ببعضٍ، ولا إبطال بعضها ببعضها الآخر!.

وبهذا التفسير المغلوط لهذه القاعدة يُسْقِط الإنسان الأدلة الشرعية الدالة على مشروعية ذلك النفع، كما يُسقِط الأدلة الشرعية التي تُبيح (النفع)، والتي تدل على أن المراد به نفعٌ معيّن مقصود، وهو النفع غير الربوي، على ما جاءت به الأحاديث الأخرى، والتي فيها بيان أن ربا النسيئة من المحرمات التي كان الناس يتعاملون بها في الجاهلية!.

ولو عَلِم مَن فسَّر النفع بهذا التفسير أن الشريعة جاءت بالنفع، وإبطالِ الضرر، سواء في الدنيا أو في الآخرة، وأن العاقل يتعين عليه أن لا يتصرف تصرفاً إلا فيه نفعٌ: دنيوي مأذون فيه شرعاً، أو أخروي، لو عَلِمَ ذلك لَمَا فسَّر القاعدة هذا التفسير!.

قال الطحاوي: "... وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدَّيْن فيقول له: أجّلني منه إلى كذا وكذا، بكذا وكذا درهماً، أزيدكها في دَيْنِك؛ فيكون مشترياً الأجل بمال؛ فنهاهم اللّه عز وجل عن ذلك بقوله: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**[٣١٥]، ثم

---

(٣١٤) روي على أنه حديثٌ، ولكنه ضعيف، وورد هذا عن ابن عباس وابن مسعود وأُبي بن كعب موقوفاً عليهم بمعناه، عند البيهقي، ٣٤٩/٥-٣٥٠، وكذا من حديث عبداللّه بن سلام، مِن قوله، عند البخاري، برقم ٣٨١٤.

(٣١٥) ٢٧٨: البقرة: ٢.

جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل"[٣١٦].

وقال الطحاوي أيضاً: "وكان هذا عندنا -والله أعلم- في وقتِ ما كان الربا مباحاً، ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر نفعاً"[٣١٧]. قلت: ولكنه لم يَثْبُت الحديثُ بالنهي عن كل قرضٍ جر نفعاً.

وقد ثبت عن عددٍ مِن الصحابة، ﷺ، النهي عن قبول المقرِض هدية المقترِض، ونحو ذلك، والغالب أنهم لا يقولون ذلك مِن عند أنفسهم، وإنما هو: إمّا لروايةٍ لهم في ذلك عن النبي ﷺ، أو لفهمٍ فهِموه مِن الأدلة الشرعية، فقد ساق البيهقي في سننه الآثار التالية[٣١٨]:

- عن زِرّ بن حُبَيْش قال قلت لأُبيّ بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتي العراق فأقرض، قال: إنك بأرضٍ الربا فيها كثيرٌ فاشٍ؛ فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته.
- عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يُهدِي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً؛ فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم.
- عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سَمّاك، عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاصَّه بما أَهدى إليك.
- عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إنّ المستقرِض أفقر المقرضَ ظهر دابته، فقال عبد الله: ما

(٣١٦) شرح معاني الآثار، ٤/٦٥.

(٣١٧) شرح معاني الآثار، ٤/٩٩.

(٣١٨) السنن الكبرى، ٥/٣٤٩-٣٥٠.

أصاب من ظهر دابته فهو رباً.

- عن ابن سيرين أن رجلاً أقرض رجلاً دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود، فقال: ما أصاب من ظهره فهو رباً.

إن هذا الدِّين جاء بما فيه نفْع الناس في الدنيا وفي الآخرة، ولم يأت لتحريم المنافع، وإنما لتحريم المضارّ. وهذه قاعدةٌ عامّةٌ مطّردة، ولم يَشذّ عنها شيء مِن أحكامه.

فلم يُحرِّم الإسلام شيئاً من المنافع إلا ما تلبَّس بما فيه ضرٌّ بصورةٍ لا ينفك عنها.

وقواعد الدِّين العامّة، ومقاصده العامّة، كلها مطّردة.

ونصوصه غير متعارضة، وإنما يُفسِّر بعضها بعضاً.

وعلى هذا الأساس يجب أن يسير منهج فهْم نصوصه وأحكامه.

- ومِن ذلك ما في بيع العرايا، فقد أورد البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، فقال: "وقال مالك: العَرِيَّةُ أن يُعرِيَ الرجلُ النَّخلة ثم يتأذَّى بدخوله عليه فرُخِّص له أن يشتريها منه بتمرٍ.

وقال ابن إدريس: العَرِيَّةُ لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، ولا تكونُ بالجزاف. ومما يُقوِّيه قولُ سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسَّقة. وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: كانت العرايا أن يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ في مالِهِ النخلة والنخلتين. وقال يزيدُ عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يَستطيعون أن ينتَظِروا بها فرُخِّصَ لهم أن يَبيعوها بما شاءوا منَ التَّمرِ"[٣١٩].

وقال البخاري: عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ رخَّصَ في العرايا أن تُباعَ بخرصِها كيلاً**" قال موسى بن عقبة: والعرايا

(٣١٩) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ٨٤-باب تفسير العرايا، (الفتح، ٤/٣٩٠).

نخلاتٌ معلومات تأتيها فتشتريها[٣٢٠].

قال ابن حجر: "قوله (باب تفسير العرايا) هي جمع عرية وهي عطيةُ ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة"[٣٢١].

وقال: "والعرية: فِعْلَةٌ، بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال: عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها. بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة؛ ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها، ويقال عَرِيت النخل بفتح العين وكسر الراء، تعرى على أنه قاصر، فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعاً. قوله: (وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجلَ النخلة)، أي يهبها له أو يهب له ثمرها، (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له)، أي للواهب (أن يشتريها)، أي يشتري رطبها (منه)، أي من الموهوبة له (بتمر)، أي يابس"[٣٢٢].

وقال: "وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً فرخص له في ذلك"[٣٢٣].

"ثم إن صور العرية كثيرة:

منها: أن يقول الرجل لصاحبِ حائط: بعني تمر نخلاتٍ بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه

(٣٢٠) الموضع السابق.

(٣٢١) فتح الباري ٤/٣٩٠.

(٣٢٢) فتح الباري ٤/٣٩٠.

(٣٢٣) فتح الباري، ٤/٣٩١.

النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.

ومنها: أن يهب صاحب الحائط لرجلٍ نخلاتٍ أو ثَمَرَ نخلاتٍ معلومة من حائط، ثم يتضرر بدخوله عليه؛ فيخرصها، ويشتري منه رطبها، بقدر خرصه، بتمر يعجله له.

ومنها: أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يحب أكلها رطباً؛ لاحتياجه إلى التمر؛ فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو مِن غيره بتمرٍ يأخذه معجلاً.

ومنها: أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدوِّ صلاحه، ويستثني منه نخلاتٍ معلومة، يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا لأنها أُعريت مِن أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تَمْرِ قُوتِهم، أن يبتاعوا بذلك التمر مِن رطب تلك النخلات بخرصها"[٣٢٤].



المنطلق السادس والعشرون: التفريق بين إرادة الحقيقة أو المجاز:

الأصل في الكلام يتكلم به المتكلم أن يريد به الحقيقة اللغوية، وقد يقصد به المجاز، وحينئذٍ قد يقع الخطأ في حَمْله على غير مراد المتكلِّم به. وحديث رسول الله ﷺ هو مِن جملة الكلام، الذي ينطبق عليه هذا الأمر.

فيتعيّن على مَن يُفَسِّر حديث رسول الله ﷺ أن يتثبت مِن مراد رسول الله به: هل هو الحقيقة أو المجاز؟ ويمشي في ذلك بحسب الدليل والمنهج، وليس حسب الهوى والظنون، أو التقليد.

(٣٢٤) فتح الباري ٤/٣٩١.

على أن الأصل أن يُحْمل الكلام على الحقيقة، ما لم يَصْرفه صارفٌ عنها.

وكم مِن حديثٍ أُخطيء فهمه بسبب الغفلة عن هذا المنهج!.

ومِن الأمثلة على هذا:

حديث: (**لا رقية إلا من عين أو حُمَة**)(٣٢٥)؛ فإنّ ظاهره الذي يَدلُّ عليه تفسير الكلام على الحقيقة هو نفْي جواز الرقية مِن شيءٍ سِوى العين والحُمَة، لكنّ هذا ليس هو المراد.

قال الإمام ابن حجر في معنى هذا الحديث:

«وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، كما تقدم في حديث "باب من اكتوى" من حديث عمران بن حصين: (**لا رقية إلا من عين أو حُمَة**)، وأُجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يَحْتاج إلى الرقية؛ فيلتحق بالعين جواز رقية من به خَبَلٌ أو مسّ ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوالٍ شيطانية: من إنسيّ أو جنّي، ويلتحق بالسم كل ما عَرَض للبدن من قرحٍ، ونحوه من المواد السمّية، وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران، وزاد: (**أو دم**)(٣٢٦)، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: (**رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحُمَةِ والنملة**)(٣٢٧)، وفي حديثٍ آخر: (**والأُذن**)(٣٢٨)، ولأبي داود من حديث الشفّاء بنت عبدالله أن النبي ﷺ قال لها: (**ألا تُعلّمين هذه -يعني حفصة- رقية النملة؟**)(٣٢٩)، والنملة: قروحٌ تخرج

(٣٢٥) البخاري، ٥٧٠٥، الطب، مِن حديث عمران بن حصين، ومسلم، ٢٢٠، الإيمان، مِن حديث بريدة بن حصيب.

(٣٢٦) أبو داود، ٣٨٨٩، الطب.

(٣٢٧) مسلم، ٢١٩٦، السلام.

(٣٢٨) البخاري، ٥٧٢١، الطب، مِن حديث أنس.

(٣٢٩) أبو داود، ٣٨٨٧، الطب.

في الجَنْبِ وغيره من الجسد.

وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أي لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار»[٣٣٠]. وجائزٌ استعمال الألفاظ على وجْه الحقيقة، أو المجاز.

ولكن، صَرْف الكلام مِن الحقيقة إلى المجاز يحتاج إلى أدلةٍ تدل عليه، ومنهج يَهدي إليه؛ فلعل مِن المناسب أنْ أسوق هنا كلاماً لتوضيح هذا الأمر.

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مسألة استعمال المجاز في ألفاظ الشرع:

«إذا وصف الله نفسه بصفة، أو وصفه بها رسوله، أو وصفه بها المؤمنون - الذين اتفق المسلمون على هدايتهم ودرايتهم- فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله سبحانه، وحقيقتها المفهومة منها: إلى باطنٍ يخالف الظاهر، ومجازٍ ينافي الحقيقة، لابد فيه من أربعة أشياء:

أحدها: أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب، أو خلاف الألسنة كلها، فلابد أن يكون ذلك المعنى المجازي ما يراد به اللفظ، وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له، وإن لم يكن له أصل في اللغة.

الثاني: أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة، وفي معنى بطريق المجاز، لم يجز حمله على المجازي بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء، ثم إن ادَّعى وجوب صرفه عن الحقيقة فلابد له من دليل قاطع: عقلي، أو سمعي، يوجب الصرف، وإن ادعى ظهور صرفه عن

(٣٣٠) فتح الباري، ١٠/١٩٦.

الحقيقة فلابد من دليل مرجح للحمل على المجاز.

الثالث: أنه لابد من أن يَسْلَم ذلك الدليل -الصارف- عن معارض؛ وإلا فإذا قام دليل قرآني، أو إيماني، يبين أن الحقيقة مرادة امتنع تركها، ثم إن كان هذا الدليل نصاً قاطعاً لم يلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهراً فلابد من الترجيح.

الرابع: أن الرسول ﷺ إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره، وضد حقيقته، فلابد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته، وأنه أراد مجازه، سواء عيَّنه أو لم يعينه، ولاسيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد، والعلم؛ دون عمل الجوارح، فإنه سبحانه وتعالى جعل القرآن نوراً وهدى وبياناً للناس وشفاء لما في الصدور، وأرسل [الرسول] ليبين للناس ما نزل إليهم، وليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

ثم هذا "الرسول" الأمي العربي بعث بأفصح اللغات وأبين الألسنة والعبارات، ثم الأمة الذين أخذوا عنه كانوا أعمق الناس علماً، وأنصحهم للأمة، وأبينهم للسنة، فلا يجوز أن يتكلم هو وهؤلاء بكلام يريدون به خلاف ظاهره إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره، إما أن يكون:

- عقلياً ظاهراً، مثل قوله: ﴿**وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ**﴾، فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد: أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها، وكذلك ﴿**خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾، يعلم المستمع أن الخالق لا يدخل في هذا العموم.
- أو سمعياً ظاهراً، مثل الدلالات في الكتاب السنة التي تصرف بعض الظواهر.

ولا يجوز أن يحيلهم على دليل خفيٍّ، لا يستنبطه إلا أفراد الناس، سواء كان سمعياً أو عقلياً، لأنه إذا تكلم بالكلام الذي يُفْهم منه معنىً، وأعاده مرات كثيرة، وخاطب به الخلق كلهم، وفيهم الذكي

والبليد، والفقيه وغير الفقيه، وقد أوجب عليهم أن يتدبروا ذلك الخطاب ويعقلوه، ويتفكروا فيه ويعتقدوا موجَبِهِ، ثم أوجب أن لا يعتقدوا بهذا الخطاب شيئاً من ظاهره، لأن هناك دليلاً خفياً يستنبطه أفراد الناس يدل على أنه لم يرد ظاهره، كان هذا تدليساً وتلبيساً، وكان نقيض البيان، وضد الهدى، وهو بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالهدى والبيان.

فكيف إذا كانت دلالة ذلك الخطاب على ظاهره أقوى بدرجاتٍ كثيرة مِن دلالة ذلك الدليل الخفي على أن الظاهر غير مراد؟! أم كيف إذا كان ذلك الخفي شبهةً ليس لها حقيقة!؟"[٣٣١].

ومِن الأمثلة، أيضاً:

الحديث عند مسلمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: **رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ؛ فَقَالَ: (أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا!). قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟. قَالَ: (بَلْ أَحْرِقْهُمَا)**[٣٣٢]، إلى جانب الرواية الأخرى، وهي ما في الحديث عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ!)؛ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ؛ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْغَدِ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ؟. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (أَلا**

---

(٣٣١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/٣٦٠-٣٦٢. ولابن تيمية كلامٌ في نفي المجاز في مواضع مِن كتبه، ولكنّ هذا الكلام الذي نقلتُهُ عنه كلامٌ رصينٌ، يصلُح دليلاً للرد على القائل بنفي المجاز، أيّاً كان القائل به، على أنّ المجاز إذا قررنا جواز القول به، فليس مِن لازِم ذلك أن يقال به في أسماء الله وصفاته، سبحانه، فإنّ ذلك لا يجوز، وليس عليه دليلٌ؛ إذْ لا تنطبق عليه شروط استعمال المجاز أصلاً، كما قرره ابن تيمية فيما نقلته عنه آنفاً. وانظر، مجموع الفتاوى، ٦/٣٦٦.

(٣٣٢) مسلم، ٢٠٧٧، اللباس والزينة.

كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ!)(٣٣٣)؛ فقد رأى بعضهم تعارضاً بين الروايتين، وأخذوا في بعض الإجابات المتكلفة.

والتفسير الصحيح الواضح -في رأيي- هو: أنه لا اختلاف بين اللفظين، وذلك أنه ﷺ في الأمر بالإحراق لم يُرِد حقيقته، وإنما أراد تأكيد التخلّص مِن الثوبين، فأراد المجاز، ولم يُرِد الحقيقة، وإنما جاء الإشكال مِن حَمْل لفظِ النبي ﷺ على غير مراده به. وهذا مثالٌ لدلالة الحديث بين الحقيقة والمجاز.

فإنْ قيل: وما الدليل هنا على أن الحديث مرادٌ به المجاز؟.

فالجواب هو:

١- معارضة الحديث الآخر في حالِ حَمْل هذا الحديث على الحقيقة، وأحاديث رسول الله ﷺ لا تتعارض.

٢- كون الحديثين قصةً واحدة، ولا يتصوَّر أن يأمر فيها رسول الله ﷺ بأمرين متضادَّين.

٣- ما جاءت به الشريعة من تحريم الضرر، وتحريم إتلاف المال، والإسراف والتبذير(٣٣٤).

ومِن الأمثلةِ، أيضاً:

ما ظنّه بعضهم مِن قوله ﷺ في شأن المارّ بين يدي المصلّي وسترته: **(فليقاتلْه؛ فإنه شيطان)**(٣٣٥)، أنه شيطانٌ حقيقةً! حتى إنّ بعض الناس كان ينظر إلى المار بين يدي المصلي وهو يعتقد أنه شيطانٌ حقيقةً، وربما

(٣٣٣) أبو داود، ٤٠٦٦، اللباس، وابن ماجه، ٣٦٠٣، اللباس، وأحمد، ٦٨٥٢، وليس عند أحمد قوله: (فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ!).

(٣٣٤) وسيأتي ضرْب المثال بهذا الحديث، أيضاً، في المنطلق الثلاثين.

(٣٣٥) البخاري، ٣٢٧٤، بدء الخلق، ومسلم، ٥٠٥، الصلاة.

استباح قتله بسبب هذا الفهم العجيب[٣٣٦]، الذي يُلْصقه برسول الله ﷺ ظلماً وبهتاناً!.

هذا في حين أن المراد ليس ذلك، وإنما المراد تشبيهه بالشيطان، بدليل واقع الحال، وهو أن المار إنسانٌ حقيقةً، لا مخلوقاً آخَر سِواه، فلم يَبْق إلا إرادة المعنى المجازيّ للكلام، وهو تشبيهه بالشيطان، بسبب تَصرُّفه هذا الذي يرتضيه الشيطان ويأمره به.

هكذا ذهب بعضهم إلى ما فهمه مِن ظاهر النص، غير المراد! مع أن معناه المراد واضحٌ بداهةً، ودَلّت عليه بقية الروايات، على حدِّ ما أشار إليه ابن خزيمة في صحيحه، حيثُ فسَّرَ قوله: (فإنما هو شيطان)، "أي شيطانٌ مع الذي يريد المرور بين يديه، لا أنّ المارّ مِن بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم، قال عز وجل: ﴿**شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا**﴾"[٣٣٧]، واستدل ابن خزيمة على تفسير الحديث بهذا بالرواية الأخرى عند مسلم: (**لا تصلِّ إلا إلى سترةٍ، ولا تدَعْ أحداً يمر بين يديك؛ فإنْ أبى فقاتلْه؛ فإنّ معه القرين**)[٣٣٨].

ولو كان شيطاناً حقيقةً لَمَا احتاج إلى **القرين**، لكن، ما أشدّ غفلةَ بعض **القارئين**!.

وذهب ابن حجر إلى أنّ معناه: "أي: فِعْله فعلُ شيطان".

وهكذا نرى، واضحاً، أن دلالة الحديث قد تكون شيئاً، وأنّ فهْم بعض الناس له شيءٌ آخر بعيدٌ جِدّاً، بل مناقضٌ للمنهج الشرعيّ!.

---

(٣٣٦) ينظر في هذا الفهم ما مضى في أمثلة المنطلق الخامس عشر.

(٣٣٧) ١٧/٢، والآية: ١١٢: الأنعام: ٦.

(٣٣٨) مسلم، ٢٦٠، الصلاة.

ولعله يتضح بهذين المثالين أهمية هذا المنطلق للتفريق بين إرادة الحقيقة أو المجاز في حديث رسول الله ﷺ لفقهه فقهاً صحيحاً.

❖ ❖ ❖

المنطلق السابع والعشرون: أن لا يُعْزَل العقل عن محل ولايته، ولا أن تُعارَض السنن بالعقل:

لا ينبغي أن يُعْزل العقل عن محل ولايته؛ لأن ذلك يتعارض مع جمهور الآيات والأحاديث الواردة في الدعوة إلى استخدام العقل، والإفادة منه، وتحكيمه في مواضعه المناسبة[٣٣٩].

كما أنه ينبغي أن لا أَنْ تعارَض السنن بالعقل؛ لأنَّ ذلك قدحاً في مقام العبودية لله تعالى.

وهذا منطلقٌ في غاية الأهمية لفقه السنّة، وفقه نصوص الدِّين بعامّة، ووقع بعض الناس في أخطاء مِن الفهم للسنّة بسبب الغفلة عن هذا المنطلق مِن منطلقات الفقه، إذْ حينما لا يُراعِي المتدبر لنصوص السنّة أحكام العقل، فإنه ربما حَمَل النص على غير معناه، مما يتعارض مع العقل تعارضاً لم يأتِ به الحديث؛ فيسيء بهذا التفسير للحديث.

وكذلك في المقابل: لا يصح معارضة السنن عن رسول الله ﷺ بالعقل؛ إذْ أن مثل هذه المعارضة لا تقع في الواقع، إلا أن تُدّعى في نظر بعض مَن لم يُحْكم النظر، ولم يستخدم العقل استخداماً سديداً؛ إذ القاعدة أنه: لا تَعارُض بين العقل الصريح وبين النقل الصحيح.

وقد قرر الإمام ابن تيمية هذا المعنى تقريراً حسناً في عددٍ مِن المواضع

---

(٣٣٩) الأمثلة على هذا كثيرةٌ، منها: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، وقد وردت في المصحف الشريف نحو ١٣ مرةً بهذه الصيغة، و﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وقد وردت في المصحف الشريف نحو ٨ مراتٍ، و﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وغير ذلك من الصيغ الدالة على أهمية تحكيم العقل في المواضع المناسبة.

يُمْكن الرجوع إليها[٣٤٠]، كما أنّ له كتاباً متخصِّصاً في هذا طُبِع بعنوان: "درء تعارض العقل والنقل".

ومِن الأمثلة على هذا:

كلُّ معارضةٍ للنصوص النبوية الثابتة بالعقل، ومِن ذلك:

- معارضة بعضهم لحديث الذباب[٣٤١]؛ بالعقل زعموا.
- معارضة بعضهم لحديث سحر اليهوديّ للنبيّ ﷺ[٣٤٢]؛ بالعقل زعموا.
- ونحو ذلك من المعارضات العقلية، على حدِّ زعْم زاعمها، التي ردُّوا بها شيئاً مِن أحاديث رسول اللّه ﷺ.

وهذا الداء هو الذي كان مِن أهم أسباب انحراف مَن انحرف مِن أصحاب الفِرق الضالة.

❖ ❖ ❖

المنطلق الثامن والعشرون: العمل بالحديث الثابت مطلقاً، راجحاً وأرجَحَ:

إذا ثَبَت الحديث فقد قامت الحجة به، بغضِّ النظر عن درجة ثبوته، سواء أكان متواتراً، أم آحاداً، صحيحاً أم حسناً؛ وذلك لأنه بثبوته تقوم به الحجة الشرعية؛ وإذا ثَبتت الأحاديث فإنها لا تتعارض في الحقيقة؛ فيجب أن يُنظر إليها كلها في الاستدلال على أساس أنها حجةٌ شرعية.

وهذا يَرُدُّ المسلك الخطأ الذي يَنتهجه بعض الناس، حين يَردُّون الثابت الأقل ثبوتاً في مقابل الثابت الأقوى منه، لأدنى شبهةِ تعارُضٍ بينهما، مع أن النصوص الشرعية الثابتة لا تتعارض في الحقيقة؛ فإذا جاء حديثٌ صحيح وحديثٌ حسن، فإنّ صاحب هذا المسلك يَرُدُّ الحسن في

---

(٣٤٠) انظر، على سبيل المثال: مجموع الفتاوى، ٣/٣٣٩، وكتابه: درء تعارض العقل والنقل"، في أحد عشر جزءاً بالفهارس.

(٣٤١) وقد أوردتُه في المنطلق السادس عشر، وفي الأمثلة التطبيقية، المبحث الرابع، من هذا البحث.

(٣٤٢) وقد أوردتُه في المنطلق الثامن عشر،وفي الأمثلة التطبيقية، المبحث الرابع، من هذا البحث.

مقابل الصحيح؛ لأدنى شبهةٍ تعارُض بينهما!. وهذا مسلكٌ خطأٌ، وسببه الذهول عن هذه القاعدة التي ذكرتها آنفاً. والكلام هنا عن التعامل مع الأحاديث الثابتة-التي اختلفت في الظاهر، إلى جانب اختلاف درجات ثبوتها-أما الحديثُ الشاذ، مثلاً، فهو ليس مِن قبيل الحديث الثابت أصلاً.

ويُقرِّر الإمام الشافعيُّ بعض هذا المعنى، فيقول في مَعْرِض كلامه عن حديثين:

«فالحجة بهما لازمة، ولو كان غيرهما أقوى منهما؛ كما تكون الحجة لازمةً لنا بشهادة رجلين من خير الناس، وشهادةِ رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين، وكما تكون الحجة لنا بأن نقضي بشهادةِ مئةٍ عدول غايةٍ، وشهادة اثنين عدلين، وكلاهما دون جميع الغاية في العدل، وإن كانت النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيب، فالحجة بالأقل -إذا كان علينا قبوله- ثابتةٌ»[٣٤٣].

ومِن الأمثلة على هذا:

القولُ بِرَدِّ حديث الآحاد الثابت في العقيدة، تطلُّباً للمتواتر؛ إعمالاً لقاعدتهم المشهورة: (العقيدةُ يقينٌ؛ فلا يؤخذ فيها بالدليل الظنّي، لأن اليقين لا يَثْبت بالظن)؛ ظنّاً أن هذه القاعدة دليلٌ شرعيٌّ. وهو منهج غير صحيح، يعارِض الأدلة الموجبة لقبول الحديث إذا صَحَّ مطلقاً: سواء كان متواتراً أو آحاداً.

وبمقتضى هذه القاعدة رَدّ أصحابها كلّ حديثِ آحادٍ في العقيدة، ولو صَحّ!. فردّوا الحديث في الصحيح في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ**...﴾[٣٤٤]، بأنه الرحمن يَكْشِف عن ساقه للفصل بين الخلائق في يوم القيامة؛ بحجةِ أنه آحادٌ؛ فلا يؤخذ

(٣٤٣) اختلاف الحديث: ٥٢.

(٣٤٤) ٤٢: القلم: ٦٨.

به في العقيدة، ولاسيما أنهم تَوهَّموا منه التشبيه، تعالى اللّه عن ذلك، ولكنّ القاعدةَ غير صحيحة، والحديث صحيحٌ، وليس المقصود به التشبيه، وإنما هو على الوجه الذي يليق باللّه تعالى.

والقاعدة المذكورة تحتاج، هي نفسها دليلاً يُثْبِتها؛ لأنها قاعدةٌ في العقيدة، ولا دليل يُثبتها، لا قطعيّاً ولا ظنّياً، بل الدليل بخلافها، على ما هو معلومٌ مشهورٌ مِن تطبيقات النبيّ ﷺ، ومِن ذلك: إرساله صحابيّاً واحداً أو آحاد الناس إلى مختلَف البلدان والقبائل، يُعلّمهم الإسلام كله: عقيدةً وشريعةً دون تفريقٍ في حديثٍ واحدٍ مِن أحاديثه الثابتة عنه ﷺ، كإرسال مصعب بن عمير إلى المدينة، ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعريّ إلى اليمن، وغير هذا كثير؛ فَمِن أين يُؤتى بمثل هذه القاعدة!.

وهكذا ما كان مِن الأمثلة على هذه الوتيرة في ردِّ أحاديث الآحاد في العقيدة.

❖ ❖ ❖

المنطلق التاسع والعشرون: تفسير النصوص الشرعية ببعضها:

يتعين في منهج فهم الأحاديث النبوية الأخذُ بتفسير الأحاديث ببعضها، لا أن تُضرَبَ الأحاديث بعضها ببعض؛ لأن حديث النبي ﷺ يؤيد بعضه بعضاً، وقد يقيّد بعضه بعضاً...إلخ.

ومِن هنا كان المتعين في منهج فهم الحديث الواحد أن يُفهم في ضوء جمع رواياته الثابتة كلها، والموازنة بينها، فإذا تبين أنها ليس بينها خلاف فذاك، وإلا تعين التعرّف على سبب الاختلاف بالنظر إلى روايات الحديث، فقد يُفسَّر الإجمال في رواية، بالتفصيل في أخرى، أو الإطلاق في رواية، بالتقييد في أُخرى، أو الاختصار في رواية، بإيراد الحديث كاملاً في رواية أُخرى، أو تكون روايةٌ بالنص وأُخرى بالمعنى، أو إحداهما صواباً والأخرى من باب خطأ الثقة.

وأمثلةُ تفسير حديثٍ بحديث، أو أحاديث أُخرى، يتأتى في باب جَمْع أحاديث الباب، وقد خُصِّص له موضعٌ سابقٌ مِن هذا البحث، وسيقت فيه أمثلته(٣٤٥).

وقد يشتمل الحديث الواحد ذاته على تفسير لفظةٍ فيه؛ فَمِن الغفلةِ، والحالة هذه، تَطَلُّبُ معناه عند غير الرسول ﷺ، مع أنه هو قد بَيّن مراده!. ومَثل هذا أن تشتمل الآية، أو الآيات على تفسيرِ أمرٍ مذكورٍ فيها.

ومِن الأمثلة على الأحاديث المشتملة على تفسير بعض ألفاظها:

الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقبضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ). قالوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: (الْقَتْلُ)**(٣٤٦).

ومِن الأمثلة، كذلك:

الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ!)**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وقَالَ فِيهِ: **(كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ!)**، يَعْنِي الْقَبْرَ...، الحديث(٣٤٧).

ومِن الأمثلة، كذلك:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ! فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ)**، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ(٣٤٨) النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ

---

(٣٤٥) ينظر في المنطلق الرابع، والمنطلق الثالث.

(٣٤٦) البخاري، ٨٥، العلم، ومسلم، ٢٠٥٧/٤، رقم ١٥٧، العلم.

(٣٤٧) أبو داود، ٤٢٦١، الفتن والملاحم. والوصيف: الخادم، ومعنى الحديث أنّ القبر يُصبح ثَمَنُهُ غالياً حتى يكون بالخادم، أو بالعبد!.

(٣٤٨) "(وَهِلَ): في الشيء وعن الشيء، يَوْهَلُ وَهَلاً: إذا غلط فيه وسها، ووهلت إليه، بالفتح، أهل =

هَـذِهِ الأَحَادِيـثِ عَـنْ مِئَـةِ سَنَـةٍ، وَإِنَّمَـا قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: لا يَبْقَـى مِمَّـنْ هُـوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أحد، يُرِيدُ بذلك أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ(٣٤٩).

ومعلومٌ أنّ التفسير المروي للحديث قد يكون مِن لفظ النبي ﷺ، أو مِن لفظِ الصحابيّ، أو مِن لفظِ إمامٍ مِن الأئمة، أو راوٍ مِن الرواة.

كما أن التفسير مِن لفظ الصحابي، ربما كان روايةً عن رسول الله، غير مصرِّحٍ بها، وربما كان اجتهاداً منه؛ **فعلى المتدبِّر للحديث أن يراعي ذلك كله.**

وهناك مفاهيم يَنبغي أن تراعَى في تفسير الأحاديث، مثل:

- يتعين في منهج فهم الأحاديث حَمْل العام على الخاص(٣٥٠).
- "وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره"(٣٥١).
- "وإذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافِق قول الأئمة، فهو أولى من قولٍ يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم"(٣٥٢).
- ما ذكره ابن حجر عند حديثِ عائشة، رضي الله عنها: "**لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي مِن الليل، وإنّي لمعترضةٌ بينه وبين القبلة على فراش أهله**"، بقوله: "وقال بعض الحنابلة: يعارِض حديثَ أبي ذرٍّ(٣٥٣)،

وهلاً: إذا ذهب وَهْمُكَ إليه وأنتَ تريدُ غيرَهُ، مثل وهَمْتُ". الصحاح للجوهري، مادة (وهل).

(٣٤٩) البخاري، ١١٦، العلم، ومسلم، ٢٥٣٧، فضائل الصحابة، وهذا لفظ مسلم.

(٣٥٠) يُنظر المنطلق الخاص بهذا في هذا الكتاب، وقد مضى في المنطلق التاسع.

(٣٥١) الفتح: ٣١/٢.

(٣٥٢) تهذيب ابن القيم، لسنن أبي داود: ٩٤/١. وقد تصحّفت فيه "الأئمة" إلى "الأمة".

(٣٥٣) مسلم، ٥١٠، الصلاة.

وأورده البخاري من حديث عائشة بنحوه، برقم ٥١١، الصلاة، وبوّب عليه: "بَاب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ".

وما وافقه، أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة؛ فلا يُترك العمل بحديث أبي ذرٍّ الصريح بالمحتمِل، يعني حديثَ عائشة، وما وافقه"(٣٥٤)، قلتُ: وهذه قاعدةٌ منهجيّةٌ ينبغي أن تُحَكَّم في فقه الأحاديث والعمل بها، وذلك بغضِّ النظر عن مدى الموافقة أو المخالفة لهذا الرأي في فقه هذا الحديث؛ لأنّ الذي أراه في معنى الحديث هو ما ذكرتُهُ فيه في المنطلق العاشر.

- الخلاف بين العلماء في فهم حديثٍ ما، ينبغي أن يزول بمجيء نصٍّ يحدد أحدَ الأقوال نصّاً، فيكون ذلك نصّاً في محلّ النِّزاع، فيتعين الأخذ به، ولا يُلتفت إلى الخلاف في هذه الحال(٣٥٥).
- الخصوصية لا تثبت بالاحتمال.
- ومما يُساعِد على صحة الفهم في هذا الباب قول أبي داود: (إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نُظر إلى ما عَمل به أصحابه من بعده)(٣٥٦)، والمقصود: تنازُعُ الخبرين فيما يبدو لنا، لا في الحقيقة، على أنّ قوله: (نُظر إلى ما عَمل به أصحابه من بعده)، ليس على إطلاقه؛ إذ ربما كان عمل الصحابيّ بالحديث على وجْهٍ يَفهمه عليه باجتهادٍ منه، وهو لا يكون في منْزلة المرفوع مطلقاً، وربما خالفه غيره مِن الأصحاب، وهكذا.

إلى غير ذلك مِن المفاهيم المنهجية في هذا الباب.



(٣٥٤) فتح الباري، ١/ ٥٩٠.

(٣٥٥) استنبطتُ القاعدة من فتح الباري: ٤٣٧/١ السطر الأخير. من قوله: "وهذا نصٌّ في موضع النزاع".

(٣٥٦) سنن أبي داود: ٤٦٠/١.

المنطلق الثلاثون: ترْك التكلف في تفسير النصِّ:

مما ينبغي أن يتنبه له الباحث عن فقه الحديث = الابتعاد عن التكلف في تفسير الحديث؛ فإنّ هذا التكلف يَبعُدُ به عن معناه المراد به.

يقول الشافعي: "إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ جُمْلةً، فهو على جَمْلِهِ، ولم نُحَمِّلْه [إلا] ما احتمل، إلا بدلالةٍ عن النبي ﷺ"[٣٥٧].

ومِن الأمثلة على هذا:

ما سمعتُهُ مِن تفسير بعضهم في الإذاعة لحديث: (**فوالله، لا يمل الله حتى تملوا**)[٣٥٨]؛ فسَّر (حتى) بمعنى حين، وقال: إن هذا واردٌ في اللغة العربية! وما حَمَل هذا على هذا التكلف في تفسير الحديث إلا منهجية التأويل في أسماء الله وصفاته، أو الرغبة في تنْزيه الله تعالى؛ وما مِن شكٍّ في أن تنْزيه الله تعالى قصدٌ حَسَنٌ، لكنّ الواجب أن نسلك الطريق الصحيح لذلك.

قلت: لا تُفسَّر النصوص الشرعية بمجرد ورود الاستعمال في اللغة، وإنما لابد أن ينضاف إلى ذلك صحة تفسير الآية أو الحديث به: مِن ناحية الاستعمال الشرعي، أو المعنى الشرعي.

ولا شك في أن المعنى الظاهر من هذا الحديث -الذي حَمَل القائلَ بهذا القول على هذا التأويل- غير مراد؛ لمخالفته ما جاءت به نصوص الشرع في وصف الله سبحانه بصفات الكمال وتنْزيهه عن صفات النقص. والملل والتعب مِن صفات النقص، تعالى الله عن ذلك.

والذي يظهر -والله أعلم- أن المراد بأسلوب هذا الحديث أسلوب

(٣٥٧) الأمُّ، للشافعي، ٤/ ١٣٤.

(٣٥٨) البخاري، ٤٣، الإيمان، ومسلم، ٧٨٢، صلاة المسافرين وقصرها.

المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٣٥٩]، فجزاء السيئة ليس سيئةً، وإنما أُطلق عليه ذلك لأسلوب المشاكلة، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾[٣٦٠]، ومعلومٌ أن اللّه حرَّم الاعتداء مطلقاً، لكن هُنا سمّى أخذ الحق من المعتدي: اعتداء، مع أنه أباحَهُ وأَمر به، لأنه عدلٌ لا ظلماً، وإنما أَطلق عليه اسم الاعتداء مشاكلةً. وهكذا، وهذا مِن هذا القبيل، فليس المراد به أن اللّه تعالى يَمَلُّ، وإنما لا يقبل العمل...

فالمعنى واضح، لا إشكال فيه، ولا ينبغي أن يُجْعل مشكلة.

ومعناه: عليكم مِن العمل بما تطيقون: جسدياً، ونفسياً؛ بحيث تأتون به وأنتم راغبون مُقْبِلون عليه، فيكون أدعى لقبول اللّه له، بخلاف ما إذا حَمَّلتم نفوسَكم ما لا تطيقون حتى يُصبْح العمل صورةً، لا روح فيها، فذلك سببٌ لعدم قبول اللّه له.

ولكنّ الأفضل، والذي أنصح به، في تفسير مثل هذا النص أن لا يُفَسَّر، وإنما يُتعرَّف على معاني ألفاظه، بحيث يصبح معناه مفهوماً، وبهذا يكون الحديث مفسَّراً مفهوماً، ولا داعي لتفسيره تفسيراً حرفياً؛ فذلك لم يَقُلْه الرسول ﷺ، ولم يُرِد مجيء الحديث بألفاظ التفسير ذاك، ولو أراده لَفَعَلَه، وكان أَقدر عليه ﷺ، وهذه قاعدةٌ أراها في مثل هذا النوع مِن هذه النصوص الإجمالية؛ فالإجمال مقصودٌ فيها؛ فلا ينبغي أن نُخْرجها عنه بتفسيرنا لها.

ومعلوم أن (مشروع) تفسير بعض النصوص على غير مرادها، أكبر من فهمها على المراد بها بكثير؛ وذلك أن المعنى مفهوم، وواضح؛ فلا

---

(٣٥٩) ٤٠: الشورى: ٤٢.

(٣٦٠) ١٩٤: البقرة: ٢.

يحتاج إلى توضيح، بل ربما لو ذهبت إلى توضيحه جعلته مشكلاً؛ لأن من المشكلات توضيح الواضحات.

وهذا المنهج في تفسير هذا الحديث، بهذه الطريقة، ينبغي أن يكون من المنطلقات المنهجية في تفسير النصوص الشرعية، على أن يُنَزَّل هذا المنهج في موضعه.

وبعد أن انتهيتُ مِن كتابة هذا، وقفتُ على عبارةٍ للإمام الشوكاني مطابقةٍ لِما قلتُهُ تماماً، قالها على هذا الحديث، حيث قال: "والملال: الاستثقال مِن الشيء، ونفور النفس عنه، بعد محبته، وهو محالٌ على الله تعالى؛ فإطلاقه عليه مِن باب المشاكلة، نحو: ﴿**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾[٣٦١]، وهذا أحسنُ محامِلِهِ"[٣٦٢]. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله هو الموفق.

ملحوظة:

ينبغي أن أُشير هنا إلى قاعدةٍ مهمة في تفسير مثل هذه النصوص المتعلِقة بشيء من صفاتِ الله تعالى، وهي: إن القاعدة عدمُ التأويل إلا بدليلٍ صحيح، يَصْرِف اللفظ عن ظاهره، مثل الدليل هنا في هذا الحديث، وهو الدليل الإيمانيّ القطعيّ، وكذلك ما ثَبَت مِن الدليل النقليّ القطعيّ في وصْف الله تعالى بصفات الكمال، وتنْزيهه عن صفات النقص، فكل نصٍّ، ظاهره فيه وصفٌ لله بما جاءت النصوص بنفيه عن الله، كالملال والعجز والاستثقال ونفور النفس عنه بعد محبته، فذلك دليلٌ على أنه معنىً غير مرادٍ، وإلا لو فُتِحَ باب التأويل لصفات الله مطلقاً لما بقيتْ للباري صفةٌ مِن صفاته، على ما ذَهب إليه بعض مَنْ ذهب!.

والحمد لله رب العالمين.

---

(٣٦١) ٤٠: الشورى: ٤٢.

(٣٦٢) نيل الأوطار، ٣/٢٣٩.

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما نقله ابن حجر عن القدّوري مِن الحنفية في تفسير حديث: (**غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم**)[٣٦٣]، أنه قال: "قوله: (واجب)، أي ساقط، وقوله: (على)، بمعنى عن؛ فيكون المعنى: أنه غير لازم. ثم قال ابن حجر: ولا يخفى ما فيه مِن التكلف"[٣٦٤].

فانظر كيف وَصل الحال، بسبب التكلف، إلى قَلب المعنى الذي جاء له الحديث، رأساً على عَقِب، وذلك باسم تفسير الحديث!.

ومِن الأمثلة على هذا، أيضاً:

ما قاله بعضهم في تفسير الحديث عند مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: **رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ؛ فَقَالَ: (أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا!). قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟. قَالَ: (بَلْ أَحْرِقْهُمَا)**[٣٦٥]، إلى جانب الرواية الأخرى، وهي ما في الحديث عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ!)؛ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ؛ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْغَدِ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ؟. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ!)**[٣٦٦]؛ فقد رأى بعضهم تعارضاً بين الروايتين، وأخذوا في بعض الإجابات المتكلفة.

يقول الشوكانيّ: "وقد جَمَع بعضهم بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولاً بإحراقهما ندباً، ثم لمّا أحرقهما قال له النبي صلى

(٣٦٣) البخاري، ٨٥٨، الأذان، ومسلم، ٨٤٦، الجمعة، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣٦٤) الفتح، ٢/ ٣٦٣.

(٣٦٥) مسلم، ٢٠٧٧، اللباس والزينة.

(٣٦٦) أبو داود، ٤٠٦٦، اللباس، وابن ماجه، ٣٦٠٣، اللباس، وأحمد، ٦٨٥٢.

اللّه عليه وآله وسلم: (لو كسوتهما بعض أهلك) إعلاماً له بأنّ هذا كان كافياً، لو فعله، وأن الأمر للندب" ثم قال الشوكاني: **ولا يخفى ما في هذا مِن التكلف الذي عنه مندوحة**"[٣٦٧]. ثم ذكر الشوكاني تفسيراً لذلك جَمَع بين الأمر بالإحراق والإذن بكسوتها بعض أهله، وهو دعوى أنهما قصتان، واختلف الأمر فيهما. **قلتُ: لكنه تفسيرٌ متكلفٌ، أيضاً، لأن صاحب القصة واحدٌ، هو ابن عمرو، كما ذكر الشوكاني نفسه، ومِن المستبعدِ جدّاً أن يقول له النبي ﷺ ذلك في المرة الأولى، ثم يكرر المخالفة في المرة الثانية، كما ذكره الشوكاني نفسه، أيضاً.**

والتفسير الصحيح الواضح هو: أنه لا اختلاف بين اللفظين، وذلك أنه ﷺ في الأمر بالإحراق لم يُرِد حقيقته، وإنما أراد تأكيد التخلّص مِن الثوبين، فأراد المجاز، ولم يُرِد الحقيقة[٣٦٨]، وإنما جاء الإشكال مِن حَمْل لفظِ النبي ﷺ على غير مراده به. وهذا مثالٌ، أيضاً، لدلالة الحديث بين الحقيقة والمجاز.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا مِن منهجية فقه الحديث فقهاً صحيحاً: وجوب تَرْك تفسير الحديث بالمذهب، وإنما الواجب هو العكس، بأنْ نُحكِّم الحديث في المذهب؛ فنأخذ ما يُقِرُّه، ونَدَع ما يَرُدُّهُ؛ فإنّ هذا مِن شروط فقه حديث رسول اللّه ﷺ على مراده به، لا على ما نريده نحن؛ ومِن ثَمَّ يتّضح لنا خطأُ الإطلاق الذي جاء على لسان أحد الفقهاء، رحمه اللّه، حين قال: "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"[٣٦٩].

---

(٣٦٧) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٨٩.

(٣٦٨) وانظر الأدلة على هذا في ما مضى في المنطلق السادس والعشرين.

(٣٦٩) الأصول، لأبي الحسن الكرخي، المطبوع في آخر "تأسيس النظر، للإمام عبيد اللّه بن عمر الدبوسي، القاهرة، نشر زكريا علي يوسف، بدون تاريخ، ص ١١٦.

وحين قال، أيضاً: "الأصل أنّ كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يُحْمل على النسخ، أو على أنه معارَض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر، أو ترجيحٍ فيه بما يَحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يُحْمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يُحْمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صِرْنا إليه"[٣٧٠].



المنطلق الحادي والثلاثون: عدم تفسير الأحاديث والآيات بما يتعارضُ مع السنن الإلهية في الكون والْخَلْق والحقائق العلمية:

وهذا منطلقٌ مِن أهم المنطلقات التي ينبغي مراعاتها عند تفسير النصوص الشرعية في هذا العصر؛ إذ أن الإقدام على مثلِ هذا سيكون -قطعاً- خطأً في كلٍّ مِن تفسير الآية، أو الحديث، وتفسير الظاهرة الكونية، أو تحديد الموقف منها، وما إلى ذلك.

إنّ هذه دعوةٌ إلى التثبت في فقه الأحاديث المتعلقة ببعض الآيات الكونية، ومسائل الحقائق العلمية الثابتة ثبوتاً قطعياً.

ومِن الأمثلة على هذا: مثالٌ سأذكره مفصّلاً عن دلالات أحاديث الكسوف والخسوف، وتفسيرها؛ ليكون مثالاً يُقاس عليه أمثاله، وأمثاله كثيرةٌ في مجالاتٍ متعددة: مِن الإعجاز العلميِّ في القرآن والحديث، والإعجاز الطبيّ. والإعجاز العلمي يتناول أنواعاً مِن العلوم المتعددة التي وَرد في القرآن والحديث إشاراتٌ واضحةٌ إليها، أو تصريحٌ بها أو في مجالها.

(٣٧٠) المصدر السابق.

والمثال على هذا هو تفسير أحاديث الكسوف والخسوف:

وينبغي أن أُؤكّد في البداية أنه:

لا تَعارُض أبداً بين النصوص الشرعية الثابتة وبين الحقائق العلمية التي أثبتَها العلم في هذا العصر.

ولا تَعارُض بين النصوص الشرعية الثابتة وبين آيات اللّه في الكون.

ولا تَعارُض بين النصوص الشرعية الثابتة وبين سنن اللّه في الكون وفي الخَلْق.

وما ينبغي للمتخصصين في الشريعة والعلوم الإسلامية: أن يتجاهلوا هذه القاعدة في هذا العصر، عند توجُّههم إلى فقه النصوص الشرعية في هذا المجال.

وإنّ مِن الأخطاء التي ينبغي عدم الاستمرار عليها: ما هو شائعٌ لدى كثيرٍ مِن الأئمة والخطباء في هذا العصر، مِن عَدَم فقْه ما جاء مِن الآيات القرآنية الكريمة، ومِن الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة ببعض السنن الإلهية في الخَلْق، والآيات والأحاديث في السنن الإلهية الكونية.

ومِن الأمثلة على هذا الخطأ: ما يُردده كثيرٌ مِن الأئمة والخطباء الأفاضل مِن فقهٍ غير صحيح للآيات والأحاديث بشأن الكسوف والخسوف؛ فتراهم يُرددون، كثيراً، القول بأنّ سبب ظاهرة الكسوف والخسوف هو ذنوب بني آدم، ويستدلون على هذا، خطأً، بآياتٍ وأحاديث لا تدل على ما يستدلون بها عليه!.

وهذا الفهم يتعارَض مع دلالة نصوص الكتاب والسنّة، ويتعارض، أيضاً، مع سنّة اللّه الكونية في حدوث هذه الظاهرة!.

وكم هي إساءةٌ بالغةٌ إلى هذا الدِّين حينَ يُفَسِّر أتباعُهُ نُصوصَه بما يُجانب الفقه السديد له، ويتعارض مع سُنَن اللّه في الكون وفي الخَلْق!.

وَلْنبدأ بالإشارة إلى تقرير حقيقتين:

الأُولى: ما استقر لدى أهل الاختصاص مِن أنّ ظاهرة الكسوف وظاهرة الخسوف خاضعة لِسُنَنٍ إلهيةٍ، ثابتةٍ، لا تتغير، ولا تتبدّل إلا حين يأذنَ الله تعالى بخراب الكون؛ فيختل نظامه، وتتغيّر فيه السنن الإلهية الكونية؛ لتقوم الساعة.

الثانية: ما دلّ عليه الاستقراء لنصوص الكتاب والسنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، مِن أنه ليس في هذه النصوص الشرعية نَصٌّ واحدٌ يَدلُّ على أن سبب الكسوف أو الخسوف هو ذنوب بني آدم -هذا على الرغمِ مِن بشاعة المعصية- كما أن قواعد الشريعة وكلّياتها العامة لا تُقِرُّ تفسير نصوص الشرع على هذا النحو؛ فكلُّ دعوى بأنّ سبب الكسوف والخسوف هو ذنوب بني آدم فهي دعوى غير صحيحة.

وهاتان القاعدتان تُضيآن الطريق، أو تفتحان الباب لأُولي الألباب لفقه السنة والكتاب!.

فإنْ قيل: وكيف نفهم الموضوع، إذَنْ؟.

فالجواب: إذا سَلَّمنا بالحقيقة العلمية، وسلَّمنا بالحقيقة الشرعية، فقد انتهينا مِن إزالة أكبر عائق يَحُول بيننا وبين فقْه الموضوع، وفقه النصوص الشرعية فيه، أيضاً، فقهاً صحيحاً. ثم تبقى جوانبُ لِتدبُّر النصوص الشرعية في ضوء دلالاتها، وفي ضوء دلالات القواعد الشرعية العامة، وفي ضوء دلالة الحقيقة العلمية. وفيما يأتي سأذكر إشاراتٍ تَهْدي، بإذنه تعالى، إلى الفقه السليم للموضوع ونصوصه.

ينبغي العِلْم بأنه لا تَنافيَ بين هذا المعنى الذي قرّرْتُهُ، وبين وجود جانب التخويف الإلهيّ بهذه الظاهرة الكونية؛ وذلك أَمرٌ مفروغٌ منه، إذْ للّه تعالى آياتٌ مقروءةٌ، وآياتٌ منظورة، كلّها تَدعو إلى الإيمان بالله، وكلها تدعو إلى التخويف مِن الله، وكلها تدعو إلى محبة الله، وكلها تدعو إلى إجلال الله وتعظيمه، سبحانه وتعالى، ولا تعارضَ بينها كلها،

كما أنه لا تَعارضَ بين كون تلك، أيضاً، آياتٍ كونيةً وسنناً للّه في الْخَلْق!. والحقُّ أن سائر آيات اللّه الكونية تَقود مَن تأملها – بعقلٍ وقلبٍ سليمين – إلى الخوف مِن اللّه وتعظيمه، ومحبة اللّه وإجلاله. انظرْ، مثلاً، إلى ظاهرة الليل والنهار، أَلمْ يُشِر اللّه تعالى إلى تحذير عباده بهما وتخويفهم، في حين أنه امتنّ على خَلْقه بإنعامه عليهم بهما!. ومِثل هذا، أيضاً، ظاهرة الكسوف والخسوف، سواءٌ بسواء في هذا الجانب.

ينبغي عدم الخلْط بين ما وَرد مِن النصوص والآثار في شؤم المعاصي وآثارها السيئة على الخليقة كلها، وبين تفسير هذه الظاهرة الكونية، وتفسير النصوص الواردة بشأنها.

ومن المهم، أيضاً، عدم الخلط بين ما ورد من النصوص عن الظواهر الكونية، وما ورد منها في العقوبات الإلهية لبعض الأقوام. والقاعدة في ذلك هي: أن ما جاء فيه النص على العقوبة فهو عقوبة، وما لم يرد فيه ذلك من نصوص السنن الإلهية فهو من نصوصها.

ينبغي التثبت في تفسير النصوص الواردة بشأن هذه الظاهرة، بحيث لا يُقْدِم عليها أحدٌ بغير علمٍ محقَّق.

ينبغي العِلْم بأنّ التثبت في تفسير الظواهر الكونية، وسنن اللّه في الْخَلْق، واجبٌ شرعاً، كوجوب التثبت في تفسير نصوص الشريعة.

نصوصٌ ذات علاقة بالموضوع:

أ- قال اللّه تعالى: ﴿**وَلَو يُؤاخِذُ اللّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذا جَآءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ النحل: ٦١، وقال تعالى، أيضاً: ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا**﴾ فاطر: ٤٥.

فهاتان الآيتان يُقرِّر اللّه فيهما أنه –فيما يتعلق بالأحداث العامة العظيمة،

مثل قيام الساعة- لا يؤاخذ الناس بظلمهم وبما كسبوا مِن الآثام!.

وهذا مع التسليم بشؤم المعصية وخطورتها. أوْردَ في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" عن ابن مسعود قال: إن كاد الْجُعْل ليهلك في جُحْره بذنوب بني آدم. ثم قرأ: ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ**﴾، رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف(٣٧١). وقال ابن أبي حاتم في تفسيره:

١٤٤٢ - حدثنا أحمد بن عصام، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد نحوه، قال: "الخنافس والعقارب والدواب تقول: حُبِس عَنّا المطر بذنوب بني آدم!"، وروي عن عكرمة نحوه(٣٧٢).

لكن، هذا شيء، وأنْ نُقرِّر سنّةً إلهيةً في الْخلْق شيء آخر؛ فلا يَصحّ الخلط بينهما.

ب- قال الإمام البخاري في صحيحه:

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)**(٣٧٣).

فالحديث يُقرِّر أنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ، كما أنهما لا يَنكسفان لحياته، كما جاء في لفظٍ آخر للحديث؛ وذلك لأنهما آيتان مِن آيات الله الكونية، كما جاء هذا منصوصاً عليه في الحديث عند البخاري، وغيره، مع بيان سبب ورود هذا الحديث، ففي الصحيح:

عَنْ أَبَي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا**

(٣٧١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط.المحققة، ٦/ ٤٧٧.

(٣٧٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٥/ ٣٩٧.

(٣٧٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، برقم، ١٠٤٠.

فَصَلُّوا)[٣٧٤]. وفي الصحيح:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: **كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ)**[٣٧٥].

وفي صحيح البخاري:

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ)**[٣٧٦].

وفي صحيح مسلم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ...)**. ثم ذكر وصْف صلاة النبي صلاة الكسوف، إلى أنْ قال: فَقَالَ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...)** الحديث[٣٧٧].

وفي صحيح مسلم، أيضاً:

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى**

---

(٣٧٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، برقم، ١٠٤١.

(٣٧٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، برقم، ١٠٤٣٠.

(٣٧٦) أخرجه البخاري، في صحيحه، برقم، ١٠٤٨. "وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: (يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ). وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ)**. وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ".

(٣٧٧) أخرجه مسلم، في صحيحه، برقم، ٢١٤٧.

يُكْشَفَ مَا بِكُمْ) [٣٧٨].

وفي صحيح مسلم:

عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قال: **انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ)** [٣٧٩].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا، هو أن قوله ﷺ: **(فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ)**، ليس المراد به أنّ ذلك يكون هو سبب الانكشاف، وإنما المراد: جَعْل الانكشاف حدّاً ينتهي عنده صلاة الكسوف. فقوله: (حَتَّى يَنْكَشِفَ)، أي: إلى أن ينكشف، وفرقٌ بين الأمرين؛ إذ الأول يتعارض مع كون الكسوف سنّةً إلهية في الخلق، أمّا المعنى الثاني فلا يتعارض مع هذه السنّة الإلهية الكونية، وإنما هو تشريعٌ؛ للتعامل مع هذه الظاهرة الكونية إذا حصلتْ؛ وذلك استثماراً لجانب التخويف الإلهيّ بهذه الظاهرة، وهذا أُسلوبٌ مِن أساليب التربية الإلهية للبشرية.

والحديث في سنن أبى داود، أيضاً جاء موافقاً لهذه الأحاديث، وهكذا جاءت الأحاديث في بقية مصادر الحديث، أيضاً، موافقةً لهذه الأحاديث.

وهكذا نلاحظ أنّه باستقراء الأحاديث الثابتة عن رسول اللّه ﷺ لم نَرَ حديثاً يُقرر أن سبب هذه الظاهرة هو ذنوب العباد، بل رأينا في الأحاديث الرد على التوهم بأنّ ذلك ليس سنّةً إلهية في الخلق. ولهذه النتيجة أوردتُ الأحاديث المتكررة المتعددة السابقة؛ لتقرير المعنى الصحيح لتفسير هذه الظاهرة في أحاديث رسول اللّه ﷺ.

---

(٣٧٨) أخرجه مسلم، في صحيحه، برقم، ٢١٥٣.

(٣٧٩) أخرجه مسلم، في صحيحه، برقم، ٢١٦١.

إنّ المتعجل الحريص على الربط بين الكسوف والخسوف، وبين ذنوب العباد؛ لوجه الله تعالى، يَرتكب عدة أخطاء خطيرة، يترتب عليها نتائج خطيرة. ومن هذه الأخطاء:

١- أنه يتقول على الله ورسوله ﷺ بهذا القول، وهو مِن أشنع المعاصي التي يُريد هذا المتعجل نُصْح الناس عنها!. ومِن وعيد هذه المعصية ما جاء في الحديث المتواتر عنه ﷺ بقوله: (**مَن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده مِن النار**)؛ فيُخاف عليه مِن انطباق هذا الوعيد عليه.

٢- أنه يقول في تفسير نصوص الشرع بغير علم.

٣- أنه يقول في تفسير هذه الظاهرة الكونية، والسنة مِن سنن الله في الكون، بغير علم.

٤- أنه يَطعن في الإسلام مِن حيث أراد مدحه، ويَصدّ عنه مِن حيث أراد الدعوة إليه بهذا القول؛ إذْ صوّر الإسلام بأنه يتعارض مع الحقائق العلمية والسنن الكونية!.

٥- أنه يَفتن الناس في دينهم بمثل هذا الادعاء، الذي يَدّعي أنه هو الإسلام، أو رأي الإسلام!.

٦- أنه يُعطّل وظيفة الدين الإسلامي في تفقيه الناس وتبصيرهم بالفقه السليم لهذه الظاهرة الكونية، وتوظيفها تربوياً وتشريعياً!.

٧- أن يَفْصل، خطأً، باسم الإسلام، في أهمّ مجال مِن مجالات تفسير هذه الظاهرة، والتعامل الصحيح معها!.

ولو أنّ مَن اتّخذ هذه الوجْهة في فهم الحديث تأنّى، واجتهد في أن يتبيّن في تفسيره للحديث، لَما كانت هذه الأخطاء والنتائج كلها.

ألفاظ في بعض الأحاديث قد يستدل بها مَن تَوهّم ذلك الخطأ:

جاءت عبارةٌ في بعض الأحاديث في خطبة الرسول ﷺ في صلاة الكسوف، قد يبدو مِن ظاهرها حَمْل الحديث على ذلك المعنى الخطأ المردود، وليس الأمر كذلك.

فلا يتعارض مع المعنى الصحيح للأحاديث الواردة بشأن ظاهرة الكسوف ما جاء في الحديث عند النسائي، وغيره: في الكسوف، وفيه: فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**). وَقَالَ: (**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ! يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**)(٣٨٠).

لا يتعارض هذا مع المعنى الصحيح؛ لأنه ليس مراداً بالحديث تفسير هذه الظاهرة بهذه المعصية، وإنما المراد وَعْظ الناس وتذكيرهم وتربيتهم عند حصول هذه الظاهرة، وقد ذكر النبي ﷺ أشياء أخرى غير هذا الأمر؛ فهل نَربط بين الظاهرة وبين ما ذكره مِن الأمور كلها؟!.

ولعل السبب في حصول ذلك الخطأ الشائع، هو التوهم مِن هذا الحديث بأنّ المراد به ذلك المعنى الخطأ، ثم توارد الناس على تناقله، ويغترون بظاهر الحديث غير المراد!.

إنه لا يستقيم مِن مسلمٍ أن يَحْمل نصوص الكتاب والسنّة على معانٍ تتعارض مع الحقائق العلمية، أو السنن الإلهية الكونية، أو سنن الله في

(٣٨٠) أخرجه النسائي، في سننه، برقم، ١٤٩٩، و١٥١١، وغيره.

الخلق، في الوقت الذي نَجد الإسلام يَتحدى في هذا العصر، كما يتحدى في كل عصرٍ، ومِن أنواع التحدي في هذا العصر: ما في الإسلام مِن أنواع الإعجاز العلميّ والطبيّ!.

إنّ مما يؤسِف أنْ يُردد الناس ذلك الخطأ في الربط بين الذنوب وحدوث ظاهرة الكسوف والخسوف، وادّعاء أن هذه سببٌ لهذه.

بل مِن المؤسف أنْ يسمع الإنسان مثل هذا الخطأِ مِن بعض الفضلاء في المسجد النبويّ.

وهذا الخطأ واجبٌ تصحيحه، وواجبٌ الحذر مِن الوقوع فيه، وواجبٌ العمل باطّراد القاعدة هذه في مختلف نصوص الكتاب والسنة مع سائر الظواهر الكونية الكبرى، التي خلقها اللّه تعالى، وسخّرها في الكون، ولم يجعلها متعارضةً، ولا متصارعةً مع شرعه، ولا مع بقية خَلقه. كما أنّ مِن الواجب اطّراد هذه القاعدة -في النظرة والفقه- مع الحقائق العلمية، التي أرادها اللّه تعالى في الْخَلْق.

نَعَمْ! إنها كلها آياتُ اللّه تعالى: آياتٌ مقروءةٌ في وَحْيه -كتابه القرآن الكريم، وحديث رسوله ﷺ-وآياتٌ منظورةٌ في الكون؛ فلماذا يَتّجه الناس إلى إقامة دعوى التعارض الكاذبة هذه بين آيات اللّه وآيات اللّه: المقروءة، والمنظورة!.

ولتقريب هذا المعنى، وتقريب هذا الفهم، أَلفتُ نظر القاريء الكريم بضرب مثلٍ، هو: هل يستقيم أنْ يُفسّر كتاب اللّه، أو أحاديث رسول اللّه ﷺ بما يتعارض مع ظاهرة الليل والنهار؟!

الجواب: قطعاً، لا. هذا ما سيقوله العالِم والمتعلم والعامّي!.

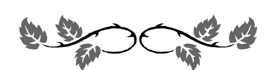
وهنـا أقـول: وهـذا هـو الـشأن فيمـا يتعلـق بظـاهرة الكـسوف والخـسوف، وسـائر آيـات الله الكـبرى في الكـون، وسـائر الحقـائق العلمية، ولا فرقَ، وهذا بخلاف النظريات العلمية، التي لا يَصحُّ التسرع بتفسير آيات الكتاب والسّنّة بها!.

إنّ ذلك الخطأ مردود بمخالفته للقاعدة المتقررة شرعاً في حق ما جاء في الإسلام مِن نصوص شرعية بشأن الظواهر الكونية، وما له تعلّقٌ بها، وأنّ ذلك لا يتعارض بحالٍ مع سنن الله الكونية تلك.

كما أنه مردود بعدم مجيئه مقرَّراً بالدليل الشرعي الثابت.

وهذا المعنى الذي قُرِّر هنا، لا يعارضُهُ ما حَلّ من عقوبات إلهية ببعض الأقوام؛ لأن ذلك يُقتصر فيه على ما جاء النص عليه في ألفاظ الكتاب والسنة بأنه عقوبة إلهية.

والحمد لله رب العالمين.



المبحث الرابع

أمثلةٌ وتطبيقاتٌ على المنطلقات المنهجيّة

- أحاديث للتمثيل لمنهجيّة فِقْه الحديث.

المبحث الرابع

أمثلةٌ وتطبيقاتٌ على المنطلقات المنهجيّة

أحاديث للتمثيل لمنهجيّة فقْه الحديث

يُعنَى هذا المبحث بإيراد أحاديث إضافية -غير ما سَبَق في موضعه- لزيادةِ توضيح منهجية فقه الحديث، والغالب أنها أحاديث يتعلق بها منطلقات متنوّعة مِن المنطلقات السابق ذِكْرها؛ رجاء أن يتأكَّد المنهج في ذهن القارىء الكريم، بإذن الله تعالى.

وفي هذه الأمثلة الآتية مناقشةٌ لفهْم بعض الأحاديث على غير وجهها، أو مناقشةٌ لبعض المفاهيم المخطئة في هذا الباب، وتقريرٌ للفهم الصائب بحسب ما سبق تقريره مِن المنهجية في هذا الموضوع.

والمرجوّ أن يكون في هذا تذكيرٌ ونفعٌ، بإذنه تعالى.

أولاً: دراسةٌ لحديثِ: مِن رأى منكم منكراً؛ فلْيُغيِّرْهُ(٣٨١):

من أسباب الخطأ في فهم النصوص: أن تُفهم فهماً ظاهرياً، في حين أنه غير مقصودٍ فيها. ومن الأمثلة على هذا:

- ما يمكن أن يُفْهَمَ عليه حديث: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ..)**(٣٨٢).

---

(٣٨١) هذا الموضوع كله منقولٌ عن: "طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدِّين..."، للمؤلف، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الفصل الخامس: أمثلةٌ تطبيقية على موضوع الفقه في الدِّين.

(٣٨٢) مسلم، ٤٩، الإيمان.

فبعض الناس يَفْهم هذا الحديث فهماً ظاهرياً بعيداً عن المراد به، بل يتعارض مع أصل المعنى المراد بالحديث، أو المسوق له الحديث، ويتعارض مع هَدْي الإسلام ومع نصوصه الأخرى، ومع العقل.

هذا الفهم الظاهري الخطأ هو: حَمْل الحديث على ظاهره غير المراد، وهو أن المسلم مطلوب منه تغيير المنكر في أُولى المراتب باليد، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.

وعلى الرغم من أهمية التغيير باليد في الموضع الذي يُحْتاج فيه عقلاً وشرعاً إلى التغيير بها، إلا أن هذا التغيير باليد على ذلك الفهم ليس هو المراد بالحديث.

الأدلة على أنّ هذا فهْمٌ للحديث غير صحيح:

ومما يدلّ على أن هذا الفهم ليس هو المراد بالحديث ما يأتي:

١- لأن الله تعالى قد أمر بالدعوة إليه بالحكمة -كما دعانا إلى الحكمة في كل شيء على مقتضى ما جاء به هذا الدين من أحكام وتوجيهات-: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾(٣٨٣). ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى(٤٣)فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى(٤٤)**﴾(٣٨٤).

وليس من الحكمة التغيير دائماً باليد، بل قد يترتب عليه مفاسد أكبر.

ولو استعرض المرء النصوص في أدب الدعوة، وتغيير المنكر، وطُرُق ذلك، لأدرك -بيقين- أن فَهْم الحديث على هذا المعنى خروج عما تقضي به تلك النصوص.

٢- ولأن حمْل الحديث على هذا المعنى الخطأ يتعارض مع أصل

---

(٣٨٣) ١٢٥: النحل: ١٦.

(٣٨٤) ٤٣-٤٤: طه: ٢٠.

المعنى الذي جاء من أجله الحديث، وهو تغيير المنكر: (**من رأى منكم منكراً فليغيره...**)، فالمقصود هو تغيير المنكر، وهذا يقتضي أن يترسم الإنسان هَدْي الإسلام في تغيير المنكر، وأن يراعي الغاية الشرعية من هذا، وذلك يوجب على من يتولى هذا التغيير أن يأخذ بالأسباب، والطرق، والوسائل، اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

فالمقصود من الأمر بالتغيير إزالة المنكر، لا إبقاء المنكر، ولا تثبيته بأي سبب، أو إحداث منكر أكبر منه.

ومن المعلوم أن التغيير باليد مباشرة، مع عدم الحاجة لها، كثيراً ما يُحْدِث: فتنة، أو إصراراً من صاحب المنكر على منكره، أو يُحْدِث منكراً أكبر منه؛ فإذا كان التغيير باليد ينتج عنه مثل هذه المنكرات التي هي أعظم من المنكر المأمور بإزالته؛ فكيف يُتصوّر أن يأمر به الرسول ﷺ في تلك الأحوال؟! كيف يُتصوّر أن يأمر بعمل المنكر وهو ينهى عن إقرار المنكر؟! لقد فُهِم الحديث خطأ، ونُسي بهذا الفهم ما ينبغي مراعاته في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وقد قيل: "ليكن أمرك بالمعروف، بالمعروف، ونهيك عن المنكر غيرَ منكر"[(٣٨٥)].

٣- ولأن من المعلوم عقلاً أن الإقدام على إزالة المنكر باليد دائماً في كل الأحوال، مع عدم الحاجة لها ممجوج في العقول والفِطَر، فَيَستغرب العاقل من الإقدام على إِعمال اليد لمنعه من خطأ ارتكبه مع عدم الحاجة لها. ومثل هذا لا يأمر به الدين، ولا يدعو إليه سيد المرسلين.

٤- ومن المعلوم أن الواجب على الداعي والمحتسب، أنه إنما يَلجأ إلى الشدّة في موضعها وعند الحاجة لها، وإذا لم تكن لها حاجة فمن الخطأ،

---

(٣٨٥) ابن تيمية، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، ص: ١٧.

ومن المنكر أن يلجأ الداعية لاستخدامها، ويُتصوّر هذا حتى في حق منْ له ولايةٌ أو سلطان، فمثلاً لو أخطأ ابنك فهل من المقبول أن تبدأ مباشرة بضربه ليقلع عن الخطأ في حين أنك لم تَنْهه، ولم تَقُلْ له بخصوص هذا الخطأ شيئاً، وكان بالإمكان أن تمنعه بكلمة. على أنه لا يكفي دائماً المنعُ، بل لابدّ من التوجيه والبيان، فهل التغيير باليد مقبول أو معقول في هذه الحال؟!.

والحديث قد رتّب التغيير حسب الاستطاعة، فقال: (**فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...**). وقد تبين لنا الآن أنه حتى المستطيع الذي له سلطان أو ولاية لا يصح في حقه اللجوء إلى التغيير باليد مباشرة دائماً.

إذا كان الأمر على ما ذكرتُ؛ فما معنى هذا الحديث؟ وما الفهم الصحيح إِذَنْ؟ ولماذا جاء هذا الترتيب في الحديث؟.

معنى الحديث:

يتلخص الجواب عن هذا التساؤل في أَحدِ معنيين:

الأول: هو أن الحديث مسوق لبيان وجوب تغيير المنكر، ولَمّا كان هذا هو المقصود، وهو التغيير، بَيَّنَ وسائل التغيير، ورتّب تلك الوسائل حسب قوّتها في إزالة المنكر، ولَمّا كان المقصود بيان ما يُغيِّر المنكر بدأ بأقواها ثم بما بعده... وأبان الحديث -إلى جانب بيان هذه الوسائل- أن الأمر مرتبط بالاستطاعة، فلا ينبغي أن يُلجأ إلى هذه الوسائل إلا حسب الاستطاعة، وليس معنى ذلك أن كل من توافرت له الاستطاعة لاستخدام وسيلةٍ منها فله أن يُقْدم عليها، كلاّ، لأن الاستطاعة شرط للتغيير، وليست هي كل الشروط، إضافةً إلى أن الاستطاعة عامّة، لا تقتصر على القدرة البدنية، وإلا فكل الناس لهم أيدٍ!!.

يتبين بهذا أن الحديث قد جاء لترتيب وسائل التغيير حسب القوّة، ولم يأت لترتيب مراحل التغيير، أو لترتيب خطوات من يريد التغيير.

والخَلْط بين هذين الأمرين، ، مِن أهم أسباب الخطأ في فهم هذا الحديث، وعدم إدراك هذه الحقيقة.

الثاني: هو أن المقصود باليد في الحديث هنا ليس هو الظاهر- وهو إعمال اليد- وإنما المقصود التغيير الفعليّ، سواءٌ كان باليد أو باللسان، ولكن عبَّر باليد للدلالة على التغيير الفعليّ، وهذا على حد قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**﴾[٣٨٦]، ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[٣٨٧]، فكثيراً ما يأتي التعبير بنسبة الكسب والفعل إلى اليد، وإن لم تعمله اليد، والمعنى أنه مِن عملِ الإنسان، ويؤيد هذا المعنى واقِعُ الحال بالنسبة للمنكرات والأخطاء؛ إذْ ليست كلها مما يَقْبل إعمال اليد؛ لأن بعضها قوليٌّ، وبعضها قلبيٌّ...

ونظير هذا ما جاءت به النصوص من التعبير بالأكل عن أخذ المال بالباطل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً...**﴾[٣٨٨]، ومعلوم أن صرف هذا المال الحرام، في الأكل، أو في غيره في الحكم سواءٌ، وإنما جاء التعبير بالأكل لكثرته أو للكناية عن أَخْذه بأي صورةٍ من الصور.

جوابٌ آخر عن هذا التساؤل في معنى الحديث:

ويُمْكن أن يقال: الجواب هو أن هذا الترتيب الوارد في الحديث غير

(٣٨٦) ٣٠: الشورى: ٤٢.

(٣٨٧) ٤١: الروم: ٣٠.

(٣٨٨) ١٠: النساء: ٤.

مرادٍ، على أيِّ حالٍ؛ وقد ورَد في اللغة العربية، وفي استعمالات الشرع، كذلك، استعمال لفظة "ثمّ"، في غير الترتيب، مع أنها موضوعةٌ في أصل معناها في اللغة للترتيب.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في فقه الأحاديث الواردة في المفاضلة بين الأعمال -بعد أن ذكر عدداً من الآراء-: «فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا، ثم كذا. بحرف "ثم"، وهي موضوعة للترتيب. فالجواب: أن "ثم" هنا للترتيب في الذِّكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ(١٢)فَكُّ رَقَبَةٍ(١٣)أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ(١٤) يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِن الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ(١٧)﴾[٣٨٩]. ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا...﴾، إلى قوله ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾[٣٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاّ إِبْلِيسَ لَمْ

(٣٨٩) ١٢-١٧: البلد: ٩٠.

(٣٩٠) ١٥١-١٥٤: الأنعام: ٦. ونصُّ الآيات كاملة هو: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(١٥١) وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(١٥٢)وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٥٣) ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ(١٥٤)﴾.

يَكُنْ مِن السَّاجِدِينَ﴾[٣٩١]. ونظائر ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ❖ ثم قد ساد قبل ذلك جده»[٣٩٢]

وبهذا يتبين أنّ من أسباب الخطأ في فهم النص، التي ينبغي التنبه لها، كذلك، كون الحديث -مثلاً- مشتملاً على وصفٍ ليس مقصوداً لذاته، فعند سماع الحديث أو قراءته، ومعرفةِ ما فيه من ثواب أو مدْحٍ - للعامل الذي ذَكَرَ الحديثُ، عَرَضاً، ذلك الوصفَ له- يظن السامع أو القارئ أن الثواب والمدح له إنما هو من أجل ذلك الوصف العَرَضيّ. في حين أن الأمر ليس كذلك[٣٩٣].

ثانياً: دراسةٌ لحديث الذباب:

حديث الذباب، وهو قول النبي ﷺ، فيما رواه أبو هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً)**[٣٩٤]، وجاء بلفظٍ آخر مِن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ وَالآخَرَ شِفَاءٌ؛ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ)**[٣٩٥]. وأذكرُ فيما يأتي الكلام عن هذا الحديث، وما أثير حوله مِن شبهاتٍ، ومناقشتها، مِن كتاب: "مشكلات الأحاديث النبوية

---

(٣٩١) ١١: الأعراف: ٧.

(٣٩٢) شرح مسلم، للنووي، ٧٨/٢. وقد نقلتُه في كتابي: "طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين"، ص١٧٨-١٧٩.

(٣٩٣) تُنظر الأمثلة في المنطلق الخاص بمراعاة الأوصاف العارضة الواردة في الحديث، "المنطلق الرابع عشر"، مِن هذا البحث.

(٣٩٤) البخاري، ٥٧٨٢، الطب، وابن خزيمة، ٥٦/١ رقم ١٠٥، وغيرهم.

(٣٩٥) ابن ماجه، ٣٥٠٤، الطب، وأحمد في المسند، ٦٧/٣، برقم ١١٦٤٣، وبألفاظ مقاربة في ٢٣٠/٢، ٢٤/٣، وأخرجه غيرهم.

وبيانها"، ولو طال الكلام؛ وذلك لأهميته ووضوحه، ولتوضيحه جانباً مِن منهجية فقه السنّة التي سبق أن تقررتْ في هذه الدراسة.

فهو يقول:

« وهذا الحديث صحيح الإسناد لا مَقْدَحَ فيه لقادح، وقد أنكره قوم طبياً، وقالوا: إن الذباب يقع على الأقذار والأوساخ الملوثة بجراثيم الأمراض، فيأكل منها، ويحمل بأطرافه، فإذا وقع في الطعام، أو في الشراب رمى فيه من تلك الجراثيم والأقذار التي حملها، فصار الطعام وباءً لا يجوز تناوله، قالوا: ثم إن الحديث لم يقتصر على ذلك، بل حض على التزيد من تلك الجراثيم، فأمر أن يغمس باقي الذباب في الطعام أو الشراب ثم يؤكل، قالوا: ومثل هذا كيف يأتي إليه الشفاء؟! وهل هذا إلا مِثْلُ أن يقال: إن في الزبالات المطروحة في الحارات شفاء ودواء؟! فليس بممكن أن يكون هذا الحديث صحيح المعنى، وليس بجائز أن يكون رسول الله قاله، ولئن كان قاله ليكونن مخطئاً فيه، وليكونن من قبل الرأي الذي ليس معصوماً فيه، قالوا: والأنبياء قد يخطئون فيما قالوه رأياً، لا ما قالوه وحياً، وليكونن كحديث تأبير النخل، قالوا: وقد قرر الأطباء أن جيوشا عظيمة فتك فيها الذباب وجعلها فريسة المكروبات التي حملها، ورماها فيما يأكلون ويشربون، هذا تلخيص شبهتهم في إضعاف هذا الحديث الصحيح.

ونحن نقول على ذلك: لا ريب أن الذباب يحمل الجراثيم الفتاكة، ويلقيها فيما يقع عليه من طعام وشراب، وغير ذلك، والحديث مُقِرٌّ بهذا مثبت له، لأنه يقول: (**في أحد جناحيه داء**) وفي الرواية الأخرى (**سم**) هذا حق لا نزاع فيه، **وإنما الذي يقرره الحديث فوق ما عرفوا**: أن فيه شفاء أيضاً لذلك الداء، أي هو يحمل مرضاً ويحمل علاجه، ويحمل سماً وترياقاً، فمن أين علم هؤلاء أن ذلك الدواء الذي رواه الحديث ليس

موجوداً في الذباب؟! ومِن أين علموا أن الذباب لا يحمل شفاء؟! **إن جهلهم لذلك لا يدل على عدمه في نفسه.** وهم يعرفون أن عدم العلم بالأمر لا يدل على أنه مفقود في الواقع، هم لا يستطيعون أن يُدْلوا بدليل واحد على فقده البتة، وإنما الذي يستطيعون أن يدلوا به -والحديث يسلمه لهم- أن الذباب يحمل داء فحسب، وما ذكر ليس مما يدفعه العقل أو الطب، **لا يدفع العقل ولا الطب أن تجتمع المتضادات في الأمر الواحد، والجسم الواحد، والطب الحديث يقرر أنه يوجد في الخنْزير علاج لبعض** الأمراض[٣٩٦]، كما يقرر أن فيه مكروبات قتّالة، وأنه يوجد في كثير من الحشرات علاج لكثير من الأمراض، وأنه يوجد في الأفاعي وغيرها منافع، وقد قرر الطب الحديث أن بعض المكروبات يقتل بعضاً، وأن بعضها يموت بما يحيا به الآخر، وقرر أنه إذا أريد الوقاية من بعض الأمراض، كالجدري، والحصبة، وغير ذلك، يُطعّم الحيوان أو الإنسان بسم ميكروب ذلك المرض؛ فلا يناله المرض بإذن الله، أي يؤخذ مكروب مرض الجدري، ويوضع في سائل مدة، ثم يصفى ذلك السائل من الميكروب بعد أن يقذف فيه سمه، ثم يحقن الحيوان أو الإنسان بهذا السائل، فيتكون في ذلك المحقون مادة سامة مفترسة لميكروب ذلك المرض نفسه، فلا يصيبه، بل إذا أريد حماية السليم من الطاعون حقن جسمه بميكروبات الطاعون المماتة بالحرارة، فتكون عند ذلك المحقون

(٣٩٦) بغضِّ النظر عن ما يقرره الطب في هذا -إنْ صح الكلام- قد قرر الرسول ﷺ أنه لا عبرة بما في الخنزير مِن مصلحة، لِما رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، أخرجه الطبراني مرفوعاً عن أم سلمة، برقم ١٩٢١٠، وعلقه البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، وأخرجه غيره عنه موقوفاً. وحتى لو كان فيه شيءٌ مِن المنفعة فإنها ملغيّةٌ شرعاً؛ لِما فيه مِن المضرّة؛ وقد حرّم الله تعالى الخمر بعد أن كان قد ذكر أن فيه بعض المنافع، وقال في ﷺ في الخمر: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)، أخرجه مسلم برقم ١٩٨٤.

مناعةٌ من الطاعون، ومثل الطاعون مرض الهيضة[٣٩٧]، بل من الأمراض ما تحقن ميكروباته وهي حية في الإنسان للوقاية من المرض، وذلك مثل مرض الكَلَب، وهذا كله من معالجة الداء بالداء، ويستظرف هنا[٣٩٨] قول الشاعر[٣٩٩]:

وَكَأسٍ شَرِبْتُ عَلى لَذّةٍ ❖ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

وقول الآخر[٤٠٠]: **ودَاوني بالّتي كانَتْ هيَ الدّاءُ.**

وقول الثالث[٤٠١]: **فربما صَحَّتِ الأجسامُ بالعللِ.**

ومن الأمراض ما إذا أصاب مرة واحدة لم يصب أخرى، ومنها ما إذا أصاب منع غيره، إذاً ليس غريباً أن يكون بعض ما يحمل الذباب من الأمراض يفترس أنواعاً أخرى منها، وليس محالاً أن يكون في أحد جناحي الذباب حيوانات صغيرة تقتل حيوانات أخرى، هذا أمر ليس محالاً، وليس مفرداً في بابه، وقد أخبر به الصادق الذي **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى(٣)إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى(٤)﴾**[٤٠٢] والذي قامت البراهين الحسية والعلمية على أن كل ما صح سنده عنه من شئون الدنيا والدين والطب حق، وكلما يتقدم الزمن يظهر صدقه، ولو أخبر هؤلاء أحدُ أطباء الإفرنج بما دل عليه هذا الحديث لما كذبوه، بل لما شكوا في صدقه!، أَوَ ليست الحية قد جمعت في جسمها داء ودواء؟! ففيها السم القاتل، ومن لحمها يركب الترياق الذي يقي ضرر السم؟! وكذلك النحل، فإن في أحد طرفيه العسل وهو شفاء، وفي الطرف الآخر ما يخرج منه وهو داء،

(٣٩٧) هو مرض "الكوليرا".

(٣٩٨) يُستظرف مِن وجهٍ، ولكنه يُستهجن من وجهٍ آخر، كما لا يخفى على المسلم العاقل.

(٣٩٩) هو الأعشى، والبيت في ديوانه، ص٢٣.

(٤٠٠) هو أبو نواس، والبيت في ديوانه، ص ٧، وشطره الأول: "دَعْ عنك لومي فإنّ اللوم إغراءُ".

(٤٠١) هو أبو الطيب المتنبي، والبيت في ديوانه، ص ٣٣٦، وشطره الأول: "لعل عتْبَك محمودٌ عواقبُهُ".

(٤٠٢) ٣-٤: النجم: ٥٣.

فحديث الذباب له نظائر كثيرة معروفة.

تصحيح الطب الحديث لهذا الحديث معجزة للإسلام ونبيه:

هذا الذي قدمناه، كله، على سبيل التقريب ودفع الغرابة والاستحالة أما تصديق الحديث بالنص فهاك ما يأتي:

ألقى طبيب عصري في جمعية الهداية الإسلامية منذ سنة وكسور محاضرة جاء فيها ما حاصله:

"يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضاً، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بمبعد البيكتريا، وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية، أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البيكتريا، وإن هناك خاصة في أحد جناحي الذباب، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته، وعلى هذا، فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم، وأول واقٍ منها هو مبعد البيكتريا الذي يحمله الذباب في جوفه، قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه، وغمْس الذباب كله، وطرحه، كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة، وكافٍ في إبطال عملها".

هذا ملخص ما قاله ذلك الدكتور العصري.

وفي مجلة التجارب الطبية الانجليزية عدد ١٠٣٧ سنة ١٩٢٧ ما ترجمته:

"لقد أُطعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض، وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم، واختفى أثرها، وتكونت في الذباب مادة مفترسة للجراثيم تسمى بكترويوناج، ولو عملت خلاصةٌ من الذباب في محلول ملحيٍّ؛ لاحتوت على البكتريوناج التي يمكنها إبادة أربعة أنواع

من الجراثيم المولدة للأمراض، ولاحتوت تلك الخلاصة، أيضاً، على مادةٍ خلاف البكتريوناج، نافعة للمناعة ضد أربعة أنواع أخرى للجراثيم".

وقد كتب بعض الأطباء الغربيين نحو هذا، **فأصبح هذا الحديث الذي عده هؤلاء المتسرعون كذباً وخدشاً في الدين، صحيحاً ومعجزة علمية خالدة، فلعلهم بعد هذا يقللون من تسرعهم في إصدار الأحكام، وفي تكذيبهم ما لم يحيطوا بعلمه، فمن أين لابن الصحراء هذه المسائل الدقيقة الطبية، لو لا أن الله يوحي إليه؟!.**

وأما قول هؤلاء على الحديث: إنه من أمور الدنيا التي يجوز أن يخطيء فيها الرسول ﷺ، فيقال: هل مثل هذا يقال رأياً بدون وحي!.

ولو قاله بعض الصحابة أو التابعين لقلنا إنه تلقاه، وإن حكمه حكم المرفوع، ولا يمكن أن يكون قاله اجتهاداً، إذ لا يمكن أن يقول ذلك تهجُّماً من غير رواية، وكل العلماء يقولون ذلك في أمثاله، ويا ليت شعري كيف قال ذلك وهو يجهله!.

وكيف عَرَّض أمته لخطر الذباب وما فيه من أمراض!.

ومَن الذي اضطره إلى أن يتهجم على أمورٍ لا يستقل العقل والرأي بإدراكها وفهمها!.

وكيف يعالج أمته وهو جاهل بأوليات الطب الضرورية! والعلماء يقولون: إن من تعاطى الطب وهو جاهل به فهو ضامن، وروي عنه عليه السلام أنه قال: **(من تطبب ولم يعرف له طب فهو ضامن)**[٤٠٣]، والحكومات تعاقب اليوم فاعل ذلك.

نعوذ بالله! لقد نسبوا أكمل الخلق وأعقلهم إلى ما لا يصح من عاقل.

ثم لماذا لم يسعه السكوت عما لا يعلم! أَليس ذلك أحوط وأحكم والله

(٤٠٣) أخرجه أبو داود، ٤٥٨٦، الديات، والنسائي، ٤٨٣٠، القسامة، وابن ماجه، ٣٤٦٦، الطب، وغيرهم، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٤٠٤]؟! ونحن نعلم أن الذين وصموا رسول الله عليه السلام هذه الصِّمَة، وقالوا إنه قال ذلك برأيه لا يمكن أن يقولوا مثله من قبل عقولهم وآرائهم، بل إن تورعهم وخوفهم من الانتقاد يمنعهم من ذلك الهجوم، أَوَ ما كان اللائق به -إذا كان الأمر كما يزعم هؤلاء- أن يقول: أظن كذا، كما قال في خبر تأبير النخل، لا أن يُصْدِر كلامَهُ فِعْلَ الموقن العالم!.

وإذا كان مخطئاً، كما توهموا، فلماذا لم يَرُدَّ اللهُ عليه خطأَه بعدُ!.

وهل يقره على خطأ، وهو الأسوة الإمام؟.

ثم إن مقالة هؤلاء قد تدفع غيرهم يوماً إلى أن يقولوا: إن جميع أبواب الربا والبيوع والمعاملات والعقوبات الموجودة في السنة هي من هذا القبيل، هي من أمور الدنيا التي نحن أعلم من الرسول بها، فليس بلازم أن يكون الصواب حليفه فيها، ولا لازمٍ أن نتبعه فيما قال، بل وتدفعهم إلى أن يقولوا: إن كل ما في الأحاديث من أحوال الأمم الماضية والآتية، وكل ما ذكر قبيل الساعة من الأهوال والأشراط، وما ذكر في الآخرة من الأمور الشديدة، إن ذلك كله قد قاله الرسول رأياً، كما قال هؤلاء في الحديث المذكور.

إن تكذيب هذا الحديث، ورمْي جميع رواته بالكذب والخطأ لأيسر عندي مِن أن يقولوا مقالتهم هذه!.

وما ظنهم لو قال أحد مثل قولهم هذا أمام أبي بكر الصديق، أو عمر ابن الخطاب، أو غيرهما من الصحابة ﷺ؟.

إذاً لقد صح هذا الحديث، وأصبح معجزة من معجزات الإسلام العلمية الخالدة"[٤٠٥].

(٤٠٤) ٣٦: الإسراء: ١٧.

(٤٠٥) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص٦٨-٧٢.

ومِن المهم هنا الإشارة إلى كتاب "الإصابة في صحة حديث الذبابة"[٤٠٦]، فهو بحثٌ قيّمٌ، وقد قسّمه المؤلف إلى ثلاثة أقسامٍ رئيسية، هي: الناحية الحديثية، والناحية الفقهية، والناحية الطبية؛ فشمل البحثَ في الحديث مِن جميع نواحيه.

ثالثاً: دراسةٌ لحديث: سِحْر اليهوديّ النبيَّ ﷺ:

حديث سحْر النبي ﷺ، أُورده، وأورِد الكلام عنه بطوله مِن كتاب: "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"؛ لأهميته وتوضيحه لِما أُثير حول الحديث، وبيان أن الذي أُثير حوله إنما هو شُبَهٌ تبدو عقلية تُشكِّك في الحديث، لكنها بغير برهان مِن روايةٍ أو عقلٍ راجح.

عن عائشة رضي الله عنها قال: **سحر رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله**، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وللحديث روايات وبقية[٤٠٧].

يقول صاحب كتاب: "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها":

«وهذا الحديث صحيح الإسناد، وقد اعتاص على جماعة فكذبوه، لا من جهة سنده، بل من جهة العقل -كما يقولون- **ولهم على ذلك ثلاث شُبَهٍ:**

أولها: قالوا: هذا الحديث يصدِّق المشركين في قولهم: **﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلاً مَسْحُورًا (٨) انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً(٩)﴾**[٤٠٨].

ثانيها: قالوا: هذا يزيل الثقة بما جاء به رسول الله ﷺ، فإنه إذا سُحر وخُيِّل إليه أنه يفعل الأمر -وهو لم يفعله- أمكن أن يخيل إليه أنه

(٤٠٦) د.خليل ملا خاطر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط.الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤٠٧) البخاري ٣١٧٥، الجزية والموادعة، ومسلم، ٢١٨٩، السلام، وابن حبان، ٥٤٧/١٤ رقم ٦٥٨٤، والنسائي في الكبرى، ٣٨٠/٤ رقم ٧٦١٥، وابن ماجه، ٣٥٤٥، الطب، وأحمد، ٩٦/٦، ٦٣، ٥٧، ٥٠. وغيرهم.

(٤٠٨) ٨-٩: الفرقان: ٢٥.

أوحي إليه، وهو لم يوح إليه، وأَنه بلَّغ ما أوحي إليه، وهـو لم يبلِّغـه، وبالجملـة أمكـن أن يقـع بالتخييـل في كـل أمـور الـدين، وأن يـصدر عن خيالٍ في كثير مما يأتي ومـا يـذر، فـلا يكـون في فعلـه ولا قولـه حجةٌ ولا اطمئنان لذلك.

ثالثهـا: قـالوا: الـسحر مـن عمـل الـشياطين، وصـنيع النفـوس الـشريرة الخبيثة، وهؤلاء لا يتسلطون إلا على من غفل عن الله، ولم يستعصم بأسمائه وصفاته، ومن قصر في الطاعات وأعمال البر، أما من تحصَّن بعبادة الله، ولهج بذكراه، وعاذ بحماه، كالأنبياء، فليس للشيطان ولا للشريرين عليهم من سلطان، قـال تعـالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾[٤٠٩].

هـذه هـي شـبهاتهم الـتي اعتلُّوا بهـا في تـوهين هـذا الخـبر الـصحيح. والشُّبَهُ الثلاث ضعيفة جداً إذا ما تؤملت.

أما الأولى وهي تصديق الكفار فنقول:

أولاً: كـان الكفار يقولون: إن محمداً بشر، وإنـه فقير ويتيم، وإن أغلب من يتبعه الضعفاء الفقراء، فهل نكذبهم في ذلك؟ ويقولون: ﴿**وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ**﴾[٤١٠] فهـل نكذبهم؟ ويقولون: إنه لا يعلم الغيب، ولا يَقْدر على إهلاكنـا، ولا على إتياننـا بالآيات، فهل نكذّبهم في ذلك، ويقولون: نحن أكثر مـالاً وولـداً مـن أَتْباعـه، ويقولـون إن محمـداً أنكـر آلهتنـا، وسـفَّه أحلامنا، وصدنا عما كـان يعبد آباؤنا، وجعل الآلهة إلهاً واحداً، فهل نكذّبهم في ذلك كله؟! وقد أخبرنا الله عن الأمم الماضية أنها قالـت لرسـلها: ﴿**إِنْ أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ**

(٤٠٩) ٤٢: الحجر: ١٤.

(٤١٠) ٧: الفرقان: ٢٥.

يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾[٤١١] فهل هم كاذبون في ذلك؟! بل قد صدَّقتهم رسلهم: **﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾**[٤١٢] وكان الكفار يقولون: إنّ الله خالقُ كل شيء، وبيده كل شيء، وإن أصنامنا لا تخلق ولا تنفع ولا تضر، فهل هم كاذبون في ذلك؟!.

وبالإجمال كانوا يقولون أقوالاً كثيرة صادقة، لا يجوز أن نكذّبهم فيها؛ لئلا نكون مصدِّقين للكفار!.

ما قال هذا أحد، بل الصدق يجب أن يُصدّق، سواء أكان مِن كافر أم من مؤمن. والكذب يجب أن يُكذّب، سواء أكان من كافر أم من مؤمن.

وإنما معنى ذلك أن الظالمين كانوا ينسبون إلى الرسل كل ما يظنونه قادحاً في رسالتهم وصدقهم، وإن كان واقعاً حقاً لا يقدح فيهم، كما ظن هؤلاء أن السحر يقدح في الرسالة، فكذَّبوا الأخبار فيه، والظَّنَّان خطأ.

إذاً ليس كل ما قاله الكفار كذباً، وإذاً ليس تكذيبهم في كل شيء قالوه لازماً، بل لا يكذَّبون إلا فيما قام البرهان على أنه كذب، ولا يخالَفون إلا فيما قام الدليل على أن مخالفته رشد، وهذا أمر لا يحوم حوله خُلْف، فلا يلزم إكذاب الظالمين في مقالتهم هذه حتى تقوم الحجة من العقل أو النقل على أنهم كاذبون.

وما علمنا أحداً قبل هؤلاء يستدل على خطأ القول بأن قالته طائفة من الناس.

ولا علمنا مَنْ قال إن الكفار لا يصدَّقون في شيء ما، ومما يبين هذا، أنَّ قبل هذه الآية: **﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي**

---

(٤١١) ١٠: إبراهيم: ١٤.

(٤١٢) ١١: إبراهيم: ١٤.

الأَسْوَاقِ لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا (٧) أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا...﴾[٤١٣]، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلاً مَسْحُورًا﴾، فهل هم كاذبون في ذلك كله؟!! اللهم لا.

ثانياً: إننا نعلم يقيناً أن الكفار لا يريدون بقولهم هذا أن يُثْبِتوا لرسول الله ﷺ ما أثبته هذا الحديث، وهو أن فلاناً من اليهود سحره بضعة أيام، فأدركه شيء من التغير، وخُيِّلَ إليه أنه يفعل بعض الشيء وهو لا يفعله، ثم إن الله شفاه من ذلك، إنهم لا يريدون ذلك بلا شك، والمخالفون لنا يعلمون ذلك أيضاً، وإنما يريد الكافرون بقولهم هذا أن رسول الله عليه السلام إنما يصدر عن خيال وجنون في كل ما يقول ويفعل، وفيما يأتي وما يذر، وأنه ليس رسولاً، وأنه لم يوح إليه شيء، وأن القرآن ليس من عند الله، وإنما هو خيالُ مسحورٍ، وانفعالُ مجنون، وبناء عليه ليس علينا تصديقه ولا اتّباعه.

فإذا آمنا بما دل عليه الحديث، وقلنا: إن الرسول سُحر بضعة أيام، لم نكن مصدِّقين للمشركين، ولا موافقيهم فيما أرادوا وعَنَوْا، لأن الذي عناه الحديث، ومَن صحح الحديث، غيرُ الذي عناه هؤلاء الظالمون؛ وإذا تغاير القصدان لم يكن هناك تصديق ولا موافقة، وهل يَقْدر المخالفون أن يقولوا: إن مراد هؤلاء الذين قالوا: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلا مَسْحُورًا﴾ أن رسول الله ﷺ سُحِر وقتاً ما، وناله بعض التغير، ثم أدركه الله بالشفاء، وحفظ وحيه ودينه مِن أن يَصِل إليه شيء من ذلك التغيير والتخييل؟ أم أنهم يريدون أن هذا القرآن الذي جاء به، والدين الذي شرعه، ليس هو كلام الله، ولا من عند الله، وإنما هو صادر عن هذيان، وتَغَيُّرِ بالٍ؟ هذا هو ما يعنون، وهم كاذبون فيه، والحديث لا يصدِّقهم، ولا مَنْ صدّق الحديث، والأمر واضح بَيِّنٌ.

---

(٤١٣) ٧-٨: الفرقان: ٢٥.

وأما الشبهة الثانية: وهي جواز الاختلاط عليه في الوحي، فنقول:

أولاً: نحن ما علمنا عصمته من ذلك؛ لعلمنا أنه لم يسحر، ولا يجوز عليه السحر، بل علمْنا أنه معصوم في تبليغه ببراهين أخرى كثيرة: منها: أن الرسول لا بد أن يكون معصوماً من الخطأ في البلاغ، وهذا البرهان موجود في حالة السحر وغيرها، وإذا كان البرهان على العصمة مما خافوه موجوداً في جميع الحالات لم نخش ما ذكروا، ولم نجوزه عليه في حينٍ ما، ولا أظن قارئاً يتدبر ذلك جيداً ثم يَشُكّ فيه.

ثانياً: إما أن يكون لدى هؤلاء براهين على أن الرسول معصوم من الخطأ في البلاغ، أو ليس لديهم شيء من ذلك إلا عِلْمهم أنه لا يسحر. فإن كان الأول، فماذا يضر وجود السحر، والبراهين المانعة من وجود ما خافوه موجودة في الحالين، وموجودة أبداً؟ وإن كان الثاني، قلنا لهم: ومِن أين علمتم أنه لا يسحر، وأنه لا يجوز أن يسحر، وأنتم لا تعلمون عصمته إلا من عصمته من السحر؟ أي فما البرهان على العصمة من الوقوع في السحر؟ أليس هذا من التدليل على الشيء بنفسه، وأيضاً -على الفرض الأخير- ما الدليل على عصمته من غير السحر، وما الدليل على أنه معصوم من الخطأ في التبليغ، وقد فرضنا أنه لا برهان معهم على عصمته من ذلك إلا قولهم أنه معصوم من السحر؟!.

ثالثاً: تواترت الأخبار على أن الرسل ينسون، قال الله عن موسى: ﴿**قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا**﴾[٤١٤] وقد صح عن رسول الله أنه قال: (**كانت هذه من موسى نسياناً**)[٤١٥]، وقال تعالى عنه وعن غلامه ﴿**فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا**﴾[٤١٦] وقال:

(٤١٤) ٧٣: الكهف: ١٨.

(٤١٥) البخاري، ١٢٢، العلم، ومسلم، ٢٣٨٠، الفضائل.

(٤١٦) ٦١: الكهف: ١٨.

﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[٤١٧] وقال لخاتم الرسل: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى(٦)إلا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى(٧)﴾[٤١٨] وقد صح أن رسول الله عليه السلام سمع قارئاً يقرأ آيةً فقال: (**ذكرني آية كنت أُنسيتها**)[٤١٩]، وتواتر عنه عليه السلام أنه نسي في صلاته، وأنه قال: (**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني**)[٤٢٠]، والشبهة التي أوردوها على السحر تَرِدُ على النسيان، -إن كانت صحيحة- فما كان جواباً لهم عن النسيان كان جواباً لنا عن السحر، وإذا جاز عليه الاختلاط إذا سُحِرَ جاز عليه إذا نسي، فإذا احتمل أن يُخَيَّل إليه في التبليغ في حالة السحر جاز أن ينسى في التبليغ، وجاز أن ينسّى إليه في التبليغ في حالة السحر جاز أن ينسى في التبليغ، وجاز أن ينسى بعض ما أوحي إليه، وأن ينسى أشياء من القرآن والدين، وإذا علموا أنه معصوم من أن ينسى أشياء من القرآن والدين، وإذا علموا أنه معصوم من أن ينسى ذلك أو شيئاً منه، فيعلمون أنه معصوم من أن يقع في التبليغ تخييل -وإن خيل إليه في غيره- والمسألتان سواء.

رابعاً: نعلم أن المسحور يمكن أن يخلط في قوله وفعله، كما نعلم أن الإنسان يجوز أن يخطئ، وأن يغلط، وأن يكذب، وأن يضل ويغوى، والرسول إنسان، **وقد قلنا جميعاً إنه ﷺ معصوم من هذه كلها، مع أنها جائزة في حق الإنسان من حيث هو إنسان، فكذلك نقول: المسحور يجوز أن يخلط، وأن يُلَبَّس عليه في قوله وفعله، من**

---

(٤١٧) ١١٥: طه: ٢٠.

(٤١٨) ٦-٧: الأعلى: ٨٧.

(٤١٩) البخاري، ٢٦٥٥، الشهادات، ومسلم، ٧٨٨، صلاة المسافرين وقصرها.

(٤٢٠) البخاري، ٤٠١، الصلاة، ومسلم، ٥٧٢، المساجد ومواضع الصلاة.

حيث هو مسحور، ولكن ذلك لا يجوز في حق الرسول، من حيث هو رسول، وإن ناله السحر.

وتوضيح هذا أن نقول: أليس الرسول عليه السلام إنساناً؟ هم قائلون: بلى، ولا بدّ، فنقول: ألا تعلمون أن الإنسان ممكن عليه أن يضل وأن يكذب؟ فلابد من أن يقولوا: بلى، فنقول: إذاً يمكن أن يقع ذلك من رسول الله عليه السلام لأنه إنسان، فسوف يقولون: لا يجوز ذلك، فإذا قلنا لهم: ما الدليل على امتناعه؟ فسيقولون: هو الدليل على أن الله عصمه، وأن الرسول مشروط في حقه ألا يقع منه شيء يُخِلُّ بوظيفته، فكذلك نقول نحن في السحر كما قالوا سواء.

فنقول: المسحور يجوز عليه الاختلاط، ولكن الرسول ممنوع من ذلك على أي حال، لأن ذلك يُخِلُّ بمقام رسالته، وهذا البرهان قاهر لمن تأمله.

وأما الشبهة الثالثة: وهي أن الشيطان لا يتسلط إلا على الضعفة وأصحاب الغفلة فنقول:

هذه دعوى مجردة، لا دليل يسندها، لا من عقل ولا من نقل، وهي خلاف المستقرأ المشهور، فقد تواتر عن الأمم، تواتراً يَذْبَحُ الشكَّ، أن الضعيف الحقير قد يتسلط على عقول الأقوياء العظماء، بل قد يؤثر كلام الفاجر المهين في عقل التقي القوي، وقد يخدعه، ويتلاعب بعقله، وقد يغير مجرى رأيه وفهمه، وقد تغلب المرأة الأسيرة الكسيرة الرجلَ الشجاعَ على رأيه، وتُصَرِّفه وفق رضاها وهواها، وقد تدفعه في الباطل والضلال، فيندفع إليه -وهو يعلم أنه ضلال وباطل- بضعفها ولطفها.

أَوَ ليست الخمرة، وما أسكر، تسلب الرشيد رشده، وتنهب العاقل عقله، والحازم حزمه؟!.

وهل الخمر أغلب سلطاناً من الشيطان والساحر؟!.

وقد قال القرآن عن أيوب عليه السلام: ﴿**أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ**

وَعَـذَابٍ﴾(٤٢١) وقَـصَّ عـن آدم وحـواء أن الـشيطان أغواهمـا، وخـدعهما، وطردهمـا مـن الجنـة، وأخـبر عـن موسـى عليـه الـسلام أنـه قـال-لما قَتَـلَ القبطـي-: ﴿قَـالَ هَـذَا مِـنْ عَمَـلِ الـشَّيْطَانِ﴾(٤٢٢) وقـال عنـه: ﴿فَـإِذَا حِبَـالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّـلُ إِلَيْـهِ مِـنْ سِـحْرِهِمْ أَنَّهَـا تَـسْعَى(٦٦)فَـأَوْجَسَ فِـي نَفْـسِهِ خِيفَـةً مُوسَـى(٦٧)قُلْنَـا لا تَخَـفْ إِنَّـكَ أَنْـتَ الأَعْلَـى(٦٨)﴾(٤٢٣) فقـد أوقعـه الـسحرة في التخييل والخوف، والتخييل والخوف موضعهما القلب، وهذا من السلطان عليه.

والأنبيـاء كلـهم كـانوا يخـافون ممـا يخافـه البـشر عـادة، فالأنبيـاء كسائر البشر، عرضة للأعـراض البـشرية، لم يتعدَّوا أُفُقَهَا، إلا أن الله خصهم بالعصمة فيما يوحي إليهم: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾(٤٢٤).

وأما الاستدلال بقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾(٤٢٥) فيقضي بأن يكون جميع عباد الله الصالحين ناجين من أذى الشيطان، وهذا خلاف الإجمـاع والمـشاهد والنـصوص الـسالفة، والآيـة تريـد، بـلا شـك، أن عبـاده الصالحين يسلمون من إغوائه وإضلاله كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ(٣٩)إِلا عِبَادَكَ مِنْهُم الْمُخْلَصِينَ(٤٠)﴾(٤٢٦).

هذه حال شبهاتهم التي رَدُّوا بها هذا الحديث الصحيح، وهذا جوابها.

وبَعْدُ، فقد يمكن أن يُرَدَّ على هـؤلاء، وأن يُحْتج على جواز السحر

(٤٢١) ٤١: ص: ٣٨.

(٤٢٢) ١٥: القصص: ٢٨.

(٤٢٣) ٦٦-٦٨٧: طه: ٢٠.

(٤٢٤) ١١٠: الكهف: ١٨.

(٤٢٥) ٤٢: الحجر: ١٥.

(٤٢٦) ٣٩-٤٠: الحجر: ١٥.

للأنبياء بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى(٦٦)فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى(٦٧)قُلْنَا لا تَخَفْ**﴾[٤٢٧] فقد صرحت الآية بأن سحر أولئك السحار قد أوقع نبي الله موسى في التخييل، حتى تغيرت أمامه الحقائق، فحسب الحبال حيَّاتٍ، والساكنات متحركات، **وكل ما صُوِّب إلى الحديث من نقد وشبهة يمكن أن يُصَوَّبَ إلى الآية الكريمة**، وإذا استطاعوا أن يتسلطوا بسحرهم على حاسة بصره فيسحروها، استطاعوا أن يتسلطوا على سائر حواسه، ولا فرق، فتتغير قُدّامه الأشياء، ويظنها على غير ما هي عليه، فالآية مثل الحديث.

إذاً فالحديث صحيح الإسناد والمعنى، ولا معقول يعارضه كما رأيت، فوجب قبوله، والإيمان به، ولقد وَسّع الخرقَ هؤلاء الذين يَردُّون الأخبار الصحاح بأمثال هذه الشبهات الداحضة، وجرَّأوا الجهال على أن يكذِّبوا كل ما لم يحيطوا بعلمه، **وقد ظنوا أنهم ينصرون الدين بالقدح في الأحاديث، والله يشهد أنهم لا ينصرونه بذلك ولكن يخذلونه**، والله المستعان وحسابهم على الله، ونسأله أن يهديهم وأن يشفيهم.

هذا، ولْتعلم أن في وقوع هذه الأعراض المتنوعة بالأنبياء -وهم خير خلق الله، وأكرمهم عليه- فوائد ترجع للعقيدة وغيرها، فإن مَنْ عَلِم بأن أنبياء الله تصيبهم هذه الأعراض لم يَغْلُ فيهم، كما غلت اليهود والنصارى في أنبيائهم وأحبارهم ورهبانهم، فإنَّ مَنْ ظهر الضعف وأمارات العبودية والافتقار عليه، ضَعُفَ الافتتان به، وقَلَّ الغلوُّ فيه، وظهور القوة والكمال في الإنسان يوقع في الغلوّ فيه، وما أَلّه النصارى المسيح وأمه إلا لأجل ما وهبه الله من آثار القوة، مثل: إحياء الموتى، وغيره، والغلو في العباد خطر على العقيدة، خطر على الإيمان وما غَيّر التوحيدَ سواه،

(٤٢٧) ٦٦-٦٨: طه: ٢٠.

ولولاه، ما رأيت هؤلاء الطائفين بالأضرحة والقبور، ولَمَا رأيت هذه الفتنة العظمى بالمشايخ والأولياء، رضي الله عنهم، التي كادت تكون عامة في الأمم الإسلامية، ولولا الغلو لما ارتطم المسلمون فيما قال حافظ إبراهيم، يخاطب الشيخ محمد عبده:

إمامَ الهُدَى إنِّي أَرَى القَوْمَ أَبْدَعُوا ❖ لهم بدَعاً عنها الشَّريعَةُ تَعْزِفُ
رَأَوْا في قُبُورِ المَيِّتين حَياتَهُمْ ❖ فقامُوا إلى تِلْك القُبور وطَوَّفُوا
وباتُوا عليها جاثِمين كأنَّهمْ ❖ على صَنَمٍ للجاهِلِيّةِ عُكَّفُ[٤٢٨]

وما ذكر القرآن الكريم عن الأنبياء تلك الأمور التي عاتبهم عليها للتشهير بهم، والإشادة بأخطائهم، بل ما ذكر ذلك إلا لأجل ما ذكرنا، ومن أجله يقول القرآن آمراً أفضل خلقه وخاتم رسله عليه السلام: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[٤٢٩]، قل: ما أنا إلا إنسان مثلكم أمرض كما تمرضون، وأجوع كما تجوعون، وأخاف كما تخافون، وأموت كما تموتون، وأما المنَزَّه عن ذلك كله فهو الله سبحانه، وهو إله واحد لا شريك له في ذلك، فاعبدوه وحده ودَعُوا ما سواه.

وكم رَدَّد القرآنُ أن الأنبياء يُقْتلون، ويُطْردون، ويُعذَّبون، ويُهانون، ويمرضون، ويخافون، وينال منهم أبلغ الأذاة، ولله في ذلك كله بالغ الحكمة، ومثل هذا حديث السحر، وكم يردّ هذا الحديثُ على هؤلاء الذين حَسِبوا أن الله قد وكل التصريف إلى رسوله، وإلى مَنْ هو دونه، ووهبه القدرة المطْلقة، فراحوا يسألونه كل ما يحتاجون إليه، ويَضْرعون إليه، عندما يَنْزل بهم نازل، راغبين راهبين، ناسين أنه، عليه السلام، ما كان يَقْدِر على الدفع عن نفسه الشريفة، حتى ضربوه، وأخرجوه،

---

(٤٢٨) ديوانه، ص ٢١. وفي الأبيات تغيير في عدد مِن كلماتها، فأصلحتُهُ مِن الديوان.
(٤٢٩) ١١٠: الكهف: ١٨.

وسحروه، وبَلَغُوا منه أقصى الأذى، وهو في كل ذلك عاجِزٌ مفتقر إلى الله، وأين هذا من قول ذلك الشاعر[٤٣٠]:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ❖ سواك عند حلول الحادث العَمِمِ

فإنَّ مِن جودك الدنيا وضَرّتها ❖ ومن علومك علم اللوح والقَلَمِ

إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي ❖ فضلا وإلا فقل يا زلة القَدَمِ

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ❖ واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكِمِ

يا سبحان الله! ما أعظم جهل الإنسان وأشد غفلته! ولو قرأ المسلمون نصوص دينهم، وفهموها، وتدبروها، وعلموا آثار رسولهم، وما كان يلاقيه ويصاب به، وعلموا توحُّدَ الله بكل كمال، دون الأنبياء والأولياء والملائكة؛ لما أصاب عقيدتَهم ما أصابها من تضعضعٍ وخرافات وشبهات، فحديث السحر ونظائره يقوِّي الإيمان والتوحيد، لا كما ظن هؤلاء أن فيه خدشاً للدين وأصوله»[٤٣١].

أمثلة بأحاديث أُخرى للتطبيق على المنطلقات:

الأمثلة السابقة أمثلةٌ مستفيضةٌ جاءت على شيءٍ مِن فقهِ الأحاديث الثلاثة المذكورة، وأسوق فيما يأتي أمثلةً على تطبيق المنطلقات الواردة في هذا البحث بعمومها، دون الارتباطِ بواحدٍ منها بخصوصه، أو بحديث واحدٍ بخصوصه. وأشيرُ هنا إلى أنّ الكلام على هذه الأحاديث الآتية، بعضها أخذتُهُ مِن مذكّرةٍ لي؛ فكثيراً ما يكون الكلام منقولاً مِن شُرّاح الحديث، وربما يفوتني العزو إليهم؛ إذ كان المقصود عندي بيان معاني الأحاديث وأحكامها لطلابي؛ فربما لم أَعزُ في بعض المواضع؛ لطول عهدي بالموضوع.

---

(٤٣٠) هو البوصيري في قصيدته المسماة: البردة.

(٤٣١) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، للقصيمي، ٥٧-٦٦.

وها هي الأمثلة:

الحديث الأول: مَن سَنَّ في الإسلام سنّةً حسنة:

عن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ -أَوِ الْعَبَاءِ- مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾**(٤٣٢)، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ **﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾**(٤٣٣)، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)**(٤٣٤).

فما المراد بهذا الحديث؟ هل هو الدعوة إلى إحداث السنن الحسنة في الإسلام؛ فلكل إنسانٍ أن يُحدِث مِن ذلك ما يشاء، وله عليه هذا الوعدُ الحسن؟ أم ماذا؟. هذا ما سنقف عليه، بإذن الله تعالى، مِن خلال المنهجية المطلوبة لفقه الحديث فقهاً سديداً.

---

(٤٣٢) ١: النساء: ٤.

(٤٣٣) ١٨: الحشر: ٥٩.

(٤٣٤) مسلم، ١٠١٧، الزكاة.

النظر في دلالة الحديث:

ينبغي أنْ يُفْهم هذا الحديث وفْق ما مرّ معنا من النقاط المنهجية الواجب مراعاتها لفقْه الحديث؛ فيتعيّن أن نأخذ بالنقاط الآتية:

١- التثبت من صحة الحديث، وأن المطلوب، بعد ذلك، فهمه فهماً صحيحاً على المعنى المراد به.

٢- الوقوف على المراد في الحديث بالسنة الحسنة والسنة السيئة، واختلاف الناس في تفسيرها: ما بين مخطئ ومصيب، بحسب الرجوع للمنهج السديد لمعرفة دلالة الحديث أو عدمه.

٣- الوقوف على أن مِن الناس من قسّم البدعة إلى قسمين: بدعة حسنة وبدعة سيئة. وبيان أن ذلك فهْمٌ خطأ للحديث، وأن البدعة مذمومة شرعاً على كل حالٍ؛ لِمَا ورد في ذلك من أدلة.

٤- بيان أن سبب ورود الحديث فَيْصَلٌ في فهم هذا الحديث، إلى جانب النصوص الأخرى في الموضوع مثل:

- قوله تعالى: ﴿...**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**...﴾[(٤٣٥)].

- وقوله ﷺ: (**من أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**)[(٤٣٦)].

- وقوله ﷺ: (**من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**)[(٤٣٧)].

المعنى الصحيح المقصود بالحديث:

إذا ما طَبَّقنا تلك النقاط المنهجية، السابق ذكْرها، يتضح لنا أنّ المعنى المقصود بالحديث هو: الدعوة إلى تطبيق السنن التي دعا إليه

---

(٤٣٥) ٣: المائدة: ٥.

(٤٣٦) أخرجه البخاري، برقم ٢٦٩٧، الصلح، إلا أنه بلفظ: (ما ليس فيه). ومسلم، برقم ١٧١٨، في الأقضية.

(٤٣٧) مسلم، في الموضع السابق.

الرسول ﷺ، لا الدعوة إلى اختراع سننٍ حسنة جديدة، بدليل التحذير المؤكَّد في الكتاب العزيز وفي السنّة النبوية مِن الاختراع في الدين، أو الزيادة عليه، أو النقص منه، وبيان أن الدِّين قد أكمله اللّه تعالى، وأنّ اللّه لا يَقبل مِن أحدٍ أن يَعْبده بغير ما شرع في كتابه وسنة نبيه.

ولا يَصِحُّ أن يُفسَّر حديثٌ واحدٌ، أو آيةٌ واحدةٌ، بما يُخالِف ما جاءت به بقية نصوص الإسلام!.

وإذا جاء ظاهر الحديث، أو ظاهر الآية على ذلك النحو الذي يتعارض مع بقية النصوص وجبَ اعتقاد أن ذلك الظاهر غير مراد، ووجب التماس المعنى الصحيح المقصود بالحديث، أو الآية. وهناك أسبابٌ ووسائل نتعرّف بها على المعنى المراد في هذه الحال، منها: الوقوف على سبب نزول الآية، أو سبب ورود الحديث، ومنها: الجمع بين دلالة تلك الآية، أو الحديث، ودلالة بقية النصوص؛ بحيث ننظر إلى مسألة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، إلى غير ذلك.

وبتطبيق هذا المنهج على فهمنا لهذا الحديث نجِد أن للحديث سببَ ورود، هو ما جاء في هذه الرواية نفسها؛ فقد اشتمل أول الحديث على بيان سبب وروده، وهو قوله: "فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ -أَوِ الْعَبَاءِ- مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، ..."، إلى آخر الحديث.

وبتأمّل هذا السبب يظهر لنا جليّاً أنّ قوله ﷺ: (**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا...، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا...**)، إنما قاله في شأنِ هذه الحادثة، وقاله تعليقاً على موقف الصحابيّ الذي تقدم حين تأخر الناس، وتصدق حينما أحجم الناس؛ استحساناً لفعله، ودعوةً إلى مثل صنيعه، وهو لم يخترع سنّةً حسنةً مِن عند نفسه، وإنما امتثل أَمْرَ الرسول ودعوته، فهو مطبِّق لسنّة رسول اللّه،

لا مضيفاً شيئاً إلى دين الله؛ وإلا لَمَا كان له هذا الفضل، ولَمَا حَمَده الرسول هذا الحمد!.

فالمقصود بالسنّة الحسنة ليس الابتداع الذي نهى عنه الله ورسوله، وإنما هو تطبيقُ ما دعت إليه نصوص الإسلام مِن أوجُهِ الخير، والتماس الطرق المؤدّية إلى ذلك، ولَفْتُ أنظار الناس إلى ذلك، وسَنّ القدوة العملية للناس في هذا الباب، نسأل الله أن يجعلنا مِن أُولي الألباب، المتّبعين للكتاب، وأن يَجعلنا قدوةً حسنةً في فعل الخيرات، وترْكِ المنكرات.

وهكذا يتبيّن لنا أن المنهجية السديدة في فقهنا لكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ توصلنا إلى معرفة هداياتهما، وإلى فقه الدِّين فقهاً سديداً، وبدون هذه المنهجية لا نتوصّل إلى هذا الفقه.



الحديث الثاني: إن الماء طهور لا ينجسه شيء:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)[٤٣٨].

الحديث له سبب، فقد ساقه أبو داود بهذا اللفظ، وساقه أيضاً بلفظ آخر بيّن فيه السبب فقال:

عن أبي سعيد الخدري أنه **قيل لرسول الله ﷺ: أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يُطْرَح فيها الحِيَض، ولحم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء)**[٤٣٩].

---

(٤٣٨) أخرجه الترمذي، برقم ٦٦، الطهارة، وأبو داود، برقم ٦٧، الطهارة، وأحمد، ٣١/٣، رقم ١١٢٧٥، و٨٦/٣، رقم ١١٨٣٣، ١١٨٣٦، وحسّنه الترمذي، وصححه أحمد.

(٤٣٩) مختصر وتهذيب سنن أبي داود: ٧٣/١. وهو عند أبي داود في الموضع السابق، وقد جاء في النسخ المطبوعة بلفظ: "أنتوضأُ" بالنون. ولكنّ صوابه بالتاء، انظر: "التلخيص الحبير"، لابن حجر، ١٤/١.

درجة الحديث:

قال الإمام المنذري: «وتكلّم فيه بعضهم، وحُكي عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، لم يُرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد»(٤٤٠).

وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود(٤٤١).

درجة الحديث المروي عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ في ذلك، بزيادة الاستثناء فيه:

عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الماء لا ينجّسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)**(٤٤٢).

أخرجه ابن ماجه، وضعّفه أبو حاتم.

وللبيهقي: **(الماء طهور إلا إن تغيّر ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسةٍ تَحْدُثُ فيه)**(٤٤٣).

قال الإمام ابن حجر: «وأما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان، بلفظ: **(الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه)** وفيه رِشدين بن سعد، وهو متروك... وعن أبي أُمامة مثله، رواه ابن ماجه والطبرانيّ، وفيه رِشدين أيضاً»(٤٤٤).

قال الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه رِشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أُمامة، وخالفه الأحوص

---

(٤٤٠) مختصر سنن أبي داود، للمنذري: ٧٤/١.

(٤٤١) في: ١٥/١-١٦.

(٤٤٢) انفرد به ابن ماجه، ٥٢١، الطهارة وسننها.

(٤٤٣) أخرجه البيهقي في سننه، ٢٥٩/١.

(٤٤٤) التلخيص الحبير، ١٦/١.

ابن حكيم فرواه عن رِشدين بن سعد مرسلاً، وقال أبو أُسامة: عن الأحوص، عن راشد.

وقال الشافعيّ: «ما قلت من أنه إذا تغيّر طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يُرْوى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثْبِتُ أهل الحديث مثله، وهو قول العامّة، لا أعلم بينهم خلافاً»(٤٤٥).

قال النووي: «اتفق المحدّثون على تضعيفه»(٤٤٦).

لكنّ عدمَ ثبوت الحديث لا يَعني، دائماً، ردَّ معناه؛ إذْ قد يكون معناه صحيحاً بدلالة دليلٍ آخر؛ كما هي الحال بالنسبة لهذا الحديث، فقد قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعماً، أو لوناً، أو ريحاً فهو نجس»(٤٤٧).

الأحاديث الواردة في الموضوع:

لاستنباط الحكم الذي يكون بمثابة قاعدةٍ، مِن نصٍ من النصوص، يستلزم -كما سبق- الرجوع إلى بقية النصوص الأخرى الواردة في الموضوع أو في المسألة.

وللعمل بهذا فإننا إذا ما استعرضنا بقية الأحاديث الواردة في موضوع هذا الحديث نجدها كما يلي:

١- حديث الباب هذا (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**).

٢- حديث (**إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخَبَثَ**)(٤٤٨).

٣- حديث الأمر بصبّ ذَنوب من ماء على بول الأعرابي(٤٤٩).

(٤٤٥) المصدر السابق، ١/١٧.

(٤٤٦) المصدر السابق، ١/١٧.

(٤٤٧) الموضع السابق.

(٤٤٨) ابن ماجه، ٥١٧، الطهارة وسننها، والدارمي، ٧٣١، الطهارة.

(٤٤٩) البخاري، ٢٢١، الوضوء، ومسلم، ٢٨٤، الطهارة.

٤- حديث (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً**)[٤٥٠].

٥- حديث (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**)[٤٥١].

٦- حديث (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبعاً**)[٤٥٢].

دلالة هذه الأحاديث:

تبدو هذه الأحاديث متعارضة في الظاهر؛ إذ بعضها يقول بأنّ الماء لا ينجسه شيء، وبعضها يأمر بتطهير النجاسة، وإزالة أثرها بالماء، وينهى عن استعمال الماء المتنجس؛ ولهذا السبب اختلفتْ آراء العلماء في حكم الماء إذا خالطته نجاسة، وهو ما تتحدث عنه هذه الأحاديث، فذهبوا إلى الآراء الآتية:

الأحكام المستنبطة مِن الحديث:

أولاً: ينبغي أن تُستنبط الأحكام من الحديث، ليس بمفرده، ولكن، بالنظر إلى سائر النصوص الواردة في المسألة، وذلك لاستنباط أحكامٍ يُرَاعَى فيها العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والنسخ.

ثانياً: الحديث دليل على طهورية ماء بئر بضاعة -مع ما وُصِف من حالها- والسبب في ذلك أن "الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيّره"[٤٥٣].

ثالثاً: قوله ﷺ: (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)، المراد به الماء الكثير الذي صِفَته صفةُ ماءِ هذه البئر في غزارته وكثرة جِمامه؛ لأن السؤال إنما

---

(٤٥٠) البخاري، ١٦٢، الوضوء، ومسلم، ٢٧٨، الطهارة.

(٤٥١) البخاري، ٢٣٩، الوضوء، ومسلم، ٢٨٢، الطهارة.

(٤٥٢) البخاري، ١٧٢، الوضوء، ومسلم، بألفاظ مختلفة، ٢٧٩، و٢٨٠، الطهارة. وغيرهما.

(٤٥٣) مختصر سنن أبي داود، للمنذري: ٧٣/١.

وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها[٤٥٤].

رابعاً: حديث بئر بضاعة هذا لا يُعارض حديث القلتين؛ إذْ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام، ويبيّنه، ولا ينسخه.

خامساً: ليس في الحديث دليل على ما قد يتوهمه كثير من الناس، إذا سمع هذا الحديث، أنّ إلقاء تلك الأشياء في البئر كان عادةً منهم، وأنهم يأتون هذا الفعل قصداً وتعمّداً، في حين أن ذلك أمرٌ لا يجوز. وهذا ما لا يجوز أن يُظَن بأي إنسان، فضلاً عن المسلم؛ ولم يَزَلْ مِن عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنْزيه المياه وصونها عن النجاسات؛ فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقاتِ أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمسّ أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له؟! وقد لعن رسول الله ﷺ مَنْ تغوّط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رَصَداً للأنجاس، ومطَّرَحاً للأقذار؟! هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجْل أن هذه البئر موضعها في حُدُورٍ من الأرض، وأن السيول كانت تكْسَح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها..[٤٥٥].

تلخيصٌ للنقاط المنهجية التي توصلنا بها إلى فقه الحديث:

- بيان عدم ثبوت الزيادة بالاستثناء في حديث أبي أمامة وحديث ثوبان.
- بيان اختلاف الناس في حكم الماء مع النجاسة.

---

(٤٥٤) انظر: سنن أبي داود، ١/٥٥، فقد ذكر فيه وصْف بئر بضاعة.

(٤٥٥) الكلام من "ثانياً" إلى نهاية "خامساً" نقلته من كلام الإمام الخطابي في معالم السنن: ١/٧٣، بتصرّف.

- بيان ما يتناوله النصّ من صُوَرِ وقوع النجاسة في الماء.
- بيان أن هذا العموم في ظاهر الحديث غير مراد، بدليل سبب الورود، وبدليل النصوص الأخرى في الموضوع. وتبين لنا أهمية الرجوع إلى سبب ورود الحديث إذا كان له سبب ورود.
- بيان عددٍ من النصوص الأخرى في الموضوع.

ولعله بهذا الحديث يتأكَّدُ لنا أهمية المنهجية السديدة في العمل بالحديث: مِن التثبتِ مِن صحته، والرجوعِ إلى بقية الأحاديث، وسائر الأدلة.



الحديث الثالث: تنكح المرأة لأربع:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)[٤٥٦].

وتتناول دراسة هذا الحديث:

- الوقوف على تفسير بعضهم للحديث بما يتعارَض مع بقية النصوص.
- النظر في دلالة الحديث في ضوء نصوص الشرع الأخرى في الباب.
- بيان الراجح في تفسير الحديث، وأنه لا يتعارض مع بقية النصوص، وإنما يؤيدها.

الأقوال في تفسير الحديث:

اختلف فهم العلماء لهذا الحديث:

١- «وقال المهلب: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حلَّ له، وإلا فله من ذلك قدْر ما بَذَل لها من الصداق»[٤٥٧].

---

(٤٥٦) البخاري، ٥٠٩٠، النكاح، ومسلم، ٢٦٦١، الرضاع.

(٤٥٧) فتح الباري: ١٣٦/٩.

٢- قال الحافظ ابن حجر، ردّاً عليه: «وتُعُقِّب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر قصْدُ نكاح المرأة، لأجل مالها في استمتاع الزوج، بل قد يَقصد تزويج ذات الغنى لِما عساه يَحْصل له منها مِن ولدٍ؛ فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وَقع...»(٤٥٨) إلى آخر كلامه.

٣- ثم قال ابن حجر: «**وأعجبُ منه استدلالُ بعض المالكية به على أنّ للرجل أن يَحْجُرَ على امرأته في مالها، قال: لأنه إنما تزوج لأجل المال، فليس لها تفويته عليه.** ولا يخفى وجْه الرد عليه، والله أعلم»(٤٥٩).

لا شكّ في أنّ هذا الفهم الخطأ للحديث إنما نشأ بسبب الغفلة عن المنهجيّة المطلوبة لفقه السنّة النبوية؛ وإلا لكان الفهم الصحيح للحديث لا يَنتج عنه تعارضُ الحديث مع بقية الأحاديث والآيات ذات العلاقة، كما لا يَنتج عنه إخلالٌ بقواعد الشريعة ومقاصدها العامّة المطّردة في أحكامها كلها.

إنّ هذا الحديث لم يأتِ لإباحة مال الزوجة للزوج بغير رضاها، ولم يأتِ لإباحة حجْر الزوج على زوجته في مالها، ولم يأتِ لإباحة أكل أموال الناس بالباطل!.

وكيف يأتي الحديث لمثل هذه المعاني التي استقرَّ في نصوص الشريعة تحريمها والتحذير منها أشد التحذير!.

الأدلة الأخرى في الباب:

يتطلّب فقه الحديث فقهاً صحيحاً الوقوفَ على بقية الأدلة الشرعية الأُخرى ذات العلاقة، وهي تنقسم إلى:

نصوص في الموضوع: مباشِرة، ونصوص غير مباشِرة، وقواعدُ ومقاصدُ شرعية عامّة.

---

(٤٥٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣٦/٩.

(٤٥٩) المرجع السابق، في الموضع نفسه.

أ - مِن النصوص المباشِرة مثل: قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾(٤٦٠).

ب- النصوصُ غير المباشِرة مثل: قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...**﴾(٤٦١)، ومثل قوله ﷺ: **(لا يَحِلُّ مال امرئٍ إلا بطيب نفس منه)**(٤٦٢)، وهكذا الآيات والأحاديث التي تُحرِّم أكل أموال الناس بالباطل، وتُحرِّم مال المسلم وعِرْضه، وهي نصوصٌ كثيرة جداً، وهي دليلٌ يقضي بأنّ تفسير الحديث على نحوِ ما ظنّه بعضهم مِن أنه يُطْلِق يد الزوج للتصرف في مال زوجته بدون رضاها، وبغير وجْه حقٍّ تفسيرٌ خطأ، والعمل به عملٌ خطأ!.

جـ- القواعد والمقاصد الشرعية العامّة، مثل: قاعدة: **(لا ضرر ولا ضِرار)**، وهي قاعدةٌ مطّردةٌ في أحكام الشرع، لا يَخْرج عنها منها شيء، ومتى ما رأيتَ تفسيراً مِن أحدٍ مِن الناس لبعض نصوص الشرع يُخالِف هذه القاعدة وأمثالها؛ فاعلم أنه تفسيرٌ غير صحيح. ونصوص الكتاب والسنّة حجةٌ على أفهام الناس، وليست أفهام الناس حجةً على نصوص الكتاب والسنّة.

نتائج دراسة الحديث بهذه المنهجيّة:

إنّ دراسة هذا الحديث دراسةً منهجية سليمة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- الوقوف على خطأ مَنْ فهم من الحديث حِلَّ مال الزوجة للزوج بغير إذنها، بناءً على ما تصوّره مِن دلالةٍ للحديث.

---

(٤٦٠) ٤: النساء: ٤.

(٤٦١) ١٨٨: البقرة: ٢.

(٤٦٢) أحمد، ٧٢/٥، رقم ٢٠٧١٤. وقد تكاثرت النصوص الشرعية في تحريم أخْذ المال بغير حقٍّ، ومِن ذلك الأحاديث عند البخاري، برقم، ٣١١٨، و٦٤٢٧، و٦٩٧٩، وسِواها كثير، في الصحيحين وغيرهما.

- الوقوف على السبب الذي أوقع في تفسير الحديث بهذا التفسير الخطأ، وهو عزْله عن بقية النصوص في الموضوع، وعزْله عن مقاصد الشريعة وقواعدها العامّة المطّردة؛ وذلك:
- مثل: "لا ضرر ولا ضرار"، "لا يَحِلُّ مال امرئ مسلم بغير حق".
- ومثل: النصوص الواردة في تحريم مال المسلم ودمه وعرضه بعامة.
- ومثل قوله تعالى: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾**[٤٦٣].

المعنى الصحيح للحديث:

المعنى الصحيح المراد بالحديث، الذي تُوصِل إليه الدراسة المنهجية، هو: أنّ الحديث إخبارٌ مِن الرسول ﷺ عن حال الناس في أمْر الزواج، وأنهم ينظرون إلى تلك الأغراض الأربع، ويرتّبونها ذلك الترتيب، فقال: (تُنْكح المرأة لأربع...)، أي في نظر الناس. ولم يَقُل: تنكح في نظر الشرع.

والحديث لم يَمْنع مِن النظر إلى تلك الأغراض، كما أنه لم يَدْعُ إليها، ولكنه لَفَتَ النظر إلى الأهم فقال: (فاظفر بذات الدين تربتْ يداك)، وهذا الغرض ليس من الأغراض التي يُقَدِّمها الناس عادةً، وهو غرضٌ شرعيّ يَغْفُل الناس عنه؛ فيجعلونه الأخير، فنبّه عليه ﷺ.

وهكذا يتبين خطأ مَن ظن أن معنى الحديث في الأصل هو تقرير ما تُنْكح له المرأة شرعاً، في حين أنه لبيانِ حال الناس فيه، ولَفْتِ النظر إلى مراعاة ذلك الغرض الشرعيّ.

وإنما حصل ذلك الخطأ في فهم الحديث بسببِ اختلالِ منهجِ النظر في الحديث. ولكنْ، بالعودة إلى المنهج الصحيح نُدْرِك معناه الصحيح.

«قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع، هي التي يُرْغب في

(٤٦٣) ٤: النساء: ٤.

نكاح المرأة لأجلها، فهو خبرٌ عمّا في الوجود مِن ذلك، لا أنه وَقَعَ الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصْدِ كلٍ من ذلك، لكن، قصْد الدين أولى...»[٤٦٤].

وهكذا يتبيّن لنا المعنى المراد بالحديث، فنظفر بالوقوف على المعنى الذي أراد أن يوصله إلينا رسول اللّه ﷺ، أو يوصلنا إليه! وإنما كان لنا هذا الظَّفَر عن طريق تطبيق المنهجية السديدة لفقه السنّة، والحمد للّه رب العالمين.



الحديث الرابع: (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شيء، ففي الدار والمرأة والفرس):

الحديث عند البخاري: عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول **(لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار)**[٤٦٥]. وعند البخاري ومسلم: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: **(إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن)** يعني: الشؤم[٤٦٦].

وفي البخاري: عن ابن عمر، قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **(إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)**[٤٦٧]. وفي رواية عند مسلمٍ: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن يكن من الشؤم شيء حق، ففي الفرس والمرأة والدار)**[٤٦٨].

إنّ مما يَلْفت النظر، هو أنّ بعض الناس قد تكلموا، قديماً وحديثاً، في تفسير هذه الأحاديث بغير تَوَثُّقٍ مِن سدادِ المنهج، الذي كان ينبغي مراعاته في فقه مثل هذه الأحاديث؛ بحيث لا يقودهم النظر إلى فقهٍ غير

(٤٦٤) فتح الباري: ١٣٦/٩.

(٤٦٥) البخاري، ٢٨٥٨، الجهاد والسير، و٥٧٧٢، الطب، ومسلم، ٢٢٢٠، السلام.

(٤٦٦) البخاري، ٢٨٥٩، الجهاد والسير، ومسلم، ٢٢٢٦، السلام.

(٤٦٧) البخاري، ٥٠٩٤، النكاح، ومسلم، ٢٢٢٥، السلام.

(٤٦٨) مسلم، ٢٢٢٥، السلام.

سديدٍ، لا تَدل عليه هذه الأحاديث في الحقيقة.

وهذه الأحاديث والروايات، إلى جانب الأدلة الواردة في الموضوع، أو ذات العلاقة؛ يُفسِّر بعضها بعضاً، ولا يُعارِض بعضها بعضاً سِوى أن يكون تعارضاً في الظاهر فقط.

ومما يؤكِّد هذا الفقه، أنّك إذا تأملت هذه الأحاديث، وتأملتَ الصحابة الرواة وجدتَ، أحياناً، الصحابي في الرواية التي يَبدو منها، في الظاهر، إثبات الشؤم، بمعناه المذموم المنفيّ شرعاً، هو الصحابي نفسه الذي يروي الرواية الواضحة التي لا تشتمل على ما في ظاهرِ تلك مِن إشكال؛ ومِن هذا أنّ أبا هريرة قد روى كثيراً حديث: (**لا عدوى، ولا طيرة**)، كما روى حديث: (**لا يوردنّ مُمْرِضٌ على مصحّ**)، وأحيانا يسوقهما مساقاً واحداً، كما في الحديث عند البخاري، وغيره: (**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**)[٤٦٩]!. فلِماذا، إذَنْ، إقامة التعارض بين هذه الأحاديث، ولماذا تفسيرها التفسير الذي يَضعها في مقام التعارض؟!.

والمراد بمجموع الأحاديث هو: إنّ الناس عادةً يَقع منهم التشاؤم في هذه الأشياء الثلاثة؛ فيتشاءمون، ويقعون في المعنى المذموم شرعاً. إضافةً إلى أنّ هناك شؤمٌ في هذه الأشياء الثلاثة، يَحْصل عادةً، وليس هو بالمعنى المذموم شرعاً، الذي يَقع التطير به، وإنما هو ما قد يَحْصل فيها مِن سوء وصفاتٍ مذمومة. ولا يَصح حمْل الأحاديث على المعاني الأخرى، التي جاءت بقية النصوص بنفيها، وإنما الواجب تفسير النصوص الشرعية ببعضها، لا معارضتها ببعض.

وبهذا يتبين أنه إنما أَصبنا الفهم الصحيح للأحاديث هذه عن طريق

---

(٤٦٩) برقم: ٥٧٠٧.

قاعدةِ جمْعِ الأحاديث والروايات معاً.

وبعض الأئمة قد أشار إلى شيءٍ من هذا الفقه، أو عدم قبول القول بالتعارض، كالذي جاء في الموطأ- رواية محمد بن الحسن- تعليقاً على حديث ابن عمر: (**إن الشؤم في المرأة والدار والفرس**)[٤٧٠]، حيث علّق عليه محمد بن الحسن بقوله: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: (**إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس**)[٤٧١].

وفي حاشيته: "الشؤم بضم الشين وواوه همزة خففت فصارت واوا وهو ضد اليمن. (في المرأة والدار والفرس)، أي كائن فيها، وقد اختلفوا في معناه؛ لكونه مخالفاً لظاهر الأحاديث، الواردة بنفي الطيرة، ونفي الشؤم. على أقوال منها:

ما أشار إليه صاحب الكتاب من أن أصل الحديث: (**إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس**)؛ فليس فيه إثباته فيها، بل معناه: إن كان في شيء، ففي هذه الأشياء، لكنه ليس فيها، ولا في غيرها. وهذا اللفظ أخرجه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه، من حديث سهل بن سعد، والشيخان من حديث ابن عمر، ومسلم والترمذي من حديث جابر. وفيه أن بعض طرق الحديث مصرحة بوجود الشؤم في هذه الأشياء؛ ففي بعضها عند الشيخين: (**لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاثة**). ومنها: أنه إخبار عما كان يعتقده أهل الجاهلية، وقد أنكرت عائشة على أبي هريرة، حين سمعت أنه يروي ذلك، وقالت: ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يطيرون بذلك.

وفيه أنه لا معنى لإنكاره فقد وافق أبا هريرة جمعٌ من الصحابة،

---

(٤٧٠) الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، برقم: ٩٦٢، بتعليق وتحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، بيروت، دار القلم، ط.الثانية، ١٩٨٤م.

(٤٧١) في الموضع نفسه.

بروايته من غير ذكر الجاهلية.

ومنها: وهو أرجحها، أن الشؤم يكون في هذه الثلاثة غالباً، بحسب العادة، لا بحسب الخلقة، ولا يكون شيء من ذلك، إلا بقضاء الله وقدره؛ فمن وقع شيء من هذه الأشياء؛ أبيح له تركه.

وهناك أقوال أخر أيضاً مبسوطة في " فتح الباري " ٦ / ٦١، وفي "بذل المجهود" ١٦ / ٢٥١، أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتي. والنحوسة الذاتية منتفية، حيث أوردها بلفظ إنْ الشرطية، الدالة على أنه غير واقع؛ فالمعنى: لو تحقق الشؤم في شيء بهذا المعنى، لكان في هذه الثلاثة، لكنه غير متحقق فيها؛ فلا يتحقق في شيء. وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار، أحياناً، أو قلة الجدوى في بعض أفرادها، نسبةً إلى البعض الآخر منها، فغير منفيٍّ، بل أثبته بعد قوله: (الشؤم في الدار...)، إلى آخره، وغيره"[٤٧٢].

وتُنظر الأقوال عند ابن حجر، في "فتح الباري"، ٦/٦٠-٦٣[٤٧٣].

ولكنّ المعول عليه في فقه الحديث، ليس هو مجرد نقْل الأقوال فيه، وإنما هو هنا: إعمال قاعدةِ جمْعِ الأحاديث والروايات معاً.

❖ ❖ ❖

الحديث الخامس: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد...:

جاء عن النبي ﷺ في التشهد في الصلاة عِدَّةُ أحاديث، منها ما رواه عنه ابن عباس قال: **كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من**

---

(٤٧٢) -بتصرف بإعادة التنسيق، وإصلاح بعض الأخطاء، مِن حاشية:- موطأ مالك، رواية محمد ابن الحسن، بتحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، ط.الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩١م، ومعه: التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد، وهو شرح لعبد الحيّ اللّكنوي-بوساطة برنامج: "المكتبة الشاملة" الإلكتروني، الإصدار الثالث.

(٤٧٣) القاهرة، ط.المكتبة السلفية ومطبعتها.

القرآن، فكان يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)[٤٧٤].

قال الإمام الشافعيّ بعد إيراده هذا الحديث: «وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي ﷺ تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه.

وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي ﷺ حديثاً يخالفهما في بعض حروفها...»[٤٧٥].

فما موقف المسلم الملتزم بالعمل بحديث النبي ﷺ مِن هذه الروايات المختلفة والصور المتعددة، عِلْماً بأن هذه الروايات صحيحة؟.

فهل يتّجه إلى الترجيح بينها؟.

أو إلى القول بالنسخ؟.

أو التوقف؟ أو ماذا؟.

لقد عرفنا أن الحديث إذا صحّ عن النبي ﷺ فالواجب التسليم له، ولا يَسوغ لأحدٍ أن يترك حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ إلا لحديثٍ آخر، بحيث يؤدي فهمُهما فهماً صحيحاً إلى ذلك الترك والعمل بالحديث الآخَر.

إن المتعيّن تُجاه هذه الأحاديث الأخذ بها كلها؛ نظراً لصحتها؛ وقيام الحجّة بها؛ وعدم الدليل على النسخ. فدلّ ذلك على أن ذلك الاختلاف من قبيل تعدُّدِ الصُّور المشروع، لا من قبيل التعارض الممنوع، ومِن قَبِيل الحديث المحْكم، لا المنسوخ.

ولهذا قال عنها الإمام الشافعي بعد كلامه الذي نقلْتُهُ عنه آنفاً:

«فهي مشتبهة متقاربة، واحتمل أن تكون كلها ثابتة، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلّم الجماعة والمنفردين التشهد، فيحفظ أحدهم على

(٤٧٤) اختلاف الحديث، للإمام الشافعي: ٧٠، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤٧٥) اختلاف الحديث، للشافعي: ٧١.

لفظٍ، ويحفظ الآخر على لفظٍ يخالفه، لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جلّ ثناؤه وذكْره ، والتشهد والصلاة على النبي ، فيقرّ النبي كلاً على ما حفظ، وإن زاد بعضهم على بعض، أو لَفَظَها بغير لفظه؛ لأنه ذِكْرٌ.

وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله، ولم يختلفوا في معناه فأقرهم. وقال: (**هكذا أُنزلت، إنَّ هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**)(٤٧٦).

فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى»(٤٧٧).

قال الشافعيّ: «وليس لأحد أن يَعْمد أن يكف عن قراءة حرفٍ من القرآن إلا بنسيان. وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف...»(٤٧٨).

أمثلةٌ أخرى لاختلاف الروايات؛ لتعدد الصُّوَر:

ومِثْل ألفاظ التشهد في اختلاف الروايات لتعدد الصُّوَر ما يأتي:

١- ألفاظ الأذان وما جاء فيها من روايات.

٢- ألفاظ دعاء الاستفتاح في الصلاة وما فيها من روايات.

٣- صُوَرُ صلاة الخوف المتعددة وما جاء فيها من روايات.

وتَبيّنَ مِن خلال هذا الفهم، وَفْق هذا المنهج، أن الاتّجاه إلى الترجيح في هذه الحال، مع صحة كلٍ من الأحاديث، اتّجاهٌ غير صحيح.

كما تبيّنَ أنّ مِن المهم الجمْعَ بين الأحاديث بالأخذ بها كلها، طالما أنها صحيحةٌ، ولا يصح ترْك شيءٍ منها، بغير دليلٍ يَقضي بتركه: بنسخٍ، أو تخصيصٍ، أو نحو ذلك، والله الموفق.

❖ ❖ ❖

---

(٤٧٦) البخاري، ٢٤١٩، الخصومات، ومسلم، ٨١٨، صلاة المسافرين وقصرها، من حديث عمر ابن الخطاب، وورد عن عدة من الصحابة.

(٤٧٧) اختلاف الحديث، للشافعي: ٧١.

(٤٧٨) اختلاف الحديث، للشافعي: ٧١-٧٢.

الحديث السادس: (نهى عن الصلاة بعد العصر...)، وما في معناه:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تَطْلُعَ الشمس**[٤٧٩].
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**)[٤٨٠].
- وعن أبي عبد الله الصُّنابِحيّ أن رسول الله قال: (**إن الشمس تَطْلع ومعها قَرْن الشيطان؛ فإذا ارتفعتْ فارقَهَا، ثم إذا استوت قارنَها، فإذا زالت فارقَهَا، ثم إذا دنتْ للغروب قارنَها، فإذا غربت فارقَها**). ونهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات[٤٨١].

إلى جانب حديث أبي هريرة: (**أن رسول الله قال: من أَدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)[٤٨٢].

وحديث: أن رسول الله ﷺ قال: (**من نسي صلاةً فلْيُصلّها إذا ذَكَرَها؛ فإن الله يقول: ﴿...وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾**)[٤٨٣].

وقد انتهى الإمام الشافعي[٤٨٤] إلى أن المقصود من مجموع هذه الأحاديث، ومما أَطبق عليه العمل عند المسلمين: التفريق في هذا المنع بين النافلة والفريضة؛ فَيُحْمل هذا النهي على صلاة النافلة؛ فلا تُصلَّى في هذه الأوقات، أمّا الفريضة فلا يَصْدُقُ عليها هذا النهي، بل تُصلَّى -إذا فاتت-

---

(٤٧٩) البخاري، ٥٨٤، مواقيت الصلاة، ومسلم، ٨٢٥، صلاة المسافرين وقصرها.

(٤٨٠) البخاري، ٥٨٢، مواقيت الصلاة، ومسلم، ٨٢٨، صلاة المسافرين وقصرها. وهذا لفظ مسلم.

(٤٨١) النسائي، ٥٥٩، المواقيت، وابن ماجه، ١٢٥٣، إقام الصلاة والسنة فيها، وأحمد، ٣٤٨/٤ رقم ١٩٠٨٦، ومالك، ٥١٠، النداء للصلاة.

(٤٨٢) البخاري، ٥٧٩، مواقيت الصلاة، ومسلم، ٦٠٨، المساجد ومواضع الصلاة.

(٤٨٣) ١٤: طه: ٢٠. والحديث أخرجه مسلم، ٦٨٠، المساجد ومواضع الصلاة.

(٤٨٤) في "الرسالة": ص٣١٦-٣٣٠.

في أيِّ وقتٍ؛ مُسارَعةً لأدائها.

وهكذا يتبين لنا أهمية الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنّة جميعها؛ لفقهها فقهاً سديداً، لا الاقتصار على بعضها دون البعض الآخر؛ وبهذا نكون أخذنا بالنصوص كلها، فلا نَدَع بعضها بحجة العمل ببعضٍ آخر منها.

والمنهجية السديدة هي التي نتوصّل بها إلى مثل هذا الفقه، نسأل الله تعالى أن يَهدِيَنا سواء السبيل.



الحديث السابع: حديث ألفاظ الأذان:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:... **طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ -فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فذكر الأذان، بتربيع التكبير، بغير ترجيع، والإقامةَ فرادى، إلا: "قد قامت الصلاة".**

قال: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ؛ فَقَالَ: (**إِنَّهَا لَرُؤْيَا، حَقّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**)، الحديث[٤٨٥].

---

(٤٨٥) أبو داود، ٤٩٩، الصلاة، وانظر الحديث ٥٠٠، وأخرجه ابن ماجه، ٧٠٦، الأذان والسنة فيه، وأحمد ٤٢/٤، رقم ١٦٥٢٤، والدارمي، ١١٨٧، الصلاة. ولفظ الحديث: عن عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ:... **طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟. قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟. فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟. فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.**

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ؛ فَقَالَ: (**إِنَّهَا لَرُؤْيَا، حَقّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛**
=

أخرجه أحمد وأبو داود. وصححه الترمذي وابن خزيمة.

فقه الحديث:

هذا الحديث ليس هو الوحيد في الباب، وبالرجوع إلى سائر الروايات في الباب يتبيَّن أنّ بعض الأحاديث فيها الأذان بالترجيع، كما هو الشأن بالنسبة لأذان أبي محذورة[٤٨٦]، وبعضها بدونه، كما هو الشأن بالنسبة لأذان بلال، رضي الله عنهما، فالصحيح في دلالة الحديث أنّ هذه الصيغة مِن الأذان صحيحة، وتلك الصيغة صحيحة[٤٨٧].

تساؤلٌ والجواب عنه:

وهنا تساؤلٌ، وهو: قد يقول قائلٌ: لماذا يُشْرَع الأذان بهذه الطريقة: طريقة رؤيا بعض الصحابة، مع أن التشريع يكون بالوحي؟.

والجواب هو: اقتضت حكمة الله أن يشرع الأذان بهذه الطريقة لِحِكَمٍ يَعْلمها. ومما ظهر لنا مِن الحِكم:

أن الأذان مجرَّد إعلانٍ بدخول الوقت، وقد سبق أَنْ طلب الأصحاب مِن الرسول ﷺ علامةً يعرفون بها دخول وقت الصلاة؛ كي لا تفوتهم الصلاة معه.

ومنها: أن الله شرع الأذان بهذه الطريقة اختباراً لعباده.

فَقُمْ مَعَ بِلالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ). فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ؛ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**).

(٤٨٦) مسلم، ٣٧٩، الصلاة.

(٤٨٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٨٦/٢٢، بعد ما ذكر اختلاف الصيغ الواردة في الأذان: "...فسواء رجَّع المؤذن في الأذان أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثنّاها فقد أحسن واتَّبع السنة".

ومنها: أنه شرعه على هذا النحو، وبهذه الطريقة، تشريفاً للأصحاب الذين طلبوا هذه العلامة، وباتوا على همٍّ التفكير فيها.

ومنها: أنّ الرؤيا الصالحة حقٌّ.

ومنها: أن الرؤيا كانت بإرادة الله وأمره القدريّ.

ومنها: أن الاعتماد في تشريع الأذان ليس على مجرّد الرؤيا، وإنما على: إقرار النبي ﷺ، وأمْره. وللأمرين الأخيرين جاءت ألفاظ الأذان عظيمةً، مشتملةً على معانٍ تحتاج إلى تأمّلٍ وتدبّر دائماً!.



الحديث الثامن: حديث حَمْل النبي ﷺ أُمامةَ في الصلاة:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(٤٨٨).

متفق عليه، ولمسلم: "وهو يؤم الناس في المسجد".

فقه الحديث:

هذا الحديث يَدلُّ على عددٍ مِن الأحكام(٤٨٩)، منها:

١- جواز حمْل المصلّي حيواناً: آدمياً، أو غيره في صلاته، وأنّ ذلك لا يُبطل الصلاة.

٢- ويدل على أنّ ذلك يجوز سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، وسواء أكان المصلِّي إماماً أم مأموماً؛ لقوله: "وهو يؤم الناس في المسجد"؛ فإذا جاز في الفريضة ففي النافلة مِن باب أولى، وإذا جاز في حق الإمام ففي حق المأموم مِن باب أولى.

---

(٤٨٨) البخاري، ٥١٦، الصلاة، ومسلم، ٥٤٣، المساجد ومواضع الصلاة.

(٤٨٩) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ٤٠٨/١.

٣- الأصل طهارة الصبيان وملابسهم، ما لم تظهر نجاسة؛ بدليل أن الرسول ﷺ لم يُنْقل أنه تشكّك، أو سأل عن طهارة الصبيّة، ولم يُخبر أن ذلك سؤالٌ واجب.

٤- ظاهرُ الحديث أنّ مثلَ هذه الحركات لا تُبْطِل الصلاة، ودلت الأحاديث الأخرى على التحذير مِن الحركات في الصلاة وأنها تضر بها.

وهنا وجب الرجوع للمنهجية المطلوبة لفقه الحديث فقهاً سديداً، التي تقتضي الأخذ بالأحاديث كلها، فلو قيل بأن ذلك يُبطل الصلاة لأبطلنا صلاة رسول الله! ولو قلنا: لا يضر بالصلاة؛ لَتَركْنا بقية أحاديث رسول الله، التي تدلُّ على أنّ ذلك يضر بالصلاة!.

والتأمل في الأحاديث كلها يقضي بأنّ هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الحركات لا تضر بالصلاة؛ إذا كانت تلك الحركات عن حاجة، أما إذا كانت عن غير حاجة، أي عبثاً، فإنها تضر بالصلاة، ونكون هنا عملنا بالأحاديث كلها،ولم نستدرك على رسول الله ﷺ في صَلاته ولا في أحاديثه.

تساؤل والجواب عنه:

هنا تساؤلٌ ينبغي الوقوف عنده والجواب عنه، وهو: لماذا حَمَل رسول الله ﷺ هذه الصبيّة في الصلاة، بل وهو يؤمُّ الناس في المسجد؟. ولو فَعَل هذا شخصٌ ماذا يقول الناس عنه؟!.

والجواب:

أنّ رسول الله ﷺ حمل هذه الصبيّة لحكمةٍ عظيمة، وهي إظهار مكانة الأنثى في الإسلام، والردّ على الأفكار الجاهلية التي كانت تزدري المرأة، أو البنت، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**...﴾[٤٩٠]، فأراد أن يُبطل هذا مِن نفوسهم بهذه الصورة البليغة؛ فوصلت الرسالة قويّةً إلى نفوسهم، وبهذا

(٤٩٠) ٥٨: النحل: ١٦.

نعرف الفرق بين أن يفعل هذا رسولُ اللّه، وبين أن يفعله واحدٌ مِن النـاس، فالأمران لا يستويان.

فإنْ قيل: كيف تصح دعوى الحكمة هذه وقد جاء الحديث عند البيهقيّ مِن حديث شداد بن عبد اللّه بن الهاد عن أبيه، قال: **خرج علينا رسول اللّه ﷺ وهو حاملٌ أحد ابنيه: الحسن، أو الحسين، فتقدم رسول اللّه ﷺ، ثم وضعه عند قدمه اليمنى، فسجد رسول اللّه ﷺ سجدةً أطالها، قال أبي؛ فرفعتُ رأسي مِن بين النـاس، فإذا رسول اللّه ﷺ ساجدٌ، وإذ الغلام راكبٌ على ظهره، فعدتُ فسجدتُ، فلما انصرف رسول اللّه ﷺ قال الناس: يا رسول اللّه! لقد سجدتَ في صلاتك هذه سجدةً ما كنتَ تسجدها! أفَشيءٌ أُمرتَ به، أو كان يوحى إليك؟. قال: كل ذلك لم يكن، إنّ ابني ارتحلني؛ فكرهت أن أُعجله حتى يقضي حاجته**[٤٩١]. قلنا: إنه على فرض صحة هذا الحديث، فإنّ هناك فرقاً بين دلالة الحديثين، وذلك أنه في حديث ابن الهاد: الصبي هو الذي وثب على ظهر النبي ﷺ وهو ساجدٌ، بخلاف أُمامة فإن النبي ﷺ هو الذي حملها، وقد تنبّه إلى هذا الإمام البيهقي؛ حيث أوردَ كلاً مِن الحديثين في بابٍ مستقلٍ، وتحت ترجمةٍ مختلفةٍ، حيث بوّب على حمل أُمامة بقوله: "باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة"، وبوّب على حديث حسن أو حسين بقوله: "باب الصبيّ يتوثّب على المصليّ، ويتعلق بثوبه، فلا يمنعه". والحمد للّه رب العالمين.

وبعد أن انتهيتُ من الكلام على هذا الحديث وقفتُ على بعضِ الأقوال لبعض الأئمة في دلالة هذا الحديث، فرأيتُ أن أنقلها هنا؛ لكونها مثالاً لبعض المسالك في فقه الأحاديث، تحتاج إلى مراجعةٍ.

قال الإمام ابن حجر: "أخذها فردها في مكانها. ولأحمد من طريق ابن جريج: وإذا قام حملها، فوضعها على رقبته. قال القرطبي: اختلف

(٤٩١) سنن البيهقي، ٢/ ٢٦٣.

العلماء في تأويل هذا الحديث. والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عملٌ كثير. فروى ابن القاسم عن مالك: أنه كان في النافلة. وهو تأويل بعيد؛ فإنّ ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة. وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري، وعياض؛ لما ثبت في مسلم: **رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأُمامة على عاتقه**؛ قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، ولأبي داود: **بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأُمامة على عاتقه، فقام في مصلاه فقمنا خلفه، فكبر، فكبرنا، وهي في مكانها**. وعند الزبير بن بكار، وتبعه السهيلي: الصبح. ووهم مَن عزاه للصحيحين. قال القرطبي: وروى أشهب، وعبد اللّه بن نافع، عن مالك: أن ذلك للضرورة؛ حيث لم يجد من يكفيه أمرها. انتهى. وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت؛ وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها. وفرَّق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجي: إنْ وَجد مَن يكفيه أمرها جاز في النافلة، دون الفريضة، وإنْ لم يجد جاز فيهما. قال القرطبي: وروى عبد اللّه بن يوسف التنيسي، عن مالك: أنّ الحديث منسوخ. قلت: روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسي: قال مالك: مِن حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا. وقال ابن عبد البر: لعله نُسخ بتحريم العمل في الصلاة. وتُعقِّب بأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: (**إن في الصلاة لشغلاً**)؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً، بمدةٍ مديدةٍ. وذكر عياض عن بعضهم أنّ ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لكونه كان معصوماً مِن أن تبول وهو حاملها. ورُدّ بأنّ الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمرٍ ثبوته في غيره بغير دليل، ولا

مدخل للقياس في مثل ذلك. وحَمَل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عَمَلٌ غير متوالٍ؛ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته. وقال النووي: ادّعى بعض المالكية أنّ هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة، مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفوٌّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّتْ أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فَعَل النبي ﷺ ذلك؛ لبيان الجواز. وقال الفاكهاني: وكأنّ السر في حمله أُمامة في الصلاة دفعاً لِما كانت العرب تألفه من كراهة البنات، وحملهن؛ فخالفهم في ذلك؛ حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم. والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول. واستُدلَّ به على ترجيح العمل بالأصل، على الغالب، كما أشار إليه الشافعي، ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أنّ حكايات الأحوال لا عموم لها، وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أنّ لَمْس الصغار الصبايا غير مؤثّرٍ في الطهارة، ويحتمل أن يفرَّق بين ذوات المحارم وغيرهن، وعلى صحة صلاة مَن حَمَل آدمياً، وكذا مَن حَمل حيواناً طاهراً. وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها: واقعةُ حالٍ؛ فيحتمل أن تكون أُمامة كانت حينئذ قد غُسلت، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل، وفيه: تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم، ولوالديهم"[٤٩٢].

قلتُ: وهذه النقول مِن الأمثلة على التكلف في تفسير الحديث!. كما أنّ فيها -مِن جانبٍ آخر مثالاً لفقه الحديث وَفْق منهجيةٍ عامّةٍ سديدة!.

---

(٤٩٢) فتح الباري، ٥٩٢/١.

ومثل هذه الدلالة في الحديث تُمَثِّل منطلقاً، ينبغي أن يُذْكر مستقِلاًّ، وهو أن لا يَشغلنا ظاهر الحديث عن روحه ومغزاه، بل نُعنى بالأمرين؛ إذْ كلُّ ذلك مِن دلالات الحديث، التي ينبغي أن نأخذ بها كلها، فلا نَنقص منها، ولا نزيد.



الحديث التاسع: (إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ)**[٤٩٣].

تخريج الحديث:

قال ابن حجر: "أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يُصِب مَن زعم أنه مضطربٌ، بل هو حَسَن". وفي هذا الحكم نظرٌ، يأتي توضيحه.

أولاً: درجة الحديث:

الصواب أنّ هذا الحديث ضعيف، لا يصحّ؛ لاضطرابه ولِعلةٍ أخرى وهي جهالة راويين مِن رواته، وحَكم عليه بعدم الصحّة عددٌ مِن الأئمة،

(٤٩٣) أبو داود، ٦٨٩، الصلاة، وابن ماجه، ٩٤٣، إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد، ٢٤٩/٢، رقم ٧٣٨٦. وفي الحديث عند أبي داود: "قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرٍو. قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ؛ فَسَأَلَهُ عَنْهُ؛ فَخَلَطَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ؛ فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضاً مِثْلَ الْهِلالِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وسَمِعْت مُسَدَّداً، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّولِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرْضِ حَوْراً دَوْراً مِثْلَ الْهِلالِ، يَعْنِي مُنْعَطِفاً".

وخالفهم أئمة آخرون، لكن، أولئك أكثر عدداً وأقوى حجّةً، وقد مَثّلَ بهذا الحديث ابن الصلاح للحديث المضطرب.

وأما قول الإمام ابن حجر: "أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يُصِب مَن زعم أنه مضطربٌ، بل هو حَسَن"؛ ففيه نظرٌ؛ لِما قاله الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٤٩٤] -رحمه الله تعالى-: «ونفْي الاضطراب -كما ذهب إليه الحافظ في "بلوغ المرام"- لا يَلزَم منه انتفاء الجهالة، كما لا يَخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسَّن الحديث، وإلا فقد اعترف هو في "التقريب" بجهالة راوييه: أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجَدّه حريث».

هذا فيما يتعلق بهذا الحديث، وما فيه مِن الأمر باتخاذ الخط. أمّا فيما يتعلق بالسترة في الصلاة، فأمْرها واضح، أنها سنّة مأمور بها في الأحاديث الثابتة.

ثانياً: نتيجة البحث:

بهذا البحث يتضح أن الحديث لا يصح أن يؤخذ منه حكمٌ شرعيٌّ؛ بسبب عدمِ ثبوته؛ فالحكمُ في هذا هو البحث في الأحاديث الأخرى الثابتة في الباب، واستنباط الأحكام منها. والمنهجية السديدة هي التي يَتوصل بها الإنسان إلى مثل هذه النتيجة. والتوفيق بيد الله تعالى.

وهذا الحديث يمثل منطلقاً مهماً من المنطلقات المنهجية لفقه السنة النبوية، وهو التأكد من مدى ثبوت الحديث، قبل استنباط الأحكام منه، أو قبل العمل به.



(٤٩٤) في تمام المنة، ٣٠١.

الحديث العاشر: حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب):

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)(٤٩٥).

متفق عليه، وفي رواية لابن حبان والدارقطني: (**لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب**)(٤٩٦).

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: (**لعلّكم تقرءون خلف إمامكم؟) قلنا: نعم، قال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)(٤٩٧).

معنى الحديث(٤٩٨):

قوله(٤٩٩): (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) استشكل بعضهم نفي الصلاة مع وقوعها؛ لكن هذا الاستشكال مبني على أنّ المقصود نفي الصلاة في الاستعمال اللغوي، لا الشرعي، وهو خطأ؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عُرْفه؛ لأنه المحتاج إليه فيها، لكونه ﷺ بُعث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة.

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقامت دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يُحتاج إلى إضمار الإجزاء، ولا الكمال؛ لأن الإضمار إنما يُحْتاج إليه إذا دعت له الضرورة، وهي تكون عند تعذر صِدْق نفي الذات.

وصِدْقُ نفي الذات هنا غير متعذر؛ لأنه قد تقرر أن المراد في الحديث نفي الصلاة الشرعية، وهو يحصل في الواقع عندما يُخلّ المصلي بما لا بد

(٤٩٥) البخاري، ٧٥٦، الأذان، ومسلم، ٣٩٤، الصلاة.

(٤٩٦) ابن حبان، ٩١/٥، رقم ١٧٨٩، والدارقطني، ٣٢١/١، رقم ١٧.

(٤٩٧) أخرجه أبو داود، ٨٢٣، الصلاة.

(٤٩٨) يُنظر: "فتح الباري.."، ٢٤١/٢-٢٤٣، و"سبل السلام"، ٤٨٦/١-٤٩١.

(٤٩٩) يُنظَر: فتح الباري، ٢٤١/٢-٢٤٢. فإنّ الكلام هذا إلى آخره، منقول منه، بتصرف.

منه شرعاً لصحة الصلاة، لأن الصلاة مركَّبةٌ من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بأحد أمرين:

١- بانتفاء جميع أجزائه.

٢- وبانتفاء البعض.

فلا حاجة إلى التقدير.

ولو احتيج إلى التقدير -على فرض التسليم بتعذر الحمل على الحقيقة- فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء هنا أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال، من غير عكس؛ فيكون أولى، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي -أحد شيوخ البخاري- عن سفيان...: (**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**)، ونفي الإجزاء هنا مستلزِم لنفي الحقيقة الشرعية.

«فلا يمتنع أن يقال: إن قوله: (لا صلاة)، نفيٌ بمعنى النهي، أي: لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً: (**لا صلاة بحضرة الطعام**)، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ: (**لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام**)»[٥٠٠].

وهكذا يتبين لنا معنى الحديث بتطبيق المنهجية المطلوبة لفقهه، كالتثبت مِن المراد بألفاظ الحديث، والرجوع إلى بقية الروايات، وبقية الأحاديث في الباب.

الأحكام المستفادة من الحديث:

أ - هذا الحديث دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يَقْرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب.

---

(٥٠٠) الفتح، ٢/٢٤٢.

ب- ويدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، بل يدل على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة، لا مِن واجباتها فقط؛ لأن عَدَمها قد استلزم عدم الصلاة، وهذا شأن الشرط. وقد خالف في هذا الحنفية، وذهبوا إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، كما ذهبوا إلى أنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، واستدلوا بأدلة لا ينبغي الالتفات إليها(٥٠١).

جـ- ودل الحديث -بعمومه- على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في سائر الأحوال، سواء كان المصلي منفرداً، أو مأموماً، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وبناء عليه بوّب له البخاري في صحيحه بقوله: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يخافت».

وقد استدل الحنفية على إسقاط قراءتها عن المأموم بحديث: (**من صلى خلف إمامٍ؛ فقراءة الإمام له قراءة**)، قال ابن حجر: «لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعِلَلَه الدارقطني وغيره»(٥٠٢).

واستدل من أسقطها عن المأموم في الجهرية، كالمالكية، بحديث: (**وإذا قرأ فأنصتوا**)، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية، ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام.

---

(٥٠١) انظرها في: الفتح: ٢/٢٤٣، ونيل الأوطار: ٢/٢٣٠-٢٣٢، حيث أورد كل ما استدلوا به وناقشهم فيه.

(٥٠٢) الفتح، ٢/ ٢٤٢، والحديث أخرجه ابن ماجه، ٨٥٠٠، إقامة الصلاة، وأخرجه غيره، وحسّنه الألباني، إرواء الغليل، برقم ٥٠٠.

ومما يُرجِّح القول الأول وهو (ينصت فيما عدا الفاتحة) أنه "قد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في "جزء القراءة" والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (**أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟. قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)[٥٠٣]، قال ابن حجر بعد هذا: «والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا، وكان هذا سببه».

د- وهذا الحديث، وإن دل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، إلا أنه لا يدل نصاً على إيجابها في كل ركعة، بل في الصلاة جملةً، وفيه احتمالٌ أنه في كل ركعة.

وإلى إيجاب قراءتها في كل ركعة ذهب الجمهور، وهو القول الراجح؛ لقيام الأدلة التي ترفع الاحتمال، ويمكن تلخيص الأدلة على ذلك فيما يلي:

١- لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته، بعد أن علّمه ما يفعله في كل ركعة، ومن ذلك قراءة الفاتحة: (**وافعل ذلك في صلاتك كلها**).

٢- أن في بعض ألفاظ حديث المسيء في صلاته بعد تعليمه ﷺ له ما ذكره: من القراءة، والركوع، والسجود، والاطمئنان، إلى آخره، أنه قال الراوي: **فوصف أي رسول الله ﷺ هكذا أربع ركعات، حتى فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**).

٣- أن ما ذكره ﷺ مع القراءة: مِن صفات الركوع، والسجود، والاعتدال، ونحوه = مأمور به في كل ركعة، كما يفيده هذا الحديث. وبهذا يقول المخالف في قراءة الفاتحة، فكيف يقول: إن

(٥٠٣) أخرجه أبو داود، ٨٢٣، الصلاة.

القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة، أو يفرق قراءتها بين الركعات؟ وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل.

وقد جاء عند أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح -كما يقول الصنعاني- أنه ﷺ قال لخلاد بن رافع، وهو المسيء صلاته: (**ثم اصنع ذلك في كل ركعة**).

٤- ولأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة، كما أخرجه البخاري، وقال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٥٠٤].

وعن أَنَس ﷺ: **أن النبي ﷺ قَنَتَ شهراً، بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه**[٥٠٥].

هذا في الصحيحين، ولأحمد والدارقطني نحوُهُ من وجهٍ آخر، وزاد: (وأما في الصبح فلم يزل يَقْنُتُ حتى فارق الدنيا).

وهكذا يتبين لنا أهمية الرجوع إلى بقية روايات الحديث وبقية الأحاديث في الباب لاستنباط الأحكام مِن الحديث.

وبهذا تنتهي الأحاديث المسوقة للأمثلة التطبيقية على المنطلقات المنهجية التي تقررت في هذا الكتاب؛ لفهم الحديث فهماً صحيحاً. أسأله تعالى أن يَجعَل ذلك نافعاً مقبولاً عنده، وأن يعصمنا مِن الزلل.



مجالات مقترحة لأمثلة تطبيقية لمنهج فهم الحديث فهماً صحيحاً:

يُقترحُ أن تُخْتار أمثلة تطبيقية في المجالات التالية:

- يُختار أمثلة للاستدلال -خطأً- بأحاديث ضعيفة.

- يختار أمثلة لردّ أحاديث ثابتة بأحاديث أثبتَ منها، خطأً؛ إذ القاعدةُ

---

(٥٠٤) البخاري، ٦٣١، الأذان، ٦٠٠٨، الأدب، و٧٢٤٦، أخبار الآحاد.

(٥٠٥) البخاري، ٣١٧٠، الجزية والموادعة، ومسلم، ٦٧٧، المساجد ومواضع الصلاة.

المنهجية العامة هي: قبولُ كلِّ ما ثبت، بغضِّ النظر عن كونه ثابتاً أو أَثْبَتَ، ما لم يكن منسوخاً، أو نحوه.

- يختار أمثلة لمعارضة أحاديث صحيحة بأحاديث ضعيفة، غيرُ ما وَرد في الكتاب.
- يُؤخذ نموذج لدراسة حديث واحدٍ أو أكثر، لاستنباط الأحكام والفوائد التي يدل عليها الحديث، (ويُمْكن اختيار أحاديث جامعة، كحديث أُم زرعٍ، وحديث الشفاعة، وسِواها).

ويركّز من خلال المنهج على بيان طريقة الاستنباط من الحديث، وأنه لا يكفي الاستدلال بالنص على وجه العموم، بل لابدّ أن يرتبط الاستدلال بالنص ذاته، وذلك بالوقوف على موضع الشاهد منه، والوقوف على وجْه الاستشهاد به؛ ليتبيّن مِن ذلك صحة الاستدلال مِنْ عدمها؛ لأن هذا هو الذي يَدْخله الخطأ والصواب، وكثيراً ما يأتي الخلل من هذه الناحية، وليس من حيث صحة الدليل، ولا من حيث القناعة بالخضوع له والاستسلام له والعمل به.

أحاديث مُقْتَرحَة للتدريب على فَهْم المنهج

فيما يلي أحاديثُ مُقترحَةٌ للدراسة ومحاولةِ فهمِها في ضوء المنهجية التي تقررت فيما سبق من هذا الكتاب، وذلك امتداداً للأحاديث السابقة، فمن هذه الأحاديث، على سبيل المثال:

- حديث: (**الماء من الماء**). في مقابل الأحاديث الأخرى المقابلة له. مثل: (**إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل**). وبيان أن هذه الأخيرة ناسخة للحديث الأول.
- حديث الوضوء من مس الذكر، في مقابل حديث : (**هل هو إلا بضعة منك**).
- حديث: (**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ**

بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)[٥٠٦].

- حديث: (**الثيب بالثيب: جلْد مئةٍ والرجم**). إضافة إلى فعْل النبي ﷺ أنه رجم فقط، كما في رجمه المرأة الغامدية وماعزاً.

وهل هي ناسخٌ ومنسوخ؟.

- حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: أنه شرب الماء قائماً؛ فنظر إليه بعضهم. فقال: لِمَ تنظرون إليَّ؟ لقد شرب رسول الله ﷺ قائماً كما شرب جالساً. إلى جانبِ الأحاديث الناهية عن الشرب واقفاً.

إلى آخر ما هنالك من الأحاديث التي تَصْلح دراستها مجالاً للتطبيقات على تلك المنطلقات. والله الموفق. والحمد لله رب العالمين.



(٥٠٦) مسلم، ١٦٩٠، الحدود.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الطيبة في منهجية فقه الحديث، حديثِ رسول الله ﷺ، واستعراض تلك المنطلقات والقواعد اللازمة لفقه الحديث، بل لفقه الدِّين كلِّه، والأمثلة التطبيقية أُودِّع الأخ القارئ، راجياً أن أكون وضعتُ أمامه منهجاً له أهميته، وله أثره في فهم المسلم لدينه وتفسيره لحديث رسوله، وأن تكون هذه المنهجية، مع الإخلاص، طريقاً واضحةً للنجاة في الدنيا وفي الآخرة، والسلامةِ مِن الأخطاء والأخطار في التفسير والشرح، ومِن ثم في السلوك والتصرفات.

ولعلَّه تبين للقارئ العزيز أنه ربما يَضيع على المرء معنى النص الشرعي بسبب منهجه في فهم النص، وعدم تحقق التوازن والشمولية في منهج الفهم، فيَضيع عليه المعنى المراد في النص بين أخذه بالظاهرية في فهم النص وبين التعمّق في التأويل، كما يَضيع عليه المعنى بين النظرة الشمولية والنظرة الجزئية؛ فيتعيَّنُ؛ إذَنْ، أن يتنبه لهذه الأمور الباحثُ عن الصواب في فقهه للحديث النبويّ.

وآمل أن يكون هذا الكتاب قد أوضحَ أهمية العقل في تفسير النصّ وفهمه، كأهمية النصِّ للنصِّ، وهو المنهج الذي استخدمه الأئمةُ المحقِّقون، واستخدمه الإمام الشافعي في كتابه "مختلف الحديث"، وكتابه "الرسالة"؛ إذ عُنِيَ بالعقل في الاحتجاج إلى جانب النص، ولكنه يركز على حجة العقل، ونَصَر السنّة بهذا نصْراً مشهوداً مشهوراً!.

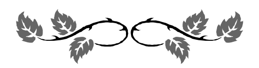
وهذا الموضوع يحتاج إلى عنايةٍ مستمرةٍ مِن الراغب في أن يكونَ ممن فقههم الله في الدين؛ ليكون ذلك علامةً على أنّ الله أراد به خيراً، (مَن

يُرِد الله به خيراً، يُفقّهه في الدين).

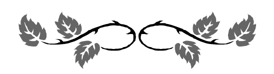
ومِن مظاهر هذه العناية المطلوبة: القراءة المستمرة حول الموضوع، وتكرار قراءة مثل هذا البحث، والاهتمام بالفهم السديد للنصوص الشرعية كلما قرأها أو سمعها، والتحرج مِن القول في معنى النصوص ودلالاتها بغير علم.

آمل أن أكون قد وُفِّقت في جمع هذا الموضوع، وتحديد ضوابطه ومنطلقاته، والتأكيد على أهميته.

وأسأل الله تعالى القبول، والعفو والمغفرة، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، أعظمُ مسئول، وخيرُ مأمول. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

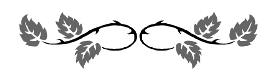


فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث النبوية والآثار[٥٠٧]

(٥٠٧) اخترتُ في هذا الفهرس: تقطيع أطراف الحديث الواحد؛ وبالتالي: قد أُفهرسه على ألفاظ متعددة، مثل: فهرسته على أوله مِن لفظ الصحابي الراوي له، إذا كان حديثاً ليس قوليّاً فقط، ثم فهرسته على أول لفظ الرسول ﷺ، إذا اشتمل الحديث على لفظه ﷺ، وأحياناً تتعدد ألفاظ الرسول ﷺ في الحديث الواحد، كما لو اشتمل الحديث على أسئلةٍ وأجوبةٍ بين الرسول والصحابي؛ فقد أَعُدُّ ألفاظه ﷺ المتعددة هذه كلاً منها طرفاً للحديث؛ فأفهرسه بحسبها؛ وذلك لتسهيل الوصول للحديث بأيِّ لفظٍ في ذهن القارىء. وربما فاتتني الدقة في تطبيق هذا المسلك؛ لعامل الوقت؛ فليعذرني القارىء الكريم، إنْ حصل شيء مِن هذا. كما أنّ الفهرس اشتمل على بعض أقوال الصحابة؛ فربما لم أستوعب الآثار كلها، كما أنّ الأحاديث فُهرستْ بغضّ النظر عن ثبوتها، أو عدمه.



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان، (ت٧٣٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت، مؤسسة الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- آداب الشافعيّ ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الغني عبدالخالق، بدون تاريخ.
- أصول وكليات في التفسير، لابن سعدي، ملحق في آخر تفسيره، عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ط. الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي ت٢٠٤هـ، برواية ربيع بن سليمان المرادي ت٢٧٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط.١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- استخراج الآيات والأحاديث في البحوث العلمية: طُرُقهُ -وسائله: عن طريق الكتب، وعن طريق الحاسوب، د. عبدالله الرحيلي، الرياض، ط.الأُولى، ١٤٢٥هـ.
- الأخلاق الفاضلة، قواعد ومنطلقات لاكتسابها، د. عبدالله الرحيلي، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- الأم، للشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، بيروت، دار المعرفة، ط. الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، .بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦م-١٣٩٦هـ.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز.
- برنامج: "المكتبة الشاملة"، الإلكتروني، الإصدار الثالث.
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، عبدالله محمد الدرويش، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الحسيني، حلب، مطبعة البهاء، ١٣٢٩هـ.
- تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط. الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية، لمحمد حسن المشاط، ط. الحادية عشرة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- التلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الألباني، الأردن، المكتبة الإسلامية، ط. الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر، بيروت، دار صادر، مصورة عن ط. الأولى، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٥هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، بهامش مختصر السنن للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- تهذيب سير أعلام النبلاء، محمد حسن عقيل موسى، جدة، دار

الأندلس، ط.الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط.الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثير الجزري، ٥٤٤-٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤُوط، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م فما بعدها.
- حكم التقيد بأقوال السلف في التفسير وعدم الخروج عنها، للمؤلف.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً، عبدالله الرحيلي، الرياض، ط. الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ديوان أبي نواس، الطبعة المختارة في موسوعة الأدب العربي -على الحاسوب-إصدار شركة العريس، الإصدار الثالث.
- ديوان الأعشى، الطبعة المختارة في موسوعة الأدب العربي -على الحاسوب-إصدار شركة العريس، الإصدار الثالث.
- ديوان المتنبي، الطبعة المختارة في موسوعة الأدب العربي -على الحاسوب-إصدار شركة العريس، الإصدار الثالث.
- ديوان حافظ إبراهيم، الطبعة المختارة في موسوعة الأدب العربي -على الحاسوب-إصدار شركة العريس، الإصدار الثالث.
- الرسالة، الإمام الشافعي، ١٥٠-٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، بدون

معلومات النشر، ١٣٠٩هـ.
- سبل السلام، الصنعاني، تحقيق: طارق عوض الله محمد، الرياض، دار العاصمة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد دعاس، ط.الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- سنن ابن ماجه، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
- السنن الأربعة، بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ.
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومن معه، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ٣٠٦-٣٨٥هـ، بتصحيح: عبدالله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- سنن الدارميّ، دمشق، دار القلم، ط.الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ.
- السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- السنن، للنسائي، أحمد بن شعيب، ط. الثالثة، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- شرح مسلم، النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- شـرح معـاني الآثـار، للطحـاوي، تحقيـق: محمـد سـيد جـاد الحـق، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية، ١٣٨٦هـ.
- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صـحيح ابـن خزيمـة، تحقيـق د.محمـد مـصطفى الأعظمـي، بـيروت، المكتب الإسلامي، ط.الأُولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- صـحيح البخـاري، (نـسخة فـتح البـاري)، القـاهرة، المكتبـة الـسلفية ومكتبتها، ١٣٨٠هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.الأولى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- طبقـات الـشافعية، تـاج الـدين عبـد الوهـاب بـن علـي الـسبكي، ٧٢٧-٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، ط.١، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، بيروت، دار صادر، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، القاهرة، أم القرى للطباعة والنشر.
- طريقـك إلى الإخـلاص والفقـه في الـدين، د. عبـد الله بـن ضـيف الله الرحيلي، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط.الأُولى، ١٤٢١هـ١-٢٠٠١م.
- العدة، للصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندي، القاهرة، المطبعة

السلفية ومكتبتها، ١٣٧٩هـ.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠هـ- ١٣٩٠هـ.
- فقه السيرة، محمد الغزالي، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط. الخامسة، ١٩٦٥م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، د. يوسف القرضاوي، الرياض، مكتبة المؤيد، ط. الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- اللمع في أسباب الحديث، للإمام السيوطي، تحقيق يحيى إسماعيل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط. الثانية، ١٩٦٧م.
- مجمع الزوائد، الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط. الثانية، ١٩٦٧م.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المحلى، لابن حزم، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ.
- مختصر سنن أبي داود، المنذريّ = انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم.
- المدخل لدراسة السن، د. يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة،

ط. الثانية، ١٤١٨هـ١٩٩١م.

- مدخل لدراسة مشكل الآثار، د. عبدالله الرحيلي، تحت الطبع.

- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، بدون تاريخ.

- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٤٢١هـ.

- مشكلات الأحاديث النبوية، وبيانها، لعبد الله بن علي القصيمي، مراجعة وتحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- المصنّف، لابن أبي شيبة، بتحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

- معالم السنن، الخطّابي = انظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، فقد طُبعا معاً.

- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠-٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط.٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- المفهم، للقرطبي، تحقيق: مستو وآخرين، دمشق، دار ابن كثير، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

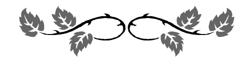
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، مكتبة الخانجي، ومكتبة المثنى، ١٣٧٥هـ.

- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت، بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، بتعليق وتحقيق عبد الوهاب

عبد اللطيف، بيروت، دار القلم، ط.الثانية، ١٩٨٤م.

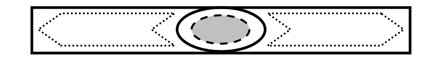
- موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، بتحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، ط.الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩١م، ومعه: التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد، وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي-بوساطة برنامج: "المكتبة الشاملة" الإلكتروني، الإصدار الثالث.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبيّ، تحقيق محمد البجاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط. الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، تحقيق وتعليق د.عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- نيل الأوطار، للشوكاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.



صَدَرَ للمؤلف

مما صَدَرَ للمؤلف الكتب التالية:

- دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط.الأولى١٤١٠هـ-١٩٩٠م. والطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- استخراج الآيات والأحاديث في البحوث العلمية: طُرقه - وسائله: عن طريق الكتب وعن طريق الحاسوب، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
- قواعد ومنطلقات في أصول الحوار وردِّ الشبهات، الرياض، دار المسلم، ط.الأولى١٤١٤هـ.
- حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سنداً ومتناً، الرياض، دار المسلم، ط.الأولى١٤١٤هـ.
- الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، الرياض، ط. الأولى ١٤١٧هـ، ط. الثانية، الرياض، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- أزواجٌ بالكذب، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٠هـ.
- كلمات في مناسبات: -أقوالٌ وكلماتٌ قُلتُها في مناسباتٍ ما بين جدٍّ في جِدٍّ، أو جِدٍّ في صورة هزلٍ- الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الإمام الدارقطني وآثاره العلمية-ويشتمل على دراسةٍ مفصّلة لكتابه: "السنن"، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- مَنْ تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق أو صالح الحديث، للإمام الذهبي، تحقيق ودراسة، الرياض، ط.الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدِّين: المفهوم، والأهمية، والمجالات، والمقاييس والمظاهر، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط.الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر، للإمام ابن حجر، تحقيق وتعليق، الرياض، ط.الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- مدخل لدراسة مشكل الآثار، الرياض، ط.الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- توثيق السنة النبوية وعناية السلف بها، الرياض، ط.الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- فِقْهُ حديث خلوف فم الصائم: دراسةٌ لبيان الصواب في فقه الحديث ومناقشة خطأٍ شائع، الرياض، ط.الأولى، ١٤٢٨هـ.



هذا الكتاب

- السنّة النبوية هي -مع القرآن الكريم- الأساس الذي تَسْتند إليه الأحكام الشرعية في الإسلام، والأساس الذي يَستند إليه فقه الإسلام، وَفْق ما أراده الله تعالى. وبدون هذا الأساس -الوحي الإلهي- يَستحيل أن يُفهَم الإسلام فهماً صحيحاً، كما هو.
- وطالَما أن فهْم الإسلام، وفقهه، يتوقف على الاستناد إلى وحي الله تعالى، كتاباً وسنّةً؛ فإنّ هذا يعني ضرورةَ دراستنا للسّنّة النبوية؛ طريقاً لفقه الإسلام.
- لكنّ الأمر لا ينتهي عند هذا (أعني مجرّد القول بالاعتماد على السّنّة أساساً لفقه الإسلام وأحكامه)، بل لا يَكتمل هذا المعنى إلا بقيدٍ ضروري، وهو: اشتراط فقه السّنّة فقهاً صحيحاً؛ وإلا فإن تلك العبارة عن إعلان الأخذ بالسّنّة سوف لا تَعْني شيئاً، اللهم إلا أن يكون الذي تَعنيه العبارة هو: التوهم، أو الإيهام!.
- إنه لا مجال لفقه السّنّة فقهاً صحيحاً إلا بأخذها وَفْق منهجيّةٍ ضامنةٍ، ضابطةٍ للفقه السليم لها؛ ولا يمكن الوصول إلى هذه المنهجية إلا بتحديد القواعد والضوابط المنهجية السديدة للوصول إلى هذا الفقه؛ فما أَوْلَى كل مسلمٍ ومسلمةٍ بالعناية بالموضوع ودراسته!. وهذا هو ما تخصّصَ في إيضاحه هذا الكتاب- نظريّاً، وتطبيقيّاً-.
- إنّ مما بُنِي عليه هذا الكتاب مجموعُ قواعد، وأصول، ومنطلقات، أساسية لفقه أحاديث الرسول ﷺ، منها: الاعتقاد الجازم بأنه لا تعارُض بين نصوص الكتاب والسنّة، ولا تَعارُض بين تلك النصوص وبين الحقائق العلمية، وآياتِ الله الكونية، وسنتِهِ في الكون وفي الخَلْق، وتطبيق قاعدةِ إعمال نصوص الدِّين في مختلف المسائل المستجدّة، وقاعدة التسليم بحق الاجتهاد في فهم النصوص وفقهها، بشروطه الصحيحة، والدقّة في فهم الدلالات اللغوية: مفرداتٍ وأساليب...إلى آخر ما وضَّحه الكتاب.

